

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية

على القوات المسلحة

التشريعات الصادرة عن

السلطة الوطنية الفلسطينية

بشأن قطاع الأمن

## المحررون

رولاند فريديريك، وأرنولد ليتهولد وفراس ملحم

## المساعدة في التحرير

بسمه شامي وجوناس لويتشر وانتصار أبو خلف

## المساعدة في الترجمة

ياسين نور الدين السيد

## تصميم الغلاف والإخراج الفني

واثل دويك

## حقوق الطبع

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إنتاج أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه بأية وسيلة من وسائل الطباعة أو إرساله عبر أية وسيلة من الوسائل الإلكترونية أو العادية أو من خلال التصوير أو التسجيل أو أية وسيلة أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. ويجوز توزيع هذا الكتاب شريطة أن لا يتم إقراضه أو بيعه أو إعارته بغرض الاتجار به أو التربح منه. كما لا يجوز إعادة طباعة الكتاب أو تعديل غلافه الأصلي دون الحصول على موافقة مسبقة من الناشر ودون أن يكون هناك شرط يشتمل على هذا الشرط في حال قيام أي ناشر لاحق بنشره.

## إخلاء طرف

ينشر مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الدراسات والتقارير والمؤلفات التي تحظى بالاهتمام والدراسة لدى الجمهور العام حول حكم القطاع الأمني. وتعبّر وجهات النظر والآراء المنشورة في هذا الكتاب عن آراء أصحابها، وهي لا تعكس بالضرورة رأي مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة أو الجهات التي تقوم على رعايته أو محرري هذا الكتاب، ما لم يتم التصريح بخلاف ذلك.

ISBN

٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-٠٧٨-٥

## الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

## النسختان الأصليتان

الإنجليزية والعربية، جنيف ورام الله، ٢٠٠٨.

## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. كما يُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. ويقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضم شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات والبرلمانات ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

يمكنكم زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت: [www.dcaf.ch](http://www.dcaf.ch)

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة:

شارع Chantepoulet 11، صندوق بريد: 1360، 1211-CH، جنيف 1، سويسرا

هاتف: +41 22 741 77 00؛ فاكس: +41 22 741 77 05

البريد الإلكتروني: [info@dcaf.ch](mailto:info@dcaf.ch)



## قائمة المحتويات

٩	تمهيد
١٥	مقدمة
	<b>الفصل الأول: الإطار الدستوري لحكم قطاع الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية</b>
٣١	القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣
٣٣	القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣
٥٧	٢٠٠٣
	<b>الفصل الثاني: الإطار التشريعي للإدارة التنفيذية والرقابة التشريعية</b>
٥٩	القوانين
٦١	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية
٦١	قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤
٧٩	قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
٩٣	النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣
١٠١	٢٠٠٣
	<b>القرارات التنفيذية</b>
١٢٥	مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية
١٢٥	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
١٢٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة وزارية دائمة للشؤون الأمنية
١٢٨	مرسوم رئاسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي
١٢٩	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لجنة أمن المحافظة
١٣١	قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧
١٣٢	مرسوم رئاسي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي
١٣٤	قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧
١٣٦	٢٠٠٧

## الفصل الثالث: الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية

الفلسطينية .....	١٣٧
التنظيم الإداري والمالي .....	١٣٩
القوانين .....	١٣٩
قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ .....	١٣٩
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ .....	١٥٩
قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ .....	١٦٠
قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ .....	١٩٨
القرارات التنفيذية .....	٢٤٩
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منع الترقيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية ..	٢٤٩
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منع الاستبدال في التعيينات العسكرية .....	٢٥٠
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منع انتقال الموظفين بين الخدمة المدنية والعسكرية .....	٢٥١
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتقنين امتيازات المتقاعدين العسكريين .....	٢٥٢
قرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة ضباط قوى الأمن الفلسطينية .....	٢٥٣
قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن هيئة التقاعد العامة للعسكريين .....	٢٥٥
الهيكليات التنظيمية والمهام .....	٢٥٧
القوانين .....	٢٥٧
قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ .....	٢٥٧
قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني .....	٢٥٩
قانون المخبرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ .....	٢٦٧
قرار بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي .....	٢٧٦
القرارات التنفيذية .....	٢٧٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترتيبات الأمنية .....	٢٧٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية .....	٢٨١
مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود ...	٢٨٣
قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٦ بإلحاق القوة البحرية في المحافظات الشمالية بكافة ضباطها وأفرادها وإمكانياتها وتجهيزاتها بجهاز المخبرات العامة .....	٢٨٥
قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ .....	٢٨٦
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخبرات العامة الفلسطينية .....	٢٨٧

٢٩٤	قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية .....
٣٠٩	<b>الفصل الرابع: الإطار التشريعي للقانون والنظام</b> .....
٣١١	<b>القوانين</b> .....
٣١١	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الأسلحة النارية والذخائر .....
٣١٩	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة .....
٣٢٣	<b>القرارات التنفيذية</b> .....
٣٢٣	قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨ .....
٣٢٥	<b>الفصل الخامس: الإطار التشريعي للسلطة القضائية</b> .....
٣٢٧	<b>القوانين</b> .....
٣٢٧	قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ .....
	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية
٣٣٤	رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ .....
	قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون معدّل لأحكام في قانون تشكيل
٣٣٦	المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١ .....
٣٤٠	قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ .....
	قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (١)
٣٥٩	لسنة ٢٠٠٢ .....
٣٦٧	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن محكمة الجنايات الكبرى .....
٣٧١	قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .....
٣٨٣	<b>القرارات التنفيذية</b> .....
٣٨٣	قرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء محكمة أمن دولة عليا .....
٣٨٥	قرار رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٥ .....
٣٨٧	قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ .....
٣٨٨	قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ .....
٣٨٩	قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠ .....
٣٩١	مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مجلس القضاء الأعلى .....
٣٩٣	قرار وزاري بشأن محاكم أمن الدولة .....
٣٩٥	<b>القرارات الإدارية المتعلقة بالسلطة القضائية</b> .....
	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد مباشرة مجلس
٣٩٥	القضاء الأعلى لاختصاصاته .....
٤٠٠	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدونة السلوك القضائي .....

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بلائحة التفتيش القضائي ..... ٤٠٧

**الفصل السادس: الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية ..... ٤١٥**

**القوانين ..... ٤١٧**

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" ..... ٤١٧

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح

والتأهيل "السجون" رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ ..... ٤٣١

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ..... ٤٣٢

قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية .... ٥٠٨

**القرارات التنفيذية ..... ٥١٣**

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨ ..... ٥١٣

**الفصل السابع: الإطار التشريعي للمجتمع المدني ..... ٥١٥**

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ..... ٥١٧



## تمهيد

يعتبر إعداد إطار قانوني سليم عنصراً لا غنى عنه لإصلاح قطاع الأمن وشرطاً أساسياً لحكم هذا القطاع بصورة فعالة وناجعة وخاضعة للمساءلة. وعلى الرغم من الظروف القاسية التي سادت الأراضي الفلسطينية على مدى السنوات الماضية، بذل الساسة والباحثون ونشطاء المجتمع المدني في فلسطين العديد من المحاولات التي تهدف إلى إصلاح قطاعهم الأمني، غير أنهم ألقوا أنفسهم في مواجهة مع الكثير من التحديات، من قبيل غياب إطار تضعه الدولة لتنظيم حكم قطاع الأمن، والاحتلال الإسرائيلي والإرث البترومينالي الذي يطغى على السلطة الوطنية الفلسطينية. وعلى نحو التحديات التي يفرضها النظام القانوني الساري في فلسطين، يتم إنفاذ ميراث من التشريعات التي تشتمل على قوانين صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية، جنباً إلى جنب مع تشريعات أخرى أردنية ومصرية وتشريعات سبق أن وضعتها السلطات البريطانية إبان سني انتدابها على فلسطين. وفوق كل ذلك، على المرء أن لا يغفل الأوامر العسكرية التي أصدرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية، والتي تضيف المزيد من التعقيدات القانونية وتجعل من الإصلاح المنشود لقطاع الأمن مهمة عسيرة المنال.

وفي الواقع، يستحق الفلسطينيون الثناء والتقدير على التقدم الذي باتوا يحرزونه في إعداد الإطار التشريعي الذي ينظم قطاعهم الأمني. ومع ذلك، فلا تزال العديد من الثغرات ومواضع الخلل تشوب النظام القانوني الفلسطيني، مما يستلزم خلق الانسجام بين التشريعات القائمة وبذل المزيد من الجهود لتقنين المسائل التي لا تزال بحاجة إلى تقنين. وعلاوة على ذلك، يمثل إصلاح قطاع الأمن، كما هو الحال في جميع أنحاء العالم وليس في السلطة الوطنية الفلسطينية وحدها، مشروعاً متواصلاً، مما يجعل من الإصلاح القانوني وتعديل إجراءاته مهمة دائمة لا تفتقر.

## الغرض من هذا الكتاب

يضم هذا الكتاب بين دفتيه أول مجموعة للتشريعات النازمة لقطاع الأمن على مستوى العالم العربي. وقد تم إعداد هذه المجموعة كي تؤدي هدفين اثنين؛ فباعتبارها تعرض جرداً بالتشريعات القائمة، تسعى هذه المجموعة إلى إتاحة الفرصة للمختصين والخبراء الفلسطينيين والدوليين لاستعراض التشريعات السارية بشأن قطاع الأمن في فلسطين. وفي هذا السياق، يمكن للمعنيين استخدام النصوص التشريعية التي يشملها الكتاب كدليل مرجعي سريع. وثانياً، تمثل هذه المجموعة من التشريعات التي نضعها بين يدي القارئ أداة

تهدف إلى تشجيع النقاش والحوار وتسهيل إجرائهما بين الفلسطينيين في ورشات العمل والندوات العلمية التي تبحث في تشريعات قطاع الأمن. وفي هذا السياق، نرى أنه لا بد أن يتحرر الساسة الفلسطينيون والخبراء القانونيون والطلاب ومؤسسات المجتمع المدني من العبء المضني الذي يستهلك وقتهم في البحث عن الوثائق التشريعية التي يريدونها. وبدلاً من ذلك، يجب إتاحة الفرصة لهم للتركيز على دراسة النصوص التشريعية، وتحديد الثغرات والتداخلات التي تعترضها، واكتشاف مواطن الخلل والقصور التي تشوبها، وتقييم الاحتياجات اللازمة لإجراء التعديلات المطلوبة وإعداد تشريعات جديدة تتيح إجراء الإصلاح القانوني المرجو.

وقد ارتأينا أن من المفيد نشر هذه المجموعة باللغة العربية، إلى جانب ترجمتها الإنجليزية، حيث أن ذلك يمكن الفلسطينيين من مناقشة التشريعات التي تحكم قطاعهم الأمني مع عدد أكبر من الخبراء، ومقارنتها مع مجموعة واسعة من الممارسات الدولية المرعية في هذا الجانب. وإننا يحسون الأمل بأن يحفز هذا الكتاب الخبراء الفلسطينيين والعرب والدوليين للتعليق على القوانين والأنظمة التي يضعها بين أيديهم، وأن يساهموا في إثراء الحوار حول الإطار القانوني الناظم للقطاع الأمني الفلسطيني. ومن هذا المنظور، لا يتعدى هذا الكتاب مجرد خطوة أولى على طريق عملية الإصلاح، وليس إنجازاً لها.

## هيكلية الكتاب

تتضمن هذه المجموعة جميع التشريعات الناظمة لقطاع الأمن التي سنتها السلطة الوطنية الفلسطينية - وهي تشمل القوانين والقرارات التنفيذية والأنظمة الداخلية للمؤسسات التي يتعلق عملها بقطاع الأمن. ولا تشمل هذه المجموعة على التشريعات التي لم تصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي لا تزال تحتل أهمية بالنسبة لحكم قطاع الأمن الفلسطيني. وبطريقة أو بأخرى، لا تزال السلطة الفلسطينية تطبق القوانين الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، والقوانين الأردنية والمصرية، فضلاً عن وثائق قانونية أخرى تعود في تاريخها إلى حقبة الانتداب البريطاني على فلسطين. وفي المقابل، هناك عدد من المجالات التي لم تصدر فيها السلطة الفلسطينية تشريعات تنظمها، ولا سيما فيما يتعلق بقوانين العقوبات المدنية والعسكرية والقوانين التي تحكم عمل مختلف أجهزة القطاع الأمني. وسوف يتم توثيق التشريعات التي سُنّت قبل إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية ونشرها في جزء ثانٍ يتم هذا الكتاب.

يضم هذا الكتاب سبعة فصول تعكس بمجموعها الوظائف الأساسية التي يضطلع بها الحكم المدني الديمقراطي لقطاع الأمن<sup>١</sup>. ويميز كل فصل من هذه الفصول، حيثما كان ذلك ممكناً، بين القوانين والقرارات التنفيذية والقرارات الإدارية الصادرة بشأن مؤسسات القطاع الأمني، كما يضعها في سياق ترتيبها الزمني بحسب سنة صدورها. ويتيح هذا

الترتيب للقارئ الإطلاع على التشريعات الفلسطينية الناظمة لقطاع الأمن وتحليلها وفق تاريخ سنّها. كما يساعد ذلك القارئ في الخروج بفهم أفضل حول تدخّل التطورات الأمنية والسياسية على أرض الواقع، إلى جانب الضغوطات الدولية، في تشكيل العملية التشريعية التي لم تزل مجتزأة وغير مكتملة. ولكننا في هذا السياق وضعنا استثناءً وحيداً للتسلسل الزمني فيما يتعلق بالقوانين التي تعدّل تشريعات سابقة؛ حيث يتبع القانون المعدّل في هذه الحالة القانون الأصلي مباشرةً بغض النظر عن تاريخ صدور التعديل، بحيث يتمكن القارئ من الإطلاع على القانون الذي يريده على وجه السرعة.

ويستعرض الفصل الأول في هذا الكتاب الإطار الدستوري لحكم قطاع الأمن في فلسطين، والمتمثل في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣. وفي الواقع، كان من المقرر أن يُطبّق القانون الأساسي الفلسطيني، الذي اعتُمد عقب إجراء نقاشات مكثفة على المستوى المحلي، خلال الفترة الانتقالية إلى حين تبني الدستور المنشود للدولة الفلسطينية. ويتضمن هذا القانون أنظمة شاملة تتعلق بالهيكليات المؤسساتية الأساسية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وهو في وضعه الحالي يمثل وثيقة "شبيهة بالدستور". أما الفصل الثاني من الكتاب فيعرج على الإطار التشريعي الذي ينظم الإدارة التشريعية والرقابة التنفيذية على قطاع الأمن الفلسطيني. كما يشمل الفصل الثالث جميع التشريعات المتعلقة بتنظيم الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية. وقد حرصنا في هذا الفصل على التمييز بين النصوص القانونية التي تتعامل مع التنظيم الإداري والمالي - الذي ينطبق على القوات الأمنية بمجموعها - وبين النصوص الأخرى التي تحكم الهيكليات التنظيمية والمهام الموكلة لكل جهاز من أجهزة الأمن. ويعرض الفصل الرابع كذلك الإطار التشريعي للقانون والنظام السائد في السلطة الوطنية الفلسطينية. وبدوره، يعرض الفصل الخامس الإطار التشريعي للسلطة القضائية الفلسطينية. وبالإضافة إلى القوانين والقرارات التنفيذية ذات الصلة، فقد أدرجنا في هذا الفصل عدداً من القرارات التي أصدرتها السلطة القضائية لتنظيم عمل المحاكم والنيابة العامة. ويجد القارئ في الفصل السادس من هذه المجموعة التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية. وأخيراً، يتضمن الفصل السابع الإطار التشريعي الذي ينظم دور المجتمع المدني الفلسطيني في حكم قطاع الأمن.

إن مجموعة التشريعات التي يضمها هذا الكتاب شاملة في طبيعتها، وهي تشمل جميع التشريعات التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية لأغراض حكم قطاعها الأمني. ومن جانب آخر، لا تشمل هذه المجموعة على مشاريع القوانين التي لا تزال بانتظار مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية عليها أو تلك التي لا تزال قيد المراجعة في المجلس التشريعي الفلسطيني. ومع احتمال خضوع مشاريع القوانين المذكورة للتغيير والتعديل، فقد ارتأينا أن لا نضمّنها في هذا الكتاب.<sup>٢</sup>

## شكر وتقدير

لم يكن من الممكن إخراج هذا الكتاب إلى النور دون الدعم السخيّ والمساعدة الجليّة التي قدمتها لنا نخبة من المختصين والخبراء الفلسطينيين. ونحن نعبر عن عميق شكرنا لجميع أولئك الذين قدموا المساعدة والدعم لنا في تحضير هذا الكتاب، ونخص بشكرنا كلاً من:

- السيد روجي فتوح، رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني الأول.
- الدكتور عبد العزيز الدويك، رئيس المجلس التشريعي الثاني.
- الدكتور حسن خريشه، النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي الثاني.
- السيد إبراهيم خريشه، أمين عام المجلس التشريعي.
- السيد جمال الخطيب، مدير عام الدائرة القانونية في المجلس التشريعي.
- السيد إياد محمد، مدير عام دائرة العلاقات الدولية في المجلس التشريعي.
- السيد سعيد زياد، الموظف السابق في لجنة الداخلية والأمن في المجلس التشريعي.
- السيد إبراهيم عازم، الموظف في لجنة الرقابة على حقوق الإنسان والحريات العامة في المجلس التشريعي.
- الأنسة جيهان أبو ديه، الموظفة في اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.
- السيد محمد صلاح الدين، الموظف في لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي.

كما إن شكرنا الخاص موصول كذلك للدكتور سامر فارس، المدير السابق لمعهد الحقوق في جامعة بيرزيت برام الله، لسماحه لنا باستخدام منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي) التي يرهاها المعهد، إلى جانب معهد الحقوق نفسه لإتاحته الفرصة لنا لإدراج ترجمات بعض النصوص القانونية في متن هذا الكتاب. كما قدم السيد ياسين نور الدين السيد، وهو مترجم قانوني معتمد في رام الله، مساعدة قيّمة لنا في ترجمة معظم التشريعات التي تضمنتها هذه المجموعة إلى اللغة الإنجليزية، فضلاً عن مراجعة وتنقيح بعض الترجمات التي كانت متوفرة أصلاً لتشريعات أخرى. كما ترجم السيد التمهيد لهذا الكتاب ومقدمته إلى اللغة العربية. وقدمت الأنستان بسمه شامي وانتصار أبو خلف، مساعدتا البحث في مكتب مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة في رام الله، والسيد جونا لويتشر، منسق المشاريع في مكتب رام الله، المساعدة لنا خلال جميع مراحل العمل على هذه المجموعة، وذلك من خلال النصائح العملية والعناية بأدق التفاصيل والجهود التي لم تفتقر في إخراج هذا المؤلف إلى النور. وإلى جانب هؤلاء، ساندنا في اتمام هذا المشروع السيد وائل دويك، المصمم الجرافيك، والسيد خالد ناصيف، منسق المشاريع، والسيد نديم أبو شيخه، مساعد البحث، وجميعهم يعملون بمكتب المركز في رام الله.

كما ونمدّ آيات الشكر والعرفان لحكومتَي سويسرا والسويد اللتين لم تبخلا بتوفير المساندة لنا لتحويل هذا المشروع إلى حقيقة واقعة.

رام الله، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

المحررون

### الهوامش

<sup>١</sup> من وجهة نظر الحكم والتنمية، من المنطقي تعريف مصطلح «قطاع الأمن» بصورة فضفاضة. فهو على هذه الشاكلة يشمل الأجهزة المفوضة باستخدام القوة، وهيئات الإدارة والرقابة المدنية، ومؤسسات العدالة وإنفاذ القوانين، ومؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى القوات الأمنية غير النظامية. أنظر مثلاً، المبادئ التوجيهية بشأن إصلاح قطاع الأمن الصادرة عن لجنة مساعدات التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. المبادئ التوجيهية وسلسلة المراجع الصادرة عن لجنة مساعدات التنمية: إصلاح نظام الأمن وحكمه (باريس: لجنة مساعدات التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)، ص. ٢٠ - ٢١.

<sup>٢</sup> ولكن يمكن الإطلاع على مشاريع القوانين على الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على الإنترنت ([www.dcaf.ch/mena](http://www.dcaf.ch/mena))، حيث يعرضها الموقع كإضافة للنسخة الإلكترونية لهذا الكتاب المطبوع.



## المقدمة

رولاند فريديريك وأرنولد ليتهولد وفراس ملحم





## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### تشريعات قطاع الأمن قبل أوسلو - الإرث التشريعي الناظم

عملت الأنظمة السياسية التي تعاقبت على حكم فلسطين على مدى الحقب التاريخية السابقة على فرض أنظمة قانونية فيها لم تكن تعكس في مضمونها ما يطمح إليه الفلسطينيون؛ فقد تدخل نظام الحكم العثماني (الذي استمر حتى عام ١٩١٧) وسلطات الانتداب البريطاني في تشكيل جانب لا يُستهان به من الواقع القانوني في فلسطين. وبعد اندلاع حرب عام ١٩٤٨ بين العرب وإسرائيل، باتت القدس الشرقية والضفة الغربية تخضع للحكم الأردني، بينما خضع قطاع غزة للإدارة المصرية. ولم تتسبب حرب عام ١٩٤٨ في فصل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، عن قطاع غزة من الناحية الجغرافية فحسب، بل إنها عزلت هاتين المنطقتين في نظامين قانونيين وقضائيين وإداريين متميزين. وبعد احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، عززت سلطات الاحتلال الإسرائيلية النظامين القانونيين المنفصلين عن بعضهما البعض فيهما، وزادت عليهما عدداً ضخماً من الأوامر العسكرية التي عملت على التحكم في مختلف مناحي حياة المواطنين الفلسطينيين. وفي ذات الوقت، قامت إسرائيل بضم القدس الشرقية (التي تبلغ مساحتها ٦,٥ كيلومتر مربع من مساحة الضفة الغربية)، بالإضافة إلى ٧٠ كيلومتراً مربعاً من أراضي الضفة الغربية، إلى حدود بلدية القدس الغربية، حيث عملت بذلك على فرض النظامين القانونيين والإداريين في إسرائيل على هذه المناطق، ولكن دون أن تمنح المواطنين الفلسطينيين القاطنين فيها المواطنة الإسرائيلية. وفوق كل ذلك، سنت منظمة التحرير الفلسطينية تشريعات تهدف من خلالها إلى تقنين هيكلاتها التنظيمية والإدارية.

وفي إطار سعيها إلى تنظيم كافة جوانب الحياة العامة في فلسطين، كانت الأنظمة المتعاقبة على حكم هذا الإقليم تعنى بالمحافظة على النظام العام أكثر من عنايتها ببناء قطاع أمن متكامل. ولعل هذا يفسر غياب التشريعات التي تنظم مسائل الدفاع وعمل أجهزة المخابرات في فلسطين في المرحلة التي سبقت قيام السلطة الوطنية الفلسطينية. ولم يُعنى ذلك العدد الضئيل من التشريعات الأمنية الفلسطينية إلا بالأمن الداخلي، وهو ينظم في معظمه عمل جهاز الشرطة. ومن جهة أخرى، أعدت السلطات الأردنية إطاراً قانونياً شاملاً لقطاعها الأمني، بحيث أصبح هذا الإطار يشمل في تنظيمه كلاً من القوات المسلحة، والاستخبارات الخارجية والأمن الداخلي. وأضحى هذا الإطار القانوني سارياً في الضفة الغربية كذلك بعد ضمّه إلى الأردن عام ١٩٥٠. وعلى نقيض الضفة الغربية، لم تتسع الإدارة المصرية في غزة إلى ضم القطاع إلى مصر. وهناك وجدت السلطة الوطنية الفلسطينية نفسها أمام إطار قانوني لا يأتي إلا على تنظيم مسائل الأمن الداخلي ويختلف تمام الاختلاف عن ذلك الإطار السائد في الضفة الغربية.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

وفي حين ألغيت جميع القوانين العثمانية وغالبية الأنظمة الصادرة عن سلطات الانتداب البريطاني، فلم تزل بعض الأنظمة الصادرة في الحقب التي سبقت إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية سارية حتى هذا اليوم. وبغض النظر عن سريانها على أرض الواقع، فلا تزال التشريعات المذكورة نافذة من ناحية مبدئية في جميع المجالات التي لم تسنَّ السلطة بعدُ تشريعات أخرى تستبدلها بها أو تلغيها. وفي هذا السياق، تكتسب أربعة تشريعات كانت قد سُنت قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية أهمية متميزة عن غيرها، هي: قانون العقوبات الانتدابي البريطاني لسنة ١٩٣٦، وقانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، وقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، والقرار بقانون المصري رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ بشأن الشرطة. وفضلاً عن هذه القوانين، لا تزال السلطة الوطنية الفلسطينية تطبق بعض القوانين الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، وهما بالتحديد قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩، واللذان يشكلان الأساس التشريعي لنظام القضاء العسكري في السلطة الوطنية الفلسطينية.

ويعرض الجدول رقم (١) نظرة عامة على أهم تشريعات القطاع الأمني التي سُنت إبان الحقب التاريخية التي سبقت قيام السلطة الوطنية الفلسطينية مرتبةً بحسب تاريخ صدور كل واحد منها.

### الجدول رقم (١): نظرة عامة حول التشريعات الأمنية التي سُنت قبل إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية

التشريع	وضعه
قانون البوليس الفلسطيني لسنة ١٩٢٦ وتعديله ملغى لسنة ١٩٤٦	الانتداب البريطاني
نظام إحالة البوليس على التقاعد لسنة ١٩٣٣ ملغى	ساري في قطاع غزة
قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦	ساري في قطاع غزة
إعلان بشأن طلبات أفراد الجمهور أو تظلماتهم المقدمة للالتحاق بقوة البوليس والكلبيات العسكرية لسنة ١٩٥٨	ساري في قطاع غزة
قرار بقانون بشأن الشرطة رقم (٦) لسنة ١٩٦٣	ساري في قطاع غزة
قرار بشأن جرائم الشرطة المخلة بحسن نظام وانضباط القوة لسنة ١٩٦٤	ساري في قطاع غزة
قرار مدير الداخلية والأمن العام بشأن شروط وقواعد الترقية لسنة ١٩٦٤	ساري في قطاع غزة
قانون بشأن الخدمة العسكرية والوطنية باسم الشعب الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٦٥	ملغى ضمناً في قطاع غزة

المقدمة

نظام التقاعد العسكري رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	ساري في الضفة الغربية	الحكم الأردني
قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠	ساري في الضفة الغربية	
نظام الكلية الحربية الملكية رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٣	ملغى	الحكم الأردني
قانون القوات المسلحة الأردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤	ساري من الناحية النظرية في الضفة الغربية	
قانون المخبرات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤	ملغى	منظمة التحرير الفلسطينية
قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥	ملغى ضمناً في الضفة الغربية	
قانون الأمن العام المعدل رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥	ملغى ضمناً في الضفة الغربية	منظمة التحرير الفلسطينية
قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩	ساري في الضفة الغربية وقطاع غزة	
قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩	ساري في الضفة الغربية وقطاع غزة	

## إطار أوسلو: إنشاء قطاع الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

مثلّ التوقيع على إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في شهر أيلول/سبتمبر من عام ١٩٩٣ تحولاً سياسياً بارزاً في حياة الشعب الفلسطيني. ويهدف إعلان المبادئ الموقع إلى الشروع في المفاوضات التي تقود إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والتوصل إلى تسوية سلمية للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي. كما ينص إعلان المبادئ على إقامة سلطة فلسطينية تتولى الحكم الذاتي في الأراضي الفلسطينية وتتمتع بصلاحيات سنّ التشريعات في جميع المجالات التي تدخل ضمن الاختصاص الذي مُنح لها بموجب الإعلان واتفاقيات أوسلو التي تلتها. وفضلاً عن ذلك، تنص اتفاقيات أوسلو على إجراء انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني وإنشاء قوة شرطة فلسطينية و«نظام قضائي مستقل للمحاكم والهيئات الحكومية الفلسطينية»<sup>١</sup>.

وقد باشر الفلسطينيون إنشاء نظام قضائي يتضمن المحاكم المدنية باختلاف مستوياتها (والتي تشمل محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحكمة الاستئناف)، والمحكمة العليا، ومحكمة النقض، والمحاكم الدستورية، بالإضافة إلى المحاكم العسكرية. وفي عام ١٩٩٥،

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

شكّلت السلطة الوطنية الفلسطينية محاكم أمن الدولة التي تتولى النظر في الجرائم المتعلقة بأمن النظام فيها. ولكن هذه المحاكم ألغيت في عام ٢٠٠٣. وعقب إجراء انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني الأولى في عام ١٩٩٦، أصبح الفلسطينيون يمتلكون الأداة التي تمكّنهم من سن التشريعات، وبالتالي تنظيم عمل سلطتهم الوطنية.

ومن المعالم المهمة التي ساعدت على إنشاء قطاع الأمن الفلسطيني اتفاقية غزة-أريحا التي وقعت عام ١٩٩٤، والتي حددت القواعد اللازمة لإعادة انتشار القوات المسلحة الإسرائيلية. وبموجب أحكام هذه الاتفاقية، كان يتوجب على القوات الإسرائيلية الانسحاب من قطاع غزة ومن منطقة أريحا وتسليمهما لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية. وأخيراً، ينص الملحق الأول<sup>٢</sup> لهذه الاتفاقية على إنشاء "مديرية فلسطينية لقوة الشرطة". وكان من المقرر أن تشكل قوة الشرطة الوحيدة في الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية. كما تتألف هذه القوة من أربعة أجهزة هي: الشرطة المدنية، والأمن العام، والمخابرات وخدمات الطوارئ والإنقاذ (الدفاع المدني). كما كان من المقرر أن توضع هذه الفروع الأربعة تحت قيادة مركزية واحدة في كل محافظة من المحافظات الفلسطينية. فضلاً عن ذلك، ينص هذا الملحق الأول<sup>٢</sup> على إنشاء قوة شرطة بحرية فلسطينية.

ومن جانب آخر، نصت الاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية-الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة التي وقعت بين الطرفين عام ١٩٩٥، والتي حلت محل اتفاقية غزة-أريحا، على تقسيم الضفة الغربية وقطاع غزة إلى مناطق (أ)، و(ب) و(ج). وبموجب هذه الاتفاقية، لكل منطقة من هذه المناطق حدودها التي تميزها عن غيرها، والأصول المتبعة في إدارتها والقيود الأمنية المفروضة فيها. ففي المنطقة (أ)، تتمتع السلطة الوطنية الفلسطينية بمسؤوليات إدارية وأمنية، بينما لا تمتلك السلطة الفلسطينية سوى المسؤولية الإدارية في المنطقة (ب). أما في المنطقة (ج)، فتمتلك إسرائيل المسؤولية الإدارية والأمنية الكاملة فيها. ولا تشمل هذه الاتفاقية الانتقالية القدس الشرقية المحتلة، التي لا تنفك السلطات الإسرائيلية تعتبرها أراضٍ إسرائيلية وتضمها إلى حدود بلدية القدس.

كما أعادت الاتفاقية المذكورة التأكيد على أن قوة الشرطة الفلسطينية تشكل السلطة الأمنية الوحيدة في الأراضي الفلسطينية؛ حيث تنص في هذا الصدد على أنه "تشكل الشرطة الفلسطينية من وحدة واحدة لا تتجزأ تحت إشراف المجلس".<sup>٥</sup> وفي الملحق الأول<sup>٦</sup> لها، تحدد هذه الاتفاقية المسؤوليات الرئيسية التي تضطلع بها الشرطة الفلسطينية على النحو التالي:

- "المحافظة على الأمن الداخلي والنظام العام.
- حماية الجمهور وجميع الأشخاص الآخرين الموجودين في المناطق، بالإضافة إلى حماية ممتلكاتهم والعمل على توفير شعور بالأمن والسلامة والاستقرار.

## المقدمة

- تبني كافة الوسائل الضرورية لمنع الجريمة بما يتفق مع القانون.
- حماية المنشآت والبنية التحتية والأماكن العامة التي تكتسب أهمية خاصة.
- منع أعمال المضايقات والعقوبات.
- محاربة الإرهاب والعنف، ومنع التحريض على أعمال العنف.
- أداء أية وظائف اعتيادية أخرى للشرطة.<sup>٧</sup>

وتتيح الاتفاقية في الملحق الأول لها للسلطة الوطنية الفلسطينية إنشاء أجهزة أمنية جديدة، مما يرفع عدد فروع قطاع الأمن في الأراضي الفلسطينية إلى ستة، هي:

- ١- الشرطة المدنية.
- ٢- الأمن العام.
- ٣- الأمن الوقائي.
- ٤- الأمن الرئاسي.
- ٥- المخابرات.
- ٦- خدمات الطوارئ والإنقاذ (الدفاع المدني).<sup>٨</sup>

كما يؤكد الملحق الأول للاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية-الفلسطينية على تشكيل قوة للشرطة البحرية الفلسطينية.<sup>٩</sup>

وفي إطار تنفيذ البنود التي تنص عليها الاتفاقية المذكورة، باشرت السلطة الوطنية الفلسطينية إنشاء أجهزتها الأمنية في ظل قدر ضئيل من التخطيط الاستراتيجي، كما عملت على إضافة أجهزة أمن جديدة لم تكن الاتفاقيات التي وقعتها مع إسرائيل تنص على تشكيلها. وفي مرحلة من المراحل، كان قطاع الأمن الفلسطيني يضم ١٧ جهازاً أمنياً مختلفاً. ولم تكن جميع هذه الأجهزة تستند في عملها إلى أية قاعدة قانونية وذلك لأنها أنشئت قبل صدور التشريعات اللازمة لتنظيمها. ونتيجة لذلك، عززت الصلاحيات والمسؤوليات المتداخلة والمنافسة والنزاعات الداخلية بين مختلف الأجهزة الأمنية. فضلاً عن ضعف رقابة المجلس التشريعي والسلطة القضائية على أداء هذه الأجهزة، فقد تمخض هذا الوضع عن ضعف حكم قطاع الأمن، مما أدى إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، كما أدى إلى تقويض شرعية السلطة الوطنية الفلسطينية نفسها في نظر المواطنين الفلسطينيين.

## الإطار الدستوري والعملية التشريعية

### القانون الأساسي - الدستور الفلسطيني

عقب جدل سياسي محتدم ومتطاوّل، أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية القانون الأساسي، الذي يمثّل الدستور الفلسطيني، خلال عام ٢٠٠٢. وإلى حين إقامة الدولة الفلسطينية العتيدة، يتولى هذا القانون الأساسي تنظيم مسائل الحكم والحقوق والحريات العامة في الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية. وعلى هدي من معايير الحكم الديمقراطي التمثيلي والتعددية السياسية، ينص القانون الأساسي على تحكيم مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات. وقد خضع القانون الأساسي للتعديل مرتين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥.

تمثّل السلطة الوطنية الفلسطينية نظاماً مختلطاً يجمع بين طياته مكونات من الديمقراطية الرئاسية والبرلمانية؛ حيث "ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني"<sup>١٠</sup>، وهو "يختار رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله"<sup>١١</sup>. ويمثّل مجلس الوزراء "الأداة التنفيذية والإدارية العليا"<sup>١٢</sup> وهو مساءل أمام المجلس التشريعي ويرأسه رئيس الوزراء الذي يختار أعضاء الحكومة بنفسه.<sup>١٣</sup> وبدوره، يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية ويمارس الرقابة على عمل الحكومة على الوجه المبين في نظامه الداخلي<sup>١٤</sup>. وفيما يتعلق بالرقابة، يجوز للمجلس التشريعي استخدام عدد من الأدوات، من قبيل توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، وعقد جلسات الاستماع لهم<sup>١٥</sup>، وتشكيل لجان تقصي الحقائق<sup>١٦</sup> والتصويت بحجب الثقة عن الحكومة.<sup>١٨</sup> وبالإضافة إلى ما تقدم، يتمتع المجلس التشريعي الفلسطيني بصلاحيّة تلقّي العرائض أو الشكاوى المتصلة بالشؤون العامة. وفي حين لا يأتي القانون الأساسي على تنظيم هذه المسألة، فإن النظام الداخلي للمجلس التشريعي يتناولها على وجه التفصيل.<sup>١٨</sup>

ولا يشتمل القانون الأساسي الفلسطيني في ذاته على أحكام محددة ومفصلة بشأن قوى الأمن، ولكن المادة ٣٩ منه تنص على أن "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية". وتوكل المادة ٦٩ (٧) من هذا القانون مسؤولية "حفظ النظام العام والأمن الداخلي" لمجلس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية. كما يعرف القانون الأساسي قوات الأمن والشرطة باعتبارها "قوات نظامية":

"قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات."<sup>١٩</sup>

كما ينص القانون الأساسي على أن تنظيم قوات الأمن والشرطة يتم من خلال تشريعات ثانوية.<sup>٢٠</sup>

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، يشمل القانون الأساسي الفلسطيني على قدر أكبر من التفاصيل التي تنظمها. فوفقاً للمادة ٩٧ منه، ينص القانون الأساسي على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها". ويتألف السلطة القضائية المجلس الأعلى للقضاء،<sup>٢١</sup> وهي تشمل في مؤسساتها المحكمة العليا<sup>٢٢</sup> والمحكمة الدستورية العليا،<sup>٢٣</sup> والمحاكم الإدارية،<sup>٢٤</sup> والمحاكم العسكرية،<sup>٢٥</sup> والنيابة العامة.<sup>٢٦</sup> وإلى حين تشكيل المحكمة الدستورية، تتولى المحكمة العليا الانعقاد بصفتها المحكمة المختصة بالنظر في القضايا الدستورية. فضلاً عما تقدم، ينص القانون الأساسي على تشكيل ديوان للرقابة المالية والإدارية<sup>٢٧</sup> بالإضافة إلى "هيئة مستقلة لحقوق الإنسان".<sup>٢٨</sup>

## العملية التشريعية

لا يمثل القانون الأساسي المصدر الوحيد الذي يحدد مسار العملية التشريعية في فلسطين. ولكي نفهم الإجراءات التشريعية المرعية هناك، ينبغي لنا أن نقرأ القانون الأساسي إلى جانب النظام الداخلي للمجلس التشريعي وقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات إعداد التشريعات. كما يتعين على المرء في هذا المقام أن يراعي أن الممارسات العرفية الشائعة، وليس القانون، تتدخل في تحديد بعض جوانب هذه العملية.

يجوز لمجلس الوزراء أو أعضاء المجلس التشريعي التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين.<sup>٢٩</sup> وتتبع الإجراءات التشريعية المعتمدة في السلطة الوطنية الفلسطينية المسار التالي:


- ١- إذا كان مشروع القانون مقديماً من مجلس الوزراء، تقوم الدائرة القانونية في الوزارة المعنية بتقديم القانون إلى ديوان الفتوى والتشريع لمراجعته من الناحية الفنية.
- ٢- بعد المراجعة، يعيد الديوان مشروع القانون إلى مجلس الوزراء، الذي يحيله بدوره إلى المجلس التشريعي لإقراره.
- ٣- ومن ثم يحيل رئيس المجلس التشريعي مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة عليه.<sup>٣٠</sup>
- ٤- بعد مراجعة مشروع القانون، وفي إطار التحضير لعرضه على المناقشة العامة، تقدم اللجنة القانونية توصياتها مكتوبة لرئيس المجلس بشأن مشروع القانون.<sup>٣١</sup>
- ٥- يُطرح مشروع القانون بعد ذلك على المجلس للتصويت على قبوله أو رفضه بالأغلبية المطلقة للأصوات.<sup>٣٢</sup>

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٦- في حالة قبول مشروع القانون، يقدم المجلس أو لجانه أية تعديلات ضرورية عليه، ومن ثم يُعرض المشروع على الجلسة التالية التي يعقدها المجلس.<sup>٣٣</sup>
- ٧- ثم تجري مناقشة مشروع القانون في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي: في القراءة الأولى، يناقش المشروع مادةً مادةً بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة على حدة، ثم يجري التصويت على مشروع القانون بمجمله.<sup>٣٤</sup>
- ٨- وفي القراءة الثانية، تتم مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً على النحو المقترح في القراءة الأولى.<sup>٣٥</sup>
- ٩- تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس.<sup>٣٦</sup>
- ١٠- فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل رئيس المجلس التشريعي مشروع القانون إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره،<sup>٣٧</sup> ويجري نشره في الجريدة الرسمية. وقد أضحى عرفاً إتمام هذه الجزئية من خلال مجلس الوزراء على الرغم من عدم اشتراط ذلك في القانون.
- ١١- يصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية. وإذا رد الرئيس مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل المذكور، تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.<sup>٣٨</sup>



الرسم البياني رقم (١): العملية التشريعية



## هرمية التشريعات التي تسنها السلطة الوطنية الفلسطينية


تتدخل الممارسات العرفية، وليس القانون، في تحديد هرمية التشريعات التي تصدرها السلطة الوطنية الفلسطينية. فخلال الفترة الانتقالية وحتى تبني دستور الدولة الفلسطينية، لا يزال القانون الأساسي يشكل أعلى مصدر للتشريع في فلسطين، ولا يمكن تعديل أحكامه إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.<sup>٢٩</sup>

وتمثل القوانين العادية ثاني أعلى مصدر للتشريع في السلطة الوطنية الفلسطينية. ويتبعها في الهرمية التشريعية الأنظمة (أو اللوائح التنفيذية) التي تشكل أدوات لإنفاذ التشريعات العادية. وتأتي بعد هذه الأنظمة القرارات التنفيذية التي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:

- المراسيم الرئاسية: وتهدف هذه المراسيم إلى تسهيل عمل السلطة التنفيذية وغيرها من مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. ولرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون.<sup>٣٠</sup> غير أن رئيس السلطة الوطنية دأب في الآونة الأخيرة على إصدار مثل هذه "القرارات بقوانين" بعد فوز قائمة التغيير والإصلاح التابعة لحركة حماس في انتخابات المجلس التشريعي عام ٢٠٠٦. وفي هذا السياق، يثور جدل محتدم حول وضع هذا النوع من القرارات التنفيذية.
- القرارات الرئاسية: تتشابه هذه القرارات مع المراسيم التي يصدرها الرئيس. وحيث أن السلطة التنفيذية لم تقم إلى الآن ببيان خط واضح المعالم بين تلك القرارات والمراسيم الرئاسية، فمن الصعوبة بمكان تحديد الفرق بين هذين النوعين من التشريعات من الناحية العملية.
- القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء: ولا تعدو هذه القرارات كونها أنظمة إدارية تهدف إلى تسهيل عمل الحكومة.

وتمثل القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، والتي تنظم عمل السلطة القضائية، نوعاً آخر من القرارات الإدارية التي يمكن اعتبارها قرارات إدارية تخص السلطة القضائية وتتقاطع مع قرارات مجلس الوزراء التي تصدرها السلطة التنفيذية.

## الرسم البياني رقم (٢): هرمية التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية



## التشريعات السارية بشأن قطاع الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

يعتبر غياب القاعدة القانونية المناسبة التي تنظم غالبية الأجهزة الأمنية الفلسطينية أحد العقبات الرئيسية التي تقف في طريق الحكم الرشيد لقطاع الأمن في فلسطين. ولم تشرع السلطة الوطنية الفلسطينية في محاولات جدية لتنظيم قواتها الأمنية إلا في عام ٢٠٠٢، حين أصدر الرئيس الفلسطيني المرسوم الرئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية. وقد نص هذا المرسوم على إعادة هيكلة قوى الأمن الداخلي، ولكنه لم يتطرق إلى تنظيم هيكلية الأجهزة الأمنية الأخرى التي تشكل "نواة الجيش" في السلطة الوطنية الفلسطينية - وهي قوات الأمن الوطني وجهاز الاستخبارات العسكرية والشرطة البحرية وأمن الرئاسة - أو جهاز المخابرات العامة الفلسطيني. وقبل عام ٢٠٠٢، كانت قوات الدفاع المدني تشكل الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمن الفلسطينية التي تملك قاعدة قانونية تستند إليها في عملها ومهامها.<sup>٤١</sup>

وقد أقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية على خطوة مهمة على هذا الصعيد في عام ٢٠٠٥، حيث سنت القانون رقم (٥) بشأن الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية. وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يهدف بصورة محددة إلى إعادة هيكلة قوات الأمن الفلسطينية، إلا أنه نص

على إنشاء ثلاثة أجهزة أمنية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وهي: قوات الأمن الداخلي، وقوات الأمن الوطني والمخابرات العامة. كما يقضي هذا القانون بأنه يتحتم وبالضرورة أن يخضع أي جهاز قائم أو أي جهاز سينشأ في المستقبل لولاية أحد الفروع الأمنية الثلاثة التي ينص عليها. وعلاوةً على ذلك، يكتسب هذا القانون أهمية خاصة لأنه نظم، وللمرة الأولى، حقوق أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية والالتزامات الواقعة عليهم. كما يضع هذا القانون الآليات الخاصة بترقية أفراد قوى الأمن والإجراءات التأديبية الموقعة عليهم. وقبل صدور قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، كان قادة قوات الأمن يتولون الحق الحصري في إدارة الشؤون الداخلية للمؤسسة الأمنية وتنظيمها. ومن جانب آخر، أحرزت السلطة الوطنية الفلسطينية تقدماً مهماً آخر على المسار الصحيح في محاولتها لتنظيم إدارة الشؤون المالية الخاصة بقوى الأمن التابعة لها، وذلك من خلال إصدار التشريعات الجديدة في هذا الخصوص.<sup>٤٢</sup> فضلاً عن ذلك، أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.

وعلى الرغم من هذه الجهود، لا يزال غياب إطار تنظيمي شامل لقوى الأمن الفلسطينية يثير العديد من المشاكل؛ فلا تزال المهام والصلاحيات التي تتولاها العديد من الأجهزة الأمنية، من قبيل قوة الشرطة المدنية وقوات الأمن الوطني، غير محددة. فعلى سبيل المثال، لا يأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ إلا على تنظيم نزر يسير من عمل جهاز الشرطة المدنية. كما يستلزم إنفاذ قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية إصدار قرارات تنفيذية لما تصدر بعد. وفوق كل ما تقدم، لم تنجح بعض التشريعات الأساسية، من قبيل تلك المتعلقة بإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية، في بعض الحالات في التأثير على الأعمال التي تؤديها هذه الأجهزة على أرض الواقع، وذلك لأنها لا تنفذ على النحو المطلوب، أو لأنها لم توضع موضع التنفيذ أصلاً.

ومن ناحية أخرى، يعتبر الإطار القانوني الناظم لقضايا المساءلة متطوراً نسبياً، حيث ينص كل القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي على إنفاذ إجراءات واضحة لفرض الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية. وفي هذا الإطار، يضع كل من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، وقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ إطاراً تفصيلياً ينظم المساءلة المالية. كما أقرز قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحكمة الدستورية العليا تقدماً يستحق التنويه على صعيد إعداد إطار تنظيمي للسلطة القضائية. وزيادةً على هذه التشريعات المهمة، اتخذت السلطة الوطنية الفلسطينية بعض الخطوات الضرورية لتنظيم إجراءات إنفاذ القوانين التي تسنها، ولا سيما من خلال قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل\*«السجون» وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. ونستشف من ذلك أن المشاكل التي تواكب ضعف الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية الفلسطينية لا تتبع في جانب كبير منها من الإطار القانوني الذي ينظمها، بل من تنفيذ هذا الإطار وعدم انتشار ثقافة المساءلة في أوساط المجتمع الفلسطيني.

## نحو إطار قانوني شامل

على الرغم من أن الفلسطينيين قطعوا شوطاً مهماً على طريق إعداد التشريعات التي تنظم قطاعهم الأمني، فلا يزال أمامهم الكثير من العمل لإنجاز إطار قانوني شامل ومنهجي يختص بحكم هذا القطاع وتنظيمه. فالعديد من مشروعات القوانين التي تنظم عمل قطاع الأمن بانتظار إقرارها من المجلس التشريعي، وعبداً عن ذلك فهي أيضاً في أطوار متباينة من إعدادها. ومن بين هذه القوانين القانون الأساسي للأمن الذي يتناول الهيكلية التنظيمية للأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى مختلف القوانين الأخرى التي تتعلق بتنظيم جهاز الأمن الوقائي وقوات الأمن الوطني وقوة الشرطة. كما توجد مشاريع قوانين أخرى بشأن مجلس الأمن القومي، والقضاء العسكري، والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مكتب التحقيق العسكري (الأمبودسمان) التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية ومعهد حقوق الإنسان. وطرحت السلطة الوطنية كذلك نسخة أخرى من قانون السلطة القضائية، ولكن المحكمة الدستورية العليا رفضتها في عام ٢٠٠٥ بعد اكتشاف أخطاء إجرائية اشتملت عليها.

ولم تنفك عملية إصلاح قطاع الأمن في فلسطين تعاني من غياب سياسة واضحة لإعداد التشريعات ذات العلاقة ومن ضعف إمكانيات التخطيط الاستراتيجي اللازمة لهذا القطاع. وفي هذا السياق، يجب أن تخضع عملية صياغة التشريعات الأمنية نفسها للإصلاح لضمان نقائها من أية انحيازات حزبية. ففيما مضى، كان ممثلو الأجهزة الأمنية أنفسهم يتولون صياغة عدد لا يستهان به من مشاريع القوانين المتعلقة بالأجهزة التي ينضون تحت إمرتها، مما مكّنهم من استغلال نفوذهم لتعزيز سلطاتهم السياسية أو تأمين بعض المزايا لصالحهم.

ونتيجةً لذلك، لا يزال إصلاح الإطار التشريعي يشكل دافعاً مهماً لإصلاح قطاع الأمن في فلسطين. وعلى نحو ما تبينه الجهود التي بُذلت في السابق لإصلاح هذا القطاع، يستدعي إعداد إطار تشريعي لحكم القطاع الأمني في السلطة الوطنية الفلسطينية إعداد إجراءات شاملة ومدروسة لاتخاذ القرارات الصائبة، جنباً إلى جنب مع توفير الخبرات الضرورية في هذا المجال.

## الهوامش

<sup>١</sup> المادة ٩ (٦)، الاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية- الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (١٩٩٥).

<sup>٢</sup> الملحق الأول، المادة ٣ (٣/أ)، الاتفاقية بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (١٩٩٤).

<sup>٣</sup> المصدر السابق، المادة ٣ (٣/ب)

<sup>٤</sup> تشمل المنطقة (أ) جميع المناطق التي نقلت إسرائيل السيطرة الأمنية عليها للسلطة الوطنية الفلسطينية، بما فيها قطاع غزة باستثناء المستوطنات الإسرائيلية والمناطق العسكرية المقامة فيه، والمراكز السكانية الرئيسية الثمانية في الضفة الغربية - وهي أريحا ونابلس وقلقيلية وطولكرم ورام الله وبيت لحم وجنين والخليل (وقد تضمن البرتوكول بشأن إعادة الانتشار في الخليل والمذكرة للسجل المرفقة به، الموقع بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ترتيبات خاصة لإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في هذه المدينة). وتشتمل المنطقة (ب) على ٤٥٠ بلدة وقرية فلسطينية في الضفة الغربية. أما المنطقة (ج)، فتشتمل المستوطنات الإسرائيلية

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- المقامة في الضفة الغربية والمناطق التي تحتل أهمية إستراتيجية بالنسبة لإسرائيل.
- ٥ الملحق الأول، المادة ٤ (أ/٢)، الاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية-الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (١٩٩٥).
- ٦ المصدر السابق، المادة ٤ (١).
- ٧ المصدر السابق، المادة ٤ (١).
- ٨ المصدر السابق، المادة ٤ (أ/٢).
- ٩ المصدر السابق، المادة ٤ (ب/٢).
- ١٠ القانون الأساسي المعدل، المادة ٣٤.
- ١١ المصدر السابق، المادة ٤٥.
- ١٢ المصدر السابق، المادة ٦٣.
- ١٣ المصدر السابق، المادة ٦٥.
- ١٤ المصدر السابق، المادة ٤٧ (٢).
- ١٥ المصدر السابق، المادة ٥٦ (٣).
- ١٦ المصدر السابق، المادة ٥٨.
- ١٧ المصدر السابق، المادتان ٦٦ (٣) و٧٧ (١).
- ١٨ النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المادة ١٠٠.
- ١٩ القانون الأساسي الفلسطيني، المادة ٨٤ (١).
- ٢٠ المصدر السابق، المادة ٨٤ (٢).
- ٢١ المصدر السابق، المادة ١٠٠.
- ٢٢ المصدر السابق، المادة ١٠٤.
- ٢٣ المصدر السابق، المادة ١٠٣.
- ٢٤ المصدر السابق، المادة ١٠٢.
- ٢٥ المصدر السابق، المادة ١٠١ (٢).
- ٢٦ المصدر السابق، المادة ١٠٧.
- ٢٧ المصدر السابق، المادة ٩٦.
- ٢٨ المصدر السابق، المادة ٣١.
- ٢٩ القانون الأساسي الفلسطيني، المادتان ٥٦ و٧٠.
- ٣٠ النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المادة ٦٥ (٥).
- ٣١ النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المادة ٦٥ (٣).
- ٣٢ المصدر السابق، المادة ٦٥ (٤).
- ٣٣ المصدر السابق، المادة ٦٥ (٤).
- ٣٤ المصدر السابق، المادة ٦٨ (أ/١).
- ٣٥ المصدر السابق، المادة ٦٨ (ب/١).
- ٣٦ المصدر السابق، المادة ٦٨ (٢).
- ٣٧ المصدر السابق، المادة ٧٠.
- ٣٨ القانون الأساسي المعدل، المادة ٤١.
- ٣٩ القانون الأساسي المعدل، المادة ١٢٠.
- ٤٠ المصدر السابق، المادة ٤٣.
- ٤١ قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ م بشأن الدفاع المدني
- ٤٢ أنظر قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الأول: الإطار الدستوري لحكم قطاع الأمن في  
السلطة الوطنية الفلسطينية





## القانون الأساسي المعدل ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة القانون الأساسي

مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرض آباءه وأجداده التي نشأ عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدتها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فإن هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض استمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب.

إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الأباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد. وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني. لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع. إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداية خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام. كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقا لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن.

إن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ليبدأ بتنظيم وبناء أسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون، وإقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مذكرة إيضاحية للقانون الأساسي المعدل

استناداً للمادة (١١١) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية.

وبموجب هذا التعديل اقتضى الأمر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الأصلي بحيث أصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تأخير الباب المتعلق بالسلطة التشريعية إلى باب لاحق وهو الباب الرابع.

أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية.

وقد ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل وإقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الأمر عرفاً سياسياً أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى إفراده في مادة في متن القانون. أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

## الباب الأول

### مادة (١) فلسطين وشعبها وهدفها

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

### مادة (٢) مصدر السلطات

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

### مادة (٣) العاصمة

القدس عاصمة فلسطين.

### مادة (٤): الدين ومصدر التشريع واللغة

- ١- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها
- ٢- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
- ٣- اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

### مادة (٥) نظام الحكم

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

### مادة (٦) أساس الحكم

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

### مادة (٧) الجنسية

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

### مادة (٨) العلم

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

## الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة

### مادة (٩) المساواة أمام القانون والقضاء

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

### مادة (١٠) حماية حقوق الإنسان

- ١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- ٢- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

### مادة (١١) حق الحرية الشخصية

- ١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
- ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

### مادة (١٢) حقوق المقبوض عليه أو الموقوف

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

### مادة (١٣) حظر الإكراه أو التعذيب

- ١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
- ٢- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

### مادة (١٤) حق المتهم في محاكمة قانونية

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

### مادة (١٥) ماهية العقوبات

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

### مادة (١٦) حظر التجارب الطبية

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

### مادة (١٧) حرمة المساكن

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (١٨) حرية العقيدة والعبادة

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

### مادة (١٩) حرية الرأي

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

### مادة (٢٠) حرية الإقامة والتنقل

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

### مادة (٢١) النظام الاقتصادي في فلسطين

- ١- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.
- ٢- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.
- ٣- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
- ٤- لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

### مادة (٢٢) خدمات التأمين الاجتماعي ورعاية أسر الشهداء

- ١- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
- ٢- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

### مادة (٢٣) حق السكن

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

### مادة (٢٤) حق التعليم

- ١- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
- ٢- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.
- ٣- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.
- ٤- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمنهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

### مادة (٢٥) حق العمل

- ١- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
- ٢- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.
- ٣- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
- ٤- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

### مادة (٢٦) حق المشاركة في الحياة السياسية

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

- ١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
- ٢- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
- ٣- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
- ٤- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- ٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

### مادة (٢٧) حقوق وسائل الإعلام وحرّياتها

- ١- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون .
- ٢- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
- ٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

### مادة (٢٨) الإبعاد

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

### مادة (٢٩) رعاية الأمومة والطفولة

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

- ١- الحماية والرعاية الشاملة.
- ٢- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
- ٣- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية .
- ٤- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم .
- ٥- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم .

### مادة (٣٠) حق التقاضي

- ١- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
- ٢- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
- ٣- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

### مادة (٣١) إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

### مادة (٣٢) حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى



الإطار الدستوري لحكم قطاع الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

### مادة (٣٣) الحق في بيئة نظيفة

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولة وطنية.

## الباب الثالث: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

### مادة (٣٤) انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

### مادة (٣٥) أداء الرئيس لليمين

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا:  
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن احترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرفع مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد "

### مادة (٣٦) مدة رئاسة السلطة

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

### مادة (٣٧) شغور مركز رئيس السلطة

- ١- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية:-
  - أ- الوفاة.
  - ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.
  - ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.
- ٢- إذا شغور مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجري خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٣٨) ممارسة الرئيس للمهام التنفيذية

يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

#### مادة (٣٩) القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

#### مادة (٤٠) تعيين ممثلي السلطة

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة (٤١) إصدار الرئيس للقوانين

١- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية .

٢- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

#### مادة (٤٢) حق العفو الخاص للرئيس

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

#### مادة (٤٣) إصدار القرارات في حالة الضرورة

الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

#### مادة (٤٤) مخصصات رئيس السلطة

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

#### مادة (٤٥) اختيار رئيس السلطة لرئيس الوزراء

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

الإطار الدستوري لحكم قطاع الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

### مادة (٤٦) مساعدة مجلس الوزراء للرئيس

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

## الباب الرابع: السلطة التشريعية

### مادة (٤٧) المجلس التشريعي الفلسطيني ومهامه ومدته

- ١- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
- ٢- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.
- ٣- مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

### مادة (٤٨) تشكيل المجلس التشريعي

- ١- يتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضواً منتخباً وفقاً للقانون.
- ٢- إذا شغل مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلف له.

### مادة (٤٩) أداء اليمين

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس :  
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد "

### مادة (٥٠) هيئة مكتب رئاسة المجلس

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

### مادة (٥١) استقالة أعضاء المجلس ونظامه الداخلي

يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه، وليس لرجال الأمن التواجد في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

### مادة (٥٢) افتتاح الدورة العادية الأولى

يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

### مادة (٥٣) حقوق أعضاء المجلس

- ١- لا تجوز مسائلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.
- ٢- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.
- ٣- لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.
- ٤- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.
- ٥- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

### مادة (٥٤) حظر استغلال العضوية والإقرار بالذمة المالية

- ١- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.
- ٢- يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

### مادة (٥٥) مكافأة أعضاء المجلس

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

### مادة (٥٦) صلاحيات أعضاء المجلس

- لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :
- ١- التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.
  - ٢- اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.

- ٣- توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

#### مادة (٥٧) سحب الثقة من الحكومة

- ١- يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.
- ٢- يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبته منه.

#### مادة (٥٨) تكوين لجان تقصي الحقائق

- للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

#### مادة (٥٩) إقرار الخطة العامة للتنمية

- يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

#### مادة (٦٠) إعداد الموازنة العامة وإقرارها

- ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

#### مادة (٦١) عرض مشروع الموازنة على المجلس ومناقشته

- مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٠) من هذا القانون الأساسي:
- ١- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
- ٢- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.
- ٣- يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.
- ٤- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة (٦٢) عرض الحساب الختامي للميزانية على المجلس

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا.

## الباب الخامس: السلطة التنفيذية

### مادة (٦٣) مجلس الوزراء

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

### مادة (٦٤) عدد أعضاء مجلس الوزراء

- ١- يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيرا.
- ٢- يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

### مادة (٦٥) تشكيل رئيس الوزراء للحكومة

- ١- فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط.
- ٢- إذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بآخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

### مادة (٦٦) التصويت على الثقة بمجلس الوزراء

- ١- فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاه من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٢- يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.
- ٣- تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

### مادة (٦٧) أداء رئيس الوزراء والوزراء اليمين الدستورية

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون الأساسي.

### مادة (٦٨) مهام وصلاحيات رئيس الوزراء

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

- ١- تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
- ٢- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.
- ٣- ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
- ٤- إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
- ٥- الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
- ٦- إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
- ٧- توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
- ٨- يقوم رئيس الوزراء بتعيين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

### مادة (٦٩) اختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
- ٢- تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
- ٣- وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
- ٤- إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
- ٥- متابعة تنفيذ القوانين وضمن الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- ٦- الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
- ٧- مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
- ٨- مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (٦ و٧) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
- ٩- أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.  
ب- تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١٠- تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.
- ١١- أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

#### مادة (٧٠) الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء

لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

#### مادة (٧١) اختصاصات وصلاحيات الوزير

- يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي :
- ١- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
  - ٢- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
  - ٣- تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
  - ٤- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
  - ٥- يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

#### مادة (٧٢) التقارير التفصيلية عن نشاطات الوزارات

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل. وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

#### مادة (٧٣) جلسات مجلس الوزراء

- ١- بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعياً، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء.
- ٢- تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

#### مادة (٧٤) مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء

- ١- رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته.
- ٢- الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.
- ٣- رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.



### مادة (٧٥) حق رئيس السلطة ورئيس الوزراء في الإحالة الى التحقيق

- ١- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

### مادة (٧٦) توقيف الوزراء ومحاكمتهم

- ١- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.
- ٢- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.
- ٣- تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

### مادة (٧٧) حجب الثقة عن الحكومة

- ١- يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.
- ٢- يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

### مادة (٧٨) إجراءات حجب الثقة وتبعاتها

- ١- يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
- ٢- يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.
- ٣- عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

### مادة (٧٩) تغيير رئيس الوزراء والوزراء

- ١- عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب.
- ٢- حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على ألا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.

- ٣- (أ) يعد تعديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.
- (ب) عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٤- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

#### مادة (٨٠) إقرار الذمة المالية وتضارب المصالح

- ١- على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.
- ٢- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

#### مادة (٨١) مخصصات رئيس الوزراء والوزراء

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

#### مادة (٨٢) شروط التعيين لرئيس الوزراء والوزراء

يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

#### مادة (٨٣) حالات اعتبار الحكومة مستقلة

- تعتبر الحكومة مستقلة ويعاد تشكيلها وفقاً لإحكام هذا الباب في الحالات التالية:
- ١- فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
- ٢- بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
- ٣- أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.

- ٤- وفاة رئيس الوزراء.
- ٥- استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
- ٦- إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

#### مادة (٨٤) قوات الأمن والشرطة

- ١- قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
- ٢- تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

#### مادة (٨٥) الإدارة المحلية

- ١- تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.
- ٢- ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة .
- ٣- ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

#### مادة (٨٦) تعيين الموظفين العموميين

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

#### مادة (٨٧) تنظيم شؤون الخدمة المدنية

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

#### مادة (٨٨) فرض الضرائب العامة والرسوم

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

#### مادة (٨٩) تحصيل الأموال العامة

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

### مادة (٩٠) تنظيم الموازنة العامة

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

### مادة (٩١) إيرادات الخزينة العامة والاحتياطي الاستراتيجي

١- يؤدي إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.

٢- وفقاً لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي استراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

### مادة (٩٢) القروض العامة

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

### مادة (٩٣) المؤسسات المالية وتعيين محافظ سلطة النقد

١- ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.

٢- يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

### مادة (٩٤) الامتيازات واستغلال موارد الثروة الطبيعية

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

### مادة (٩٥) تعيين قواعد منح المرتبات والمعاشات

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

الإطار الدستوري لحكم قطاع الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

### مادة (٩٦) إنشاء ديوان للرقابة المالية والإدارية وتعيين رئيس له

- ١- ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.
- ٢- ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.
- ٣- يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني .

## الباب السادس: السلطة القضائية

### مادة (٩٧) استقلال السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

### مادة (٩٨) استقلال القضاء

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

### مادة (٩٩) تعيين القضاة

- ١- تعيين القضاة ونقلهم واندابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية.
- ٢- القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

### مادة (١٠٠) إنشاء مجلس القضاء الأعلى

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

### مادة (١٠١) المحاكم الشرعية والعسكرية

- ١- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.
- ٢- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (١٠٢) إنشاء محاكم ادارية

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها.

#### مادة (١٠٣) تشكيل المحكمة الدستورية العليا

- ١- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:
  - أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
  - ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
  - ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
- ٢- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار المترتبة على أحكامها.

#### مادة (١٠٤) مهام المحكمة العليا

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

#### مادة (١٠٥) علنية جلسات المحاكم

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

#### مادة (١٠٦) الأحكام القضائية

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

#### مادة (١٠٧) تعيين النائب العام واختصاصاته

- ١- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.
- ٢- يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

#### مادة (١٠٨) تشكيل النيابة العامة وتعيين أعضائها

- ١- ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.
- ٢- شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

الإطار الدستوري لحكم قطاع الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

### مادة (١٠٩) مصادقة رئيس السلطة على أحكام الإعدام

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

## الباب السابع: أحكام حالة الطوارئ

### مادة (١١٠) إعلان حالة الطوارئ

- ١- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.
- ٢- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.
- ٣- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.
- ٤- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

### مادة (١١١) تقييد فرض القيود على الحقوق والحريات

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

### مادة (١١٢) الاعتقال في حالة الطوارئ

- يجب ان يخضع أيّ اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية :
- ١- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.
  - ٢- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

مادة (١١٣) حظر حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيل أحكام حالة الطوارئ  
لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

### مادة (١١٤) إلغاء الأحكام المنظمة لحالات الطوارئ

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ١٩٤٥ م.

## الباب الثامن: أحكام عامة وانتقالية

### مادة (١١٥) مدة العمل بأحكام القانون الأساسي

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

### مادة (١١٦) إصدار القوانين ونشرها ونفاذها

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### مادة (١١٧) الأثر الرجعي للقوانين

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

### مادة (١١٨) الإبقاء على التشريعات السارية نافذة المفعول

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

### مادة (١١٩) إلغاء بالتعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل.

### مادة (١٢٠) تعديل أحكام القانون الأساسي المعدل

لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

### مادة (١٢١) النفاذ

يسري هذا القانون الأساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨/مارس/٢٠٠٣ ميلادية. الموافق: ١٥/محرم/  
١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، لا سيما المادة (١٢٠) منه، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي/ في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٧/٧/٢٠٠٥م، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون الأساسي التالي:

مادة (١) تعديل المواد (٣٦، ٤٧، ٤٧، ٥٥) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م تعدل المواد: ٣٦، ٤٧ / بند ٣ منها، ٤٨، ٥٥ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، لتصبح على النحو الآتي:

### المادة (٣٦)

مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

### المادة (٤٧) بند ٣:

مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

### المادة (٤٨)

- ١- ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي.
- ٢- إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

### المادة (٥٥)

تحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

مادة (٢) إضافة المادة (٤٧ مكرر) إلى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م  
تضاف إلى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م، مادة جديدة برقم (٤٧ مكرر) نصها  
كالآتي:

المادة (٤٧) مكرر:  
تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب  
اليمن الدستوري.

مادة (٣) سريان القانون  
يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٣/٨/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٨/رجب / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**الفصل الثاني: الإطار التشريعي لإدارة التنفيذية  
والرقابة التشريعية**



## أولاً: القوانين

### قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم الميزانية العامة المعمول به في محافظات الضفة الغربية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من لجنة الموازنة والشئون المالية العامة بالمجلس التشريعي.  
وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية الفلسطينية،	السلطة الوطنية:
رئيس السلطة الوطنية،	الرئيس:
مجلس وزراء السلطة الوطنية،	مجلس الوزراء:
المجلس التشريعي الفلسطيني،	المجلس التشريعي:
وزارة المالية،	الوزارة:
وزير المالية،	الوزير:
الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به،	الوزير المختص:
أية وزارة سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية،	المؤسسة:

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

<p>أية سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة في فلسطين تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية.</p>	<p><b>المؤسسة العامة:</b></p>
<p>برنامج مفصل لنفقات السلطة الوطنية وإيراداتها لسنة مالية معينة ويشمل التقديرات السنوية لإيرادات السلطة الوطنية والمنح والقروض والمتحصلات الأخرى لها والنفقات والمدفوعات المختلفة.</p>	<p><b>الموازنة العامة:</b></p>
<p>موازنة أية مؤسسة والتي تشمل التقديرات السنوية للمقبوضات "بما فيها تحويلات السلطة الوطنية" والنفقات والمدفوعات الأخرى.</p>	<p><b>موازنة المؤسسة:</b></p>
<p>موازنة أي هيئة محلية والتي تشمل التقديرات السنوية للمقبوضات (بما فيها تحويلات السلطة الوطنية) والنفقات والمدفوعات الأخرى لها.</p>	<p><b>موازنة الهيئات المحلية:</b></p>
<p>تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.</p>	<p><b>السنة المالية:</b></p>
<p>مجموعة القواعد والأسس والإجراءات التنظيمية التي تقرها وزارة المالية لتنظيم وقيد وتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات المختلفة ويعمل به في جميع الوزارات والمؤسسات العامة التابعة للسلطة الوطنية.</p>	<p><b>النظام المحاسبي:</b></p>
<p>الأموال النقدية والعينية المنقولة وغير المنقولة العائدة للوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية بالسلطة الوطنية.</p>	<p><b>الأموال العامة:</b></p>
<p>وتشمل الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية والمنح وأية إيرادات أخرى تحصل عليها السلطة الوطنية.</p>	<p><b>الإيرادات:</b></p>
<p>وتشمل الضرائب على الدخل والأرباح والضرائب المحلية على السلع والخدمات وأية ضرائب أخرى قد تفرض من وقت إلى آخر.</p>	<p><b>الإيرادات الضريبية:</b></p>
<p>وتشمل الأرباح من الشركات المملوكة للسلطة الوطنية أو المساهمة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الرسوم الإدارية والغرامات والمصادرات والإيرادات غير الضريبية الأخرى.</p>	<p><b>الإيرادات غير الضريبية:</b></p>

<p>وتشمل الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية والمنح والتحويلات من السلطة الوطنية وأية إيرادات أخرى تحصل عليها الهيئات المحلية.</p>	<p><b>إيرادات الهيئات المحلية:</b></p>
<p>وتشمل المنح المحلية والخارجية سواء كانت نقدية أو عينية.</p>	<p><b>المنح:</b></p>
<p>وتشمل النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية والتطويرية.</p>	<p><b>النفقات:</b></p>
<p>وتشمل الرواتب والأجور والعلاوات والنفقات التشغيلية والتحويلية للوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة التنفيذية الأخرى للسلطة الوطنية.</p>	<p><b>النفقات الجارية:</b></p>
<p>وتشمل امتلاك الأصول الرأسمالية والتحويلات الرأسمالية للمشاريع والنفقات التطويرية الأخرى.</p>	<p><b>النفقات الرأسمالية:</b></p>
<p>الهيئات المالية العامة والوحدات المحاسبية القائمة بقانون من أجل تحقيق أغراض عامة ومحددة والتي يتم إعداد مقبوضاتها ونفقاتها خارج الصندوق الموحد للسلطة الوطنية وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون ضمن موازنات السلطة الوطنية أو الهيئات المحلية.</p>	<p><b>الصناديق الخاصة:</b></p>
<p>الجهة المسؤولة في وزارة المالية عن:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- إعداد الموازنة العامة للسلطة الوطنية وموازنات المؤسسات ومتابعتها في جميع مراحلها بما في ذلك متابعة التنفيذ.</li> <li>٢- إعداد النماذج والإجراءات والجدول الزمنية لتقديم تقديرات الإيرادات والنفقات من قبل الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية.</li> <li>٣- وضع التعاميم المتعلقة بإعداد الموازنة.</li> </ol>	<p><b>دائرة الموازنة:</b></p>
<p>الجهة المسؤولة في وزارة المالية عن:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- وضع القواعد والإجراءات التي تحكم تنفيذ الموازنة العامة والموازنات المحلية والصناديق الخاصة وموازنات المؤسسات العامة والمؤسسات ووضع الترميز المحاسبي للمعاملات المالية (البند المالي) الخاص بها بما يتفق وتبويب وتصنيف الموازنة العامة.</li> <li>٢- إدارة النقدية وتنظيم الترتيبات المصرفية للسلطة الوطنية.</li> <li>٣- إدارة مصادر التمويل المختلفة وتنظيمها ورقابتها وضبطها.</li> <li>٤- تجميع الحسابات الدورية والسنوية للمعاملات المالية للوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة وإصدار التقارير الدورية لها.</li> </ol>	<p><b>دائرة الخزينة:</b></p>

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

<p>الحساب المركزي الذي تديره وزارة المالية وتودع فيه جميع المقبوضات وتصرف منه جميع المدفوعات المتعلقة بالسلطة الوطنية.</p>	<p><b>حساب الخزينة العام:</b></p>
<p>حساب خاص تديره وزارة المالية لدى أي بنك ويتم إيداع الإيرادات فيه بصورة مؤقتة لتحويلها إلى حساب الخزينة العام.</p>	<p><b>حساب الإيرادات العام:</b></p>
<p>الحساب الذي يتم إعداده وفقاً للمعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ووفقاً للنظام المحاسبي الموحد، ويمثل بيان لحساب الموازنة ونتيجة تنفيذها كأرقام فعلية وحقيقية في نهاية السنة المالية.</p>	<p><b>الحساب الختامي:</b></p>
<p>بيان للوضع المالي للسلطة الوطنية في لحظة زمنية معينة أو نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات بما فيها السيولة النقدية لدى السلطة الوطنية وجانب المطلوبات والالتزامات تجاه الغير وفق الأسس والمعايير المحاسبية المعتمدة في التشريعات المرعية.</p>	<p><b>المركز المالي النقدي:</b></p>
<p>مجموع الإيرادات مطروحاً منها النفقات، والقروض مطروحاً منها التسديدات، يسمى فائض الموازنة العامة إذا كانت الأولى أكبر من الأخيرة، ويسمى عجزاً إذا كانت الأخيرة أكبر من الأولى.</p>	<p><b>فائض الموازنة والعجز:</b></p>
<p>كل موظف معين من قبل السلطة الوطنية ويناط به تحمل مسؤولية استلام أموال عامة أو حفظها أو إنفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم الدفاتر والمستندات المالية وإجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك. وكذلك كل موظف يناط به مهام إدارة الأموال العامة وإعداد حسابات التكاليف والتحليل والتخطيط المالي.</p>	<p><b>الموظف المالي:</b></p>
<p>مجموعة الأفراد الذين تعينهم وزارة المالية لتدقيق المعاملات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات في الوزارات والمؤسسات العامة وفق نظام محدد الغرض ويكون تابع لوزارة المالية مباشرة.</p>	<p><b>جهاز التدقيق الداخلي:</b></p>
<p>جهاز الرقابة الخارجي الذي يقوم بالتدقيق والرقابة على جميع الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات المحلية والصناديق الخاصة والمؤسسات.</p>	<p><b>ديوان الرقابة المالية والإدارية:</b></p>
<p>مجموعة الأفراد التابعة لديوان الرقابة المالية والإدارية.</p>	<p><b>وحدات الرقابة المالية:</b></p>



### مادة (٢)

يسمى هذا القانون قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية للسلطة الوطنية ويهدف إلى تنظيم إعداد وإقرار وتنفيذ ومراقبة الموازنة العامة في مختلف مراحلها وكذلك تنظيم الشؤون المالية للسلطة الوطنية.

### مادة (٣)

- ١- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية.
- ٢- يحيل المجلس التشريعي المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.
- ٣- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إليه مصحوباً بملاحظات المجلس التشريعي لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإحالة لإقرارها.
- ٤- يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.
- ٥- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

### مادة (٤)

إذا لم يتيسر إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة الجديدة يكون للوزارة سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية ويستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ (واحد من الاثنى عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.

### مادة (٥)

يحدد قانون الموازنة العامة وسائل استخدام فائض الموازنة أو تمويل العجز، ويمول عجز الموازنة العامة بواسطة تخفيض النفقات أو زيادة الإيرادات أو بواسطة اقتراض محلي أو خارجي.

### مادة (٦)

تؤدي جميع الإيرادات والمقبوضات الخاصة بالسلطة الوطنية إلى حساب الخزينة العامة وتدخل ضمن الموازنة العامة ما لم يرد نص في القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من الأموال العامة أو ينفق منها لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٧)

لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون، ولا تدخل في بابهما أنواع الرسوم التي تتقاضاها دائرة الخزينة مقابل ما تقوم به الجهات التنفيذية في السلطة الوطنية من خدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بالأموال العامة.

#### مادة (٨)

لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في هذا القانون.

#### مادة (٩)

لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة مراقبة إنفاق الأموال العامة وتنظيم وحفظ الموجودات العامة.

#### مادة (١٠)

تكون لوزارة المالية مسؤولية إدارة حساب الخزينة العام وتعمل وفق تعليمات الوزير.

### الفصل الثاني: حساب الخزينة العام للسلطة الوطنية

#### مادة (١١)

تنشئ وتحتفظ الوزارة بصندوق موحد للسلطة الوطنية يسمى "حساب الخزينة العام" تتدفق إليه كل الإيرادات والقروض والمنح والمتحصلات الأخرى للسلطة الوطنية، وتتدفق منه كل مدفوعات السلطة الوطنية ما عدا ما ذكر في المادة (١٧).

#### مادة (١٢)

لا تدفع أية نفقات من حساب الخزينة العامة إلا بموجب مخصصات يحددها القانون.

#### مادة (١٣)

تحفظ المصادرة النقدية للصندوق الموحد في حساب واحد، يشار إليه بحساب الخزينة العام لدى سلطة النقد الفلسطينية.

#### مادة (١٤)

لا يحق لأية من الوزارات أو المؤسسات العامة أو أية جهة تنفيذية أخرى في السلطة الوطنية فتح حسابات لها لدى سلطة النقد الفلسطينية أو أي بنك آخر إلا بإذن خطي من الوزارة.

#### مادة (١٥)

باستثناء ما ورد فيه نص ضمن أحكام هذا القانون أو أي قانون أو تشريع آخر، لا يحق لأي فرد أو مؤسسة عامة أو أية جهة تنفيذية أخرى في السلطة الوطنية دفع أية مبالغ من الصندوق الموحد أو عقد أي التزام يترتب عليه دفع أية مبالغ لاحقاً.

#### مادة (١٦)

في حالة التزام قانوني بتسديد مبلغ دخل الصندوق الموحد قبل صدور هذا القانون فإن السداد يتم حتى لو لم يكن هناك مخصص له.

#### مادة (١٧)

ما لم يكن هناك استثناء خاص بقانون أو باتفاقية دولية أو بعقد قانوني فإن كل إيرادات السلطة الوطنية تحول بالكامل وفوراً إلى الصندوق الموحد، ويمكن إنشاء صناديق خاصة عندما يتطلب القانون أو الاتفاقيات الدولية أو العقود القانونية ذلك، ويجب أن تحفظ كل الموارد النقدية للصناديق الخاصة في حساب الخزينة العام وفقاً لأحكام القانون.

#### مادة (١٨)

يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بمراقبة إيرادات ونفقات الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية والصناديق الخاصة وطرق تحصيلها وصرفها وعليه تقديم تقرير سنوي شامل للرئيس والمجلس التشريعي تتضمن جميع الملاحظات والآراء والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها.

### الفصل الثالث: إعداد الموازنة وتقديمها واعتمادها

#### مادة (١٩)

الموازنة العامة هي: الأداة المالية الأساسية وبرنامج عمل السلطة الوطنية التفصيلي للنفقات والإيرادات لمختلف النشاطات المقدره لسنة مالية معينة لتحقيق الأهداف والسياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وما لم يكن هناك استثناء بحكم القانون أو اتفاقية دولية أو عقد قانوني، فإن الموازنة العامة تحتوي على الصندوق الموحد وكل الصناديق الخاصة.

#### مادة (٢٠)

تتولى دائرة الموازنة العامة المسؤوليات والمهام التالية:

- ١- إعداد الموازنة العامة السنوية للوزارات والمؤسسات العامة وموازنات المؤسسات في السلطة الوطنية بما في ذلك موازنة التمويل ومتابعتها في جميع مراحلها.
- ٢- إعداد نظام جدول تشكيلات الوظائف السنوي للوزارات والمؤسسات العامة وبالتنسيق معها.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٣- القيام بالدراسات والأبحاث التي يتطلبها إعداد الموازنة العامة وتنفيذها.
- ٤- دراسة احتياجات الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات للقوى البشرية على مختلف المستويات والمهن والخدمات والتخصصات.
- ٥- دراسة ومناقشة وتقييم جميع الطلبات وكافة البرامج والأعمال والمشاريع التي يطلب رصد مخصصات لها بعد التأكد من جدواها الاقتصادية ومواءمتها للسياسات المالية المعتمدة.
- ٦- التأكد من عدم الازدواج في التخصص والبرامج والتمويل ولها أن تطلب المعلومات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها.
- ٧- الاطلاع على كافة الوثائق والعقود المالية والحسابات للوزارات والمؤسسات العامة.
- ٨- تحضير بلاغ إعداد الموازنة العامة متضمناً شرحاً مفصلاً وواضحاً لجميع الإجراءات اللازمة لإعدادها، والإيضاحات والبيانات الضرورية لذلك مع تحديد الأسس والمعايير المعتمدة لطلب رصد المخصصات بالإضافة إلى البرنامج الزمني لمراحل إعداد الموازنة العامة لحين إقرارها.
- ٩- المشاركة في تقييم الأوضاع المالية والاقتصادية والنقدية ويقدم الوزير تقريراً بذلك إلى مجلس الوزراء ليتمّ على ضوءه تحديد أبعاد الموازنة العامة للسنة المالية القادمة.
- ١٠- المشاركة مع الجهات المختصة الأخرى في إعداد خطط التنمية.
- ١١- العمل على إعداد وتطوير وتحديث التشريعات المالية والإدارية بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص.
- ١٢- العمل على وضع معايير قياس مستوى الأداء في تنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي ترصد مخصصات لها في قانون الموازنة العامة.
- ١٣- إعداد مشروع ملحق الموازنة العامة بأية مخصصات إضافية تزيد على المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة يتم إقراره وفق الأصول.
- ١٤- تحضير وإعداد وتطوير النماذج المخصصة لإعداد الموازنة العامة للوزارات والمؤسسات العامة بالإضافة إلى وضع وتصنيف وتبويب وتوصيف الموازنة العامة على أن تعتمد الوزارة النظام المحاسبي الموحد في عمليات التبويب والتصنيف لبيانات الحسابات والحساب الختامي والمركز المالي والنقدي للوزارات والمؤسسات العامة بما يتفق مع تصنيف الموازنة العامة وبنودها ورموزها.

### مادة (٢١)

يتضمن مشروع قانون الموازنة العامة ما يلي:

- ١- جداول تتضمن إجمالي الإيرادات والنفقات المقررة للسنة المالية المقبلة وفق التبويب المتبع في تنظيم الموازنة العامة.
- ٢- جدول يبين خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية المقبلة حسب تصنيف الإيرادات والنفقات.

## الإطار التشريعي للإدارة التنفيذية والرقابة التشريعية

- ٣- جداول توضح بإيجاز إعادة تقدير الإيرادات والنفقات لآخر سنتين تسبق سنة الموازنة حسب الأبواب والفصول وفق التبويب المعتمد.
- ٤- جداول تتضمن النفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة حسب الأبواب والفصول وفق التبويب المعتمد.
- ٥- جدول يوضح بإيجاز الوضع المالي والنقدي لحساب الخزينة العام.
- ٦- جدول يوضح ما للسلطة الوطنية وما عليها من ديون أو قروض قصيرة أو طويلة الأجل داخلية أو خارجية والخطط المقترحة لتحصيلها أو تسديدها.
- ٧- جدولاً يوضح مساهمات السلطة الوطنية واستثماراتها في الهيئات والشركات المحلية وغير المحلية.
- ٨- وصفاً موجزاً لبرامج السلطة الوطنية وخطتها وأهدافها للسنة المالية المقبلة ضمن بيان الموازنة الذي يقدمه الوزير.
- ٩- أي إيضاحات أخرى يرى مجلس الوزراء إضافتها.

### مادة (٢٢)

على الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات التقيد التام بالتعليمات التي تضعها دائرة الموازنة لإعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع نظام جدول تشكيلات الوظائف وأية تعليمات أخرى لتمكين دائرة الموازنة العامة من القيام بمهامها على أكمل وجه.

### مادة (٢٣)

تعتبر الوزارات والمؤسسات العامة مسؤولة عن صحة الأرقام والبيانات والمعلومات والجداول المقدمة من قبلها لدائرة الموازنة.

### مادة (٢٤)

على جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد دائرة الموازنة العامة بجميع البيانات والمعلومات والجداول والإيضاحات التي تطلبها دون تأخير.

### مادة (٢٥)

تقدم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة في الأول من شهر تموز (يونيو) من السنة المالية الجارية تقريراً وتحليلاً شاملاً إلى مجلس الوزراء حول الوضع المالي العام مع توقعات موضوعية لحركة الموارد والالتزامات خلال الفترة المتبقية من السنة المالية والتوصيات لوضع سياسات للاستجابة للتطورات الاقتصادية المتوقعة، ويسترشد مجلس الوزراء بهذا التقرير في وضع المؤشرات والسياسات الخاصة لإعداد الموازنة العامة للسنة المالية القادمة.

#### مادة (٢٦)

تبدأ دائرة الموازنة بإعداد تعميم الموازنة على أساس المؤشرات والسياسات الخاصة لمجلس الوزراء، ويجب أن يصدر التعميم في الأول من شهر تموز (يوليو) من السنة المالية الجارية ويستعرض التعميم التوقعات المالية والاقتصادية الشاملة للسنة المالية القادمة وكذلك المؤشرات والسياسات الاقتصادية والمالية التي حددتها السلطة الوطنية وحدود الإيرادات التي يجب أن تقدر الموازنات على أساسها كما ويتضمن التعميم أسقف النفقات التي يجب على الوزارات والمؤسسات العامة تقدير موازنتها على ضوءها وكذلك الخطوط العريضة والواضحة والتعليمات والنماذج والمعلومات والجدول الزمني لإعداد تقديرات الموازنة العامة للسنة القادمة.

#### مادة (٢٧)

تقوم دائرة الموازنة بوضع وتصنيف وتبويب وتوصيف هيكل الموازنة والحسابات الخاصة به من أجل وضع أساس سليم للإدارة المالية ولنظام المعلومات الخاص بالعمليات المالية، ويجب أن تصنف حسابات الصندوق الموحد والصناديق الخاصة للسلطة الوطنية بما يتفق مع هيكل تصنيف الموازنة والحسابات.

#### مادة (٢٨)

النماذج والمعلومات التي يتضمنها تعميم الموازنة يجب أن تشمل على التالي:

- أ- كشف يوضح تقديرات النفقات لكل بند رئيسي من هيكل الموازنة كما يلي:
  - ١- الإنفاق الفعلي للسنة المالية السابقة.
  - ٢- الإنفاق الفعلي للأشهر الستة الأولى والإنفاق المتوقع للأشهر الستة المتبقية من السنة المالية الجارية.
  - ٣- تقديرات النفقات للسنة المالية القادمة.
  - ٤- ويكون الإنفاق الفعلي في كل حالة مقارناً بالاعتمادات المقابلة له في الموازنة العامة.
- ب- كشف ملحق لمتطلبات الرواتب والأجور لجميع الوزارات والمؤسسات العامة، ويرفق عند الطلب كشف الوظائف وأسماء ورواتب العاملين فيها.
- ج- كشف منفصل يوضح فيه متطلبات القوى البشرية الإضافية التي يترتب عليها التزامات مالية إضافية مع تقديم التبرير الكامل لمثل تلك الزيادات.
- د- كشف بالاحتياجات المالية لشراء السلع والخدمات ويجب أن يتفق مع التعليمات والمعايير الصادرة عن الوزارة.
- هـ- كشف احتياجات التمويل الرأسمالي طويل المدى ويجب أن تكون مقترحات المشاريع الرأسمالية الجديدة مدعومة بتقرير كامل وبالوثائق المناسبة، ويجب أن تكون متطلبات تمويل المشاريع الرأسمالية تحت التنفيذ متفقة مع برنامج جدول النفقات الرأسمالية كما حددته دائرة الموازنة ويتم تحديث هذا الجدول بالأخذ في الاعتبار العمل السابق والنفقات وزيادة الأسعار.

## الإطار التشريعي للإدارة التنفيذية والرقابة التشريعية

- و- كشف يوضح تقديرات الإيرادات لكل بند رئيسي من هيكل الموازنة كما يلي:
  - ١- الإيرادات الفعلية للسنة المالية السابقة.
  - ٢- الإيرادات الفعلية للسنة الأولى وتوقعات الإيرادات للسنة أشهر المتبقية من السنة المالية الجارية.
  - ٣- تقديرات الإيرادات للسنة المالية القادمة على أساس التعرف والمعايير المطبقة حالياً.
  - ٤- إيرادات لمقترحات جديدة ولتعديل التعرف وتقديرات الإيرادات الناتجة عن هذه المقترحات
  - ٥- يتم مقارنة الإيرادات الفعلية بالتقديرات المقابلة لها في كل حالة.

### مادة (٢٩)

تعد دائرة الخزينة كشوفاً بالمتدفقات النقدية المؤقتة عن التحويلات الحكومية وخدمات الدين من الأصول المالية من حيث تحصيل الفوائد والأصل.

### مادة (٣٠)

تدرس دائرة الموازنة تقديرات الإيرادات والنفقات والإقراض بالتشاور مع الوزارات والمؤسسات العامة ذات الاختصاص وتضع مسودة الموازنة العامة النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي وضعها مجلس الوزراء والموارد والعناصر الأخرى ذات العلاقة، وتقدم الموازنة في النصف الأول من تشرين أول (أكتوبر) من السنة المالية الجارية كقانون لمجلس الوزراء للدراسة والاعتماد.

### مادة (٣١)

- ١- يقدم مجلس الوزراء في الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) الموازنة العامة المقترحة للسنة المالية القادمة للمجلس التشريعي لمراجعتها وإقرارها وإصدارها في قانون الموازنة العامة السنوي.
- ٢- يقدم الوزير تقريراً إلى المجلس التشريعي بشأن مشروع قانون الموازنة العامة الجديدة متضمناً السياسة المالية المتبعة، والمرتكزات الأساسية للمشروع.
- ٣- يقدم رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية تقريراً إلى المجلس التشريعي بملاحظات اللجنة بشأن ما ورد في مشروع قانون الموازنة العامة وما ورد في تقرير الوزير توطئة لاستكمال إجراءات إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الجديدة.
- ٤- تستكمل إجراءات مناقشة مشروع الموازنة العامة وإقراره وإصداره كقانون قبل بداية السنة المالية الجديدة.

### مادة (٣٢)

يتضمن مشروع قانون الموازنة كشفاً مصنفاً للإيرادات التقديرية والنفقات المقترحة لكل وزارة أو مؤسسة عامة. ويحدد الكشف الإيرادات والنفقات الفعلية للسنة

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

المالية السابقة والتقديرات المعدلة للسنة المالية الجارية. كما يحتوي القانون أيضاً على المقترحات المتعلقة بجمع إيرادات إضافية من خلال الإجراءات الضريبية وغير الضريبية الجديدة والاقتراض الجديد لمواجهة أي عجز بالميزانية ويجب أن ينظر إلى مستوى العجز المتوقع كحد أعلى.

#### مادة (٣٣)

المقترحات التي يتضمنها مشروع قانون الميزانية العامة المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية تحت التنفيذ يجب أن تشمل عملية تقييم التقدم الفعلي في ضوء الأهداف المخططة وكشفاً بالاحتياجات المالية للسنوات المالية القادمة وفي حالة المشاريع الرأسمالية الجديدة، يجب أن يحتوي مشروع قانون الميزانية العامة على مبررات وتفاصيل تنفيذها حتى تمكن المجلس التشريعي من اتخاذ القرارات الملزمة بشأنها.

#### مادة (٣٤)

تكون تقديرات تحصيل الإيرادات التي تظهر في مشروع قانون الميزانية للسنة المالية القادمة على أساس التحصيل الفعلي للإيرادات طبقاً لقوانين الإيرادات المطبقة خلال السنة المالية الحالية.

#### مادة (٣٥)

يجب أن ينظر إلى المخصصات المقررة في قانون الميزانية العامة، على إنها المبالغ القصوى، ويجب أن لا تتجاوز النفقات الفعلية هذه المخصصات.

#### مادة (٣٦)

إذا لزم أي تعديل على بنود قانون الميزانية العامة أو إضافة بنود يترتب عليهما إضافة مخصصات جديدة يجب إعدادها كملحق موازنة وتقديم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون بها.

#### مادة (٣٧)

لمواجهة متطلبات التمويل غير المتوقعة والطارئة خلال السنة المالية يجب اعتماد مبلغ احتياطي مناسب في قانون الميزانية ليوضع تحت تصرف مجلس الوزراء. ويدرس الوزير الطلبات المقدمة من الوزارات والمؤسسات العامة لتمويلها من هذا الاحتياطي لتقديمها مع توصياته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار بشأنها.

#### مادة (٣٨)

ينشر قانون الميزانية العامة بعد إقراره من المجلس التشريعي للإعلام العام والجمهور.



### مادة (٣٩)

تتبع موازنات الهيئات المحلية من حيث التصنيف والتشكيل والترميز هيكل تصنيف حسابات الموازنة المعد من قبل الوزارة.

### مادة (٤٠)

في حالة موازنة الهيئات المحلية فإن الصلاحيات التي يمارسها مسؤول دائرة الخزينة من حيث تنفيذ قانون الموازنة العامة يمارسها الموظف المسؤول المقابل في الهيئات المحلية.

## الفصل الرابع: تنفيذ الموازنة

### مادة (٤١)

فيما يخص تنفيذ الموازنة تتولى الوزارة المسؤوليات والمهام التالية:

- ١- وضع الأنظمة وتحديد الإجراءات والتوثيق والحسابات وإعداد التقارير لكل معاملات الدفع والاستلام الناتجة عن تنفيذ الموازنة العامة بما في ذلك الصناديق الخاصة.
- ٢- وضع القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم تنفيذ الموازنة العامة وموازنات الهيئات المحلية والصناديق الخاصة وموازنات المؤسسات العامة والمؤسسات ووضع الترميز المحاسبي للمعاملات المالية (البند المالي) الخاص بها بما يتفق وتبويب وتصنيف الموازنة العامة.
- ٣- إدارة النقدية وتنظيم الترتيبات المصرفية للسلطة الوطنية.
- ٤- إدارة مصادر التمويل المختلفة وتنظيمها ورقابتها وضبطها.
- ٥- تجميع الحسابات الدورية والسنوية للمعاملات المالية للسلطة الوطنية والهيئات المحلية والصناديق الخاصة والمؤسسات العامة وإصدار التقارير الدورية لها.
- ٦- تخصيص الأموال للوزارات والمؤسسات العامة على أساس ربع سنوي، مدعومة بأسقف شهرية نقدية، وستحدد الأموال المخصصة والأسقف النقدية على أساس توفر المصادر النقدية غير المنفقة لدى الوزارات والمؤسسات العامة من المخصصات السابقة، والأولويات النسبية بين المطالب المتنافسة والتزامات الإنفاق المتوقعة.
- ٧- إدارة كل الضمانات والالتزامات الناتجة عن الاقتراض نيابة عن السلطة الوطنية وكذلك كل الأصول المالية للسلطة الوطنية بما في ذلك القروض وسداد الدين.
- ٨- الإشراف على تنفيذ هيكل تصنيف الحسابات ل:-
  - أ- الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة.
  - ب- تقارير الخزينة الشهرية والربع سنوية والسنوية التي تغطي الموازنة العامة وحسابات الصناديق الخاصة.
  - ج- حسابات الأصول المالية والدين للسلطة الوطنية.
  - د- تسجيل ضمانات السلطة الوطنية والالتزامات الأخرى المتعلقة بها.

#### مادة (٤٢)

يتم إنفاق المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة وبموجب حوالات مالية يصدرها الوزير.

#### مادة (٤٣)

لوزير المختص صلاحية الإنفاق من مخصصات وزارته المرصودة في قانون الموازنة العامة وفق ما جاء في المادة (٤٢) أعلاه وله تفويض هذه الصلاحيات خطياً لأي موظف رئيس في وزارته على أن يبلغ وزير المالية بذلك خطياً.

#### مادة (٤٤)

لا يجوز الصرف على أية نفقة لم يرصد لها مخصصات في قانون الموازنة العامة كما لا يجوز استخدام المخصصات في غير الغاية التي اعتمدت من أجلها.

#### مادة (٤٥)

على الوزارات والمؤسسات العامة أن توزع الأموال على وحدات إنفاقها على أساس ما خصص لها وتحدد التزامات الإنفاق ضمن الأسقف النقدية المسموح بها فيما يتعلق باتفاقات توفير السلع والخدمات التي تتطلب التزامات لمدد طويلة.

#### مادة (٤٦)

على جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد الوزارة ودائرة الموازنة ببيان تفصيلي يتضمن الإنفاق الشهري الفعلي من مخصصاتها المعتمدة وفق النماذج التي تعدها الوزارة وكذلك الموقف المالي للإيرادات والمنح والمقبوضات الفعلية وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي.

#### مادة (٤٧)

- ١- يعتبر الوزير هو المسؤول الأول عن رقابة حسابات الوزارات والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية، والتحقق من أنها تقوم بمراعاة أحكام هذا القانون في أعمالها المالية والمحاسبية ويعتبر الوزير المختص أو مسؤول المؤسسة العامة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بوزارته أو مؤسسته.
- ٢- يعتبر الموظف المالي مسؤولاً عن القيام بالأعمال المالية المتعلقة بدائره بما في ذلك النفقات والالتزامات وجباية الأموال العامة وحفظها وقيدها بصورة تتفق مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- ٣- يعتبر جميع المدققين الداخليين في كافة الوزارات والمؤسسات العامة موظفين تابعين للوزارة من الناحية الفنية.

#### مادة (٤٨)

بعد صدور قانون الموازنة العامة تعلم الوزارة كل الوزارات والمؤسسات العامة بمخصصاتها المعتمدة، وعلى كل الوزارات والمؤسسات العامة إبلاغ وحدات الإنفاق التابعة لها بما خصص لها طبقاً لقانون الموازنة العامة، وتكون وحدات الإنفاق مسؤولة عن تنفيذ الموازنة حسب المخصصات المعتمدة لها.

#### مادة (٤٩)

للوزير أن يعين مدققين ماليين في الوزارات والمؤسسات العامة وذلك لتقديم المشورة لها ولرابعة تنفيذ الموازنة العامة والالتزام بالمعايير والقواعد المالية وفي حالة اختلاف الرأي بين المدقق والمدير المالي لأي من الوزارات والمؤسسات العامة يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ القرار.

#### مادة (٥٠)

لا يكون للوزارات والمؤسسات العامة في السلطة الوطنية الحق في إعادة تخصيص مخصصات الموازنة من بند إنفاق إلى بند آخر في موازاتها إلا بالتقيد الصارم بالتشريعات المرعية التي تحكم إعادة التخصيص بين البنود الفرعية للمخصصات وباعتماد السلطة المخولة بالسماح بإعادة التخصيص كما حددتها التشريعات المرعية.

#### مادة (٥١)

تحدد الأنظمة شكل ومحتوى وفترات التقارير حول تنفيذ الموازنة التي تقدم من قبل الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة وعلى أساس هذه التقارير تعد دائرة الخزينة تقريراً شهرياً موجزاً حول التقدم في تنفيذ الموازنة.

#### مادة (٥٢)

تعد الوزارة تقريراً في نهاية كل ربع سنة مفصلاً ومحللاً لوضع الموازنة ويتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي العام للسلطة الوطنية ويستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي ويقدم الوزير هذا التقرير لكل من مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

#### مادة (٥٣)

تلغى المخصصات غير المستخدمة والأرصدة النقدية في حسابات الوزارات والمؤسسات العامة في الحادي والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) من السنة المالية ويدرج أي التزام غير مدفوع ضمن موازنة العام القادم وله الأولوية.

#### مادة (٥٤)

تحسب الإيرادات المتحققة بعد الحادي والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) كمتحصلات للسنة المالية الجديدة.

### الفصل الخامس: إدارة الدين والأصول

#### مادة (٥٥)

تحدد الموازنة السنوية الحدود العليا للاقتراض الجديد من قبل السلطة الوطنية والسحب المكشوف من البنوك المحلية، وتضع أحكاماً محددة لدفع الفوائد وتسديد أصل الدين الذي يدفع خلال السنة مقابل الدين الاجمالي.

#### مادة (٥٦)

الوزارة هي الجهة الوحيدة المخولة بالتوقيع على اتفاقيات القروض للوزارات والمؤسسات العامة في السلطة الوطنية حسب القوانين والأنظمة المعمول بها ولا يجوز لأية جهة أخرى القيام بذلك، كما تتولى الوزارة إدارة الدين الحكومي ومتابعته.

#### مادة (٥٧)

لا يجوز للوزارات والمؤسسات العامة الاقتراض أو استخدام القرض لغير الغايات التي تم الاقتراض من أجلها إلا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

#### مادة (٥٨)

تنشر قرارات الوزارة حول شروط أي اقتراض أو ضمان المعاملات في الجريدة الرسمية. ولا يجوز أن تعدل الشروط التعاقدية للدين الموضوعة حسب هذا القانون من جانب واحد.

#### مادة (٥٩)

على الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات رصد المخصصات الكافية في مشاريع موازنتها لمواجهة أعباء الدين الحكومي والذي يشمل الأقساط والفوائد المستحقة على المبالغ المسحوبة والمحجوزة من أصل الدين الحكومي والفروق الناشئة عن تغيير أسعار الصرف أو إعادة تقييم الدين الحكومي أو إعادة جدولته وذلك في مواعيد استحقاقها.

#### مادة (٦٠)

على الوزارة دراسة المركز المالي لأي جهة تريد الاقتراض بكفالة السلطة الوطنية للتأكد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات.

#### مادة (٦١)

يكون الوزير هو المفوض بالتوقيع نيابة عن السلطة الوطنية على كل اتفاقيات الاقتراض.

#### مادة (٦٢)

على الجهة التي تحصل على أي قرض بكفالة السلطة الوطنية أن تقدم تقارير دورية ربع سنوية إلى الوزارة عن مركزها المالي وحساباتها الختامية.

### الفصل السادس: حسابات الموازنة والتدقيق

#### مادة (٦٣)

تضع الوزارة نظاماً للتدقيق المالي الداخلي لضمان الاستخدام الملائم والاقتصادي للموارد العامة ولضمان التزام كل الوزارات والمؤسسات العامة و وحداتها بالإنفاق وفق التشريعات المالية المرعية ويكون للوزارة سلطة التفتيش في أي وقت على السجلات المحاسبية للإيرادات والنفقات لكل الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة.

#### مادة (٦٤)

تصدر الوزارة تعليمات دائمة لقفل وتحضير الحسابات الختامية للوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة. وانسجاماً مع هذه التعليمات تعد الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة كشوفاً نهائية للإيرادات والنفقات ضمن مجال إدارتها، وتقدم إلى الوزارة.

#### مادة (٦٥)

تعد الوزارة حسابات موحدة تمهيدية للمعاملات العامة وتقدمها إلى مجلس الوزراء في غضون ستة أشهر من إقفال السنة المالية. وتبين الحسابات ضمن أشياء أخرى أرصدة الافتتاح والأقفال للصندوق الموحد والصناديق الخاصة وتفاصيل العمليات المالية التي تمت لمواجهة العجز المالي "إن وجد" وصافي الدين العام المحلي والأجنبي، وتذكر الحسابات أيضاً القروض المعطاة خلال السنة والالتزامات المرتبطة بها والناجمة عنها.

#### مادة (٦٦)

على أساس الحسابات التمهيدية المعدة بموجب المادة (٦٥) تعد الوزارة مسودة الحساب الختامي وتقدمها إلى مجلس الوزراء للاعتماد والإحالة إلى المجلس التشريعي خلال سنة من نهاية السنة المالية للإقرار، كما وترسل نسخة من المسودة إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية.

## الفصل السابع: أحكام ختامية

### مادة (٦٧)

تضع الوزارة الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

### مادة (٦٨)

لحين تشكيل ديوان الرقابة المالية والإدارية تقوم هيئة الرقابة العامة بمهامه.

### مادة (٦٩)

يلغى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم الميزانية العامة المعمول به في محافظات الضفة الغربية، كما يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة (٧٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣ ميلادية  
الموافق ١٠ / ربيع الآخر / ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

### رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى قانون هيئة الرقابة العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥،  
وعلى القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء هيئة الرقابة العامة،  
وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٥ بتعيين رئيس لهيئة الرقابة العامة،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤ م

أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية:	السلطة الوطنية الفلسطينية.
رئيس السلطة الوطنية:	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
مجلس الوزراء:	مجلس وزراء السلطة الوطنية.
المجلس التشريعي:	المجلس التشريعي الفلسطيني.
الأغلبية المطلقة للمجلس:	أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس التشريعي.
الديوان:	ديوان الرقابة المالية والإدارية.
رئيس الديوان:	رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.
نائب رئيس الديوان:	نائب رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.
المدير العام:	مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية.

#### مادة (٢)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون ديوان عام يسمى "ديوان الرقابة المالية والإدارية" يكون له موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق المهام التي قام من أجلها.

### مادة (٣)

- يقصد بالرقابة، الإجراءات والأعمال الرقابية التي تستهدف:
- ١- ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها.
  - ٢- التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الانحراف أينما وجد.
  - ٣- مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.
  - ٤- ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصادقية والثقة بالسياسات المالية والإدارية والاقتصادية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (٤)

- ١- يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء وبعد المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي.
- ٢- يعين نائب رئيس الديوان بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس الديوان.
- ٣- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس الديوان.
- ٤- يعين رئيس الديوان عددا كافيا من الموظفين لتمكين الديوان من القيام بمهامه.

### مادة (٥)

يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلا عن رئيس الديوان خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ رفض المجلس التشريعي المصادقة على المرشح لمنصب رئيس الديوان.

### مادة (٦)

- يشترط فيمن يعين رئيسا للديوان أو نائبا لرئيس الديوان ما يلي:
- ١- أن يكون فلسطينيا.
  - ٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والإختصاص.
  - ٣- من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
  - ٤- ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
  - ٥- ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

### مادة (٧)

يكون الديوان مسؤولا أمام رئيس السلطة الوطنية وأمام المجلس التشريعي، ويتولى المهام والصلاحيات المناطة به وفقا لأحكام القانون.



### مادة (٨)

يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريرا سنويا أو عند الطلب عن أعماله وملاحظاته وعليه أن يزود رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء بأية بيانات أو معلومات أو دراسات أو أبحاث يطلبونها منه والقيام بأي عمل آخر يعهد به إليه من أي منهم، وينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.

### مادة (٩)

يكون المقر الرئيس للديوان في مدينة القدس، وله مقران مؤقتان في كل من مدينتي غزة ورام الله.

### مادة (١٠)

- ١- تكون مدة رئاسة الديوان سبع سنوات لفترة واحدة غير قابلة للتجديد.
- ٢- لا يجوز عزل رئيس الديوان لأي سبب من الأسباب إلا بالأغلبية المطلقة للمجلس.
- ٣- يحدد الراتب والحقوق المالية الأخرى لرئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية ومصادقة المجلس التشريعي وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

### مادة (١١)

وفقا لأحكام هذا القانون يتمتع رئيس الديوان ونائبه والمدير وموظفو الديوان بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

### مادة (١٢)

لا يجوز التدخل في أي عمل من أعمال الديوان وتلتزم جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالتعاون الكامل والتام فيما يطلب الديوان منها.

## الفصل الثاني: تشكيل الديوان

### مادة (١٣)

- ١- يُشكل الديوان من رئيس الديوان ونائبه والمدير العام وعدد من المديرين والمستشارين والخبراء والمفتشين والفنيين والموظفين وفقا للهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف المعتمد من المجلس التشريعي.
- ٢- يكون رئيس الديوان بدرجة وزير، ونائب رئيس الديوان بدرجة وكيل وزارة.

### مادة (١٤)

يعد مركز رئيس الديوان شاغرا في إحدى الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الاستقالة.
- ٣- العزل.

#### مادة (١٥)

- ١- إذا شغل مركز رئيس الديوان يعين بديل آخر له خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور وفقا لأحكام هذا القانون.
- ٢- يقوم نائب رئيس الديوان بمهام رئيس الديوان خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه.

#### مادة (١٦)

يعين رئيس الديوان المديرين التنفيذيين والمفتشين والمستشارين والخبراء والفنيين والموظفين وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية.

#### مادة (١٧)

لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه والمدير العام أثناء تولي المنصب أن:

- ١- يتولى أي وظيفة أخرى.
- ٢- يشتري أو يستأجر مالا من أموال السلطة الوطنية أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.
- ٣- يشارك في التزامات تعقدها السلطة الوطنية أو المؤسسات أو الهيئات العامة.
- ٤- يجمع بين الوظيفة في الديوان وعضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية.

#### مادة (١٨)

تنشأ في الديوان الدوائر والأقسام الضرورية لإدارة شؤونه المالية والإدارية والقانونية وشؤون المتابعة والدراسات والأبحاث والتطوير والتخطيط اللازمة لأداء مهامه بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان.

#### مادة (١٩)

لليوان الاستعانة بالإختصاصيين والخبراء في الأمور والمسائل التي تعرض عليه وتتطلب دراستها وإبداء الرأي فيها مؤهلات وخبرات خاصة وتصرف لهم مكافآت مالية مقابل خدماتهم وفقا للوائح الخاصة بذلك.

### مادة (٢٠)

لرئيس الديوان تأليف لجان مؤقتة للرقابة أو التفتيش أو التحقيق أو لجان للدراسة والإستقصاء برئاسة مفتش، وتفويضها بمهام أو قضايا محددة تدخل ضمن مهام الديوان وصلاحياته وتقديم نتائج أعمالها إليه.

### مادة (٢١)

لا يجوز أن يعين أي شخص في وظيفة مفتش في الديوان أو ينتدب للقيام بأعماله إلا إذا كان حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل حسب الاختصاص.

### مادة (٢٢)

يمارس نائب رئيس الديوان مهام ومسؤوليات رئيس الديوان في حالة غيابه، وكل ما يفوضه به وفقا لأحكام هذا القانون.

## الفصل الثالث: إختصاصات الديوان

### مادة (٢٣)

يهدف الديوان إلى ضمان سلامة العمل والإستقرار المالي والإداري في السلطة الوطنية بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وكشف أوجه الإنحراف المالي والإداري كافة بما فيها حالات إستغلال الوظيفة العامة والتأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة وفي حدودها وأنه يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي وفقا لأحكام القانون:

- ١- اقتراح اللوائح والأنظمة والسياسات الخاصة بعمل الديوان ورفعها للمجلس التشريعي لإقرارها.
- ٢- إعداد الخطط والبرامج لتمكين الديوان من القيام بمهامه.
- ٣- وضع البرامج والدورات الخاصة لتأهيل الموظفين في الديوان وتدريبهم.
- ٤- إعداد مشروع موازنة سنوية خاصة بالديوان ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية.
- ٥- التحقق من قيام أجهزة الرقابة والتفتيش والمتابعة الداخلية في المراكز المالية كافة في السلطة الوطنية بممارسة مهامها بصورة سليمة وفعالة ودراسة القواعد التي تنظم أعمالها للتثبت من كفاءتها ودقتها في تحقيق الأهداف المقررة لها.
- ٦- مراقبة نفقات السلطة الوطنية وإيراداتها والقروض والسلف والمخازن والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون.
- ٧- تنفيذ السياسات الخاصة بالرقابة والتفتيش بما يضمن تعزيز الشفافية والمصادقية والوضوح في أعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ومن في حكمها.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٨- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم المالية والإدارية والفنية التي تعرقل سير أعمال الحكومة والأجهزة والمؤسسات العامة واقتراح وسائل تلافيتها ومعالجتها.
- ٩- الكشف عن المخالفات المالية والإدارية والقانونية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها.
- ١٠- كشف وضبط المخالفات التي تقع من غير الموظفين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة.
- ١١- بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوي أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الإستغلال.
- ١٢- يكون الديوان فيما يتعلق بالإيرادات مسؤولاً عن:
  - أ- التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من أن تقديرها وتحققها قد تما وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
  - ب- التدقيق في معاملات بيع الأراضي والعقارات الحكومية أو التابعة للسلطة الوطنية وإدارتها وتأجيرها.
  - ت- التدقيق في تحصيلات الإيرادات على إختلاف أنواعها للتثبت من أن التحصيل قد جرى في أوقاته المعينة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ١٣- يكون الديوان فيما يتعلق بالنفقات مسؤولاً عن:
  - أ- التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للأغراض التي خصصت من أجلها ومن أن الصرف قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
  - ب- التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتثبت من صحتها ومن مطابقة قيمتها لما هو مثبت في القيود.
  - ت- التثبت من أن إصدار أوامر الصرف قد تم حسب الأصول ومن قبل الجهات المختصة.
  - ث- التثبت من تنفيذ أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وقانون الموازنة السنوي ومن صحة الأوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضى أحكامه.
- ١٤- يكون الديوان فيما يتعلق بحسابات الأمانات والسلف والقروض والتسويات مسؤولاً عن تدقيق جميع هذه الحسابات للتثبت من صحة العمليات المتعلقة بها ومن مطابقتها مع ما هو مثبت في القيود ومن أنها مؤيدة بالمستندات والوثائق اللازمة ومن إسترداد السلف والقروض في الأوقات المعينة لإستردادها مع الفوائد المترتبة عليها للخرينة العامة.
- ١٥- العمل على مراقبة ومراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين العاملين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات والإجازات وأية بدلات أخرى

## الإطار التشريعي للإدارة التنفيذية والرقابة التشريعية

- وما في حكمها، والتثبت من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها من جهة ومطابقتها للموازنة العامة من جهة أخرى.
- ١٦- العمل على مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة للجهات الإدارية وآلية صرفها والتأكد من مدى اتفاقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ١٧- دراسة أية قضية أو حالة أو تقرير تحال أو يحال إلى الديوان من رئيس السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي ولجانه المختصة أو مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب مقتضى الحال، مما يدخل في نطاق مهام وصلاحيات الديوان، بما في ذلك التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون في الجهات الإدارية المختلفة.

### مادة (٢٤)

لليوان التدقيق في الحسابات والوثائق والمستندات واللوازم في أية دائرة، وعلى موظفي هذه الدائرة أن يسهلوا مهمته ويقدموا له كافة المعلومات التي يطلبها وله أن يلفت نظرهم إلى ما يبدو له من ملاحظات وأن يستوضح منهم عن سبب ما يظهر له من تأخر في إنجاز المعاملات.

### مادة (٢٥)

لليوان الاطلاع على كافة التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية والإدارية وله أن يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية مما له علاقة بأعمالها.

### مادة (٢٦)

يرفع رئيس الديوان تقارير ربع سنوية أو عند الطلب متضمنة نتيجة تحرياته ودراساته وأبحاثه ومقترحاته والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها والملاحظات والتوصيات بشأنها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

### مادة (٢٧)

- ١- تتم أعمال الرقابة في أي جهة إدارية للتحقق من مدى تنفيذ أحكام وقواعد المحاسبة الحكومية ومدى التزام الجهات الإدارية في تنفيذ الموازنة العامة للسلطة الوطنية وتأشيراتها وتسجيل وتبويب العمليات المالية التي تجريها.
- ٢- تتم أعمال الرقابة المالية على الصرف وعلى نظم الضبط الداخلي بما يضمن إظهار وتحليل النتائج التي تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات بحيث تعطي صورة حقيقية لها.

#### مادة (٢٨)

على الديوان تقديم تقارير خاصة بشأن بعض المسائل ذات الأهمية التي تستوجب سرعة النظر فيها إلى كل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء والوزير المختص.

#### مادة (٢٩)

وفقاً لأحكام القانون للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الحصول على صور منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق أو المستندات أو المعلومات بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وكذلك استدعاء من يرى سماع أقوالهم.

#### مادة (٣٠)

وفقاً لأحكام القانون للديوان أن يطلب من جهة الاختصاص وقف الموظف عن أعمال وظيفته أو إبعاده عنها مؤقتاً إذا تبين أن وجوده على رأس عمله يضر بإجراءات التحقيق.

### الفصل الرابع: الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

#### مادة (٣١)

- وفقاً لأحكام هذا القانون تخضع لرقابة الديوان الجهات التالية:
- ١- رئاسة السلطة الوطنية والمؤسسات التابعة لها.
  - ٢- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
  - ٣- المجلس التشريعي بما في ذلك هيئاته وإدارته.
  - ٤- السلطة القضائية والنيابة العامة وأعضاؤها وموظفوها.
  - ٥- وزارات وأجهزة السلطة الوطنية.
  - ٦- قوات الأمن والشرطة وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية.
  - ٧- الهيئات والمؤسسات العامة والأهلية والنقابات والجمعيات والاتحادات بجميع أنواعها ومستوياتها ومن في حكمها.
  - ٨- المؤسسات والشركات التي تملكها أو تساهم السلطة الوطنية فيها أو تتلقى مساعدة منها أو من الجهات المانحة للسلطة الوطنية.
  - ٩- المؤسسات والشركات التي رخص لها باستغلال أو إدارة مرفق عام.
  - ١٠- الهيئات المحلية ومن في حكمها.
  - ١١- فيما لم يرد بشأنه نص خاص تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتضمن القوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة.
  - ١٢- ويطلق على الهيئات والدوائر والوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون "الجهات الإدارية".

## الفصل الخامس: التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

### مادة (٣٢)

تقدم وزارة المالية إلى الديوان تقريراً نهائياً كل ربع سنة مفصلاً ومحللاً لوضع الموازنة العامة ويتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي العام للسلطة الوطنية. ويستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي.

### مادة (٣٣)

تعد وزارة المالية حسابات موحدة تمهيدية للمعاملات العام وتقدمها إلى الديوان في غضون ستة أشهر من أفعال السنة المالية. وتبين الحسابات ضمن أشياء أخرى أرصدة الافتتاح والإقفال للصندوق الموحد والصناديق الخاصة، وتفصيل العمليات المالية التي تمت لمواجهة العجز المالي "إن وجد" وصافي الدين العام المحلي والأجنبي، وتذكر الحسابات أيضاً القروض المعطاة خلال السنة والالتزامات المرتبطة بها والناجمة عنها.

### مادة (٣٤)

على أساس الحسابات التمهيدية المعدة بموجب المادة (٣٣) تعد وزارة المالية مسودة الحساب الختامي وتقدمها إلى الديوان خلال سنة من نهاية السنة المالية لدراستها ورفع ملاحظاته بشأنها إلى المجلس التشريعي.

### مادة (٣٥)

على المدققين الماليين في المراكز المالية كافة إبلاغ الديوان بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ وقوعها.

### مادة (٣٦)

على مفوضي الإنفاق في المراكز المالية كافة وجميع الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغه بما يقع في هذه الجهات من وقائع الاختلاس، أو السرقة، أو التبيد، أو الإلتلاف، أو الحريق، أو الإهمال، وما في حكمها، يوم اكتشافها، وعليهم أيضاً أن يوافقوا الديون بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها وكذلك:

أ- موافاة الديوان بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ خطة تقويم الأداء، طبقاً للنظم والنماذج التي يعدها الديوان.

ب- الرد على ملاحظات الديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بها.

ج- تزويد الديوان بجميع القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدرها هذه الجهات.

#### مادة (٣٧)

على الجهات التي تقوم بتنفيذ مشروعات استثمارية تكون السلطة الوطنية طرفاً أو شريكا فيها موافاة الديوان بصورة عن العقود والاتفاقيات والمناقصات لكل مشروع استثماري وكذلك بأية تعديلات تطرأ عليها أثناء تنفيذ المشروع.

#### مادة (٣٨)

يقوم موظفو الديوان بأعمالهم في مكاتبهم، أو في مكاتب الجهات ذات العلاقة، أو في ميادين العمل، وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تهيئة المكان اللازم لهم في مكاتبها، عندما يطلب منها ذلك.

#### مادة (٣٩)

على الجهات الواردة بالبندين (٧، ٨) من المادة (٣١) من هذا القانون، عرض ملاحظات الديوان على مجالس إدارتها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها بها وعلى الجمعيات العمومية حال انعقادها.

### الفصل السادس: المخالفات المالية والإدارية

#### مادة (٤٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون يعد مخالفة مالية ما يلي:

- ١- مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة أو اللوائح النافذة ذات العلاقة.
- ٢- مخالفة القواعد والإجراءات والأحكام الخاصة بتنفيذ قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
- ٣- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وإدارة المستودعات، بما فيها تلك المتعلقة بالنظم والأحكام المالية والمحاسبية السارية بهذا الشأن.
- ٤- كل تصرف يترتب عليه صرف مبلغ من أموال السلطة الوطنية بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للسلطة الوطنية، أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- ٥- عدم موافاة الديوان بصورة من العقود أو الاتفاقيات أو المناقصات التي توجبها أحكام هذا القانون.
- ٦- عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون.

#### مادة (٤١)

وفقاً لأحكام هذا القانون يعد مخالفة إدارية ما يلي:



## الإطار التشريعي للإدارة التنفيذية والرقابة التشريعية

- ١- عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مراسلاته أو التأخر في الرد عليها دون عذر مقبول عن المواعيد المقررة في هذا القانون، ويعتبر في حكم عدم الرد الإجابة بطريقة الغرض منها الماطلة أو التسويف.
- ٢- إخفاء بيانات يطلبها الديوان، أو الامتناع عن تقديمها إليه، أو رفض إطلاعه عليها، مهما كانت طبيعتها وكذلك الامتناع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.
- ٣- التأخير دون مبرر، في إبلاغ الديوان خلال الموعد المحدد في هذا القانون، بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفة التي تبلغ إليها.
- ٤- التقصير في العمل الإداري، أو في إدارة المرفق العام.
- ٥- سوء الأداء أو الإهمال في أداء الوظيفة.
- ٦- مخالفة التعليمات أو القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الديوان.

### مادة (٤٢)

- ١- وفقا لأحكام القانون كل موظف يرتكب أيًا من المخالفات المالية أو الإدارية، أو يساهم في ارتكابها، أو يسهل وقوعها، أو يتستر على مرتكبها، أو يقصر في الإبلاغ عنها، يعاقب تأديبيا، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية وفق لأحكام القانون.
- ٢- تتخذ الجهات المختصة ما يلزم من إجراءات لاسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق.
- ٣- إلزام المخالف برد المبالغ المختلصة، أو التي تسبب في ضياعها على خزينة السلطة الوطنية، أو أي من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان.

### مادة (٤٣)

لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية، استنادا إلى أمر رئيسته، إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر كتابي صادر إليه من رئيسته، وعلى الرغم من قيامه بتنبيه هذا الرئيس كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على من أصدر الأمر.

### مادة (٤٤)

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغ الديوان فور اكتشافها لأيّة مخالفة مالية أو إدارية لديها، أو أي حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للسلطة الوطنية، أو ضياع حق من حقوقها، أو يعرض أصولها الثابتة أو المنقولة للضياع أو التلف على أي وجه، وذلك لاتخاذ الاجراءات الواجبة طبقا لهذا القانون، ودون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من إجراءات أخرى.

## الفصل السابع: نظام الموظفين في الديوان

### مادة (٤٥)

يشترط فيمن يعين موظفا في الديوان ما يلي:

- ١- أن يكون فلسطينياً.
- ٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
- ٣- من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
- ٤- ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

#### مادة (٤٦)

لا يجوز لرئيس الديوان ندب أي من الموظفين في الديوان للقيام مؤقتاً أو بشكل دائم بعمل معين في أية جهة حكومية أو غير حكومية.

#### مادة (٤٧)

يكون لمن يفوضهم رئيس الديوان صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإنجاز أعمال وظيفتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (٤٨)

يشرف رئيس الديوان على أعمال الديوان كافة ويصدر التعليمات والقرارات التي يطلبها سير العمل فيه.

#### مادة (٤٩)

تنظم تقارير كفاية الأداء للموظفين بلائحة أو نظام يصدر بقرار من رئيس الديوان.

#### مادة (٥٠)

كل من يعمل في الديوان ويخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر محل بشرف الوظيفة المسندة إليه يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء ولا يعفى من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسه في العمل إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

#### مادة (٥١)

تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الديوان بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية والإدارية أو بسببها، أنها سرية، وأن يجري التداول بها على هذا الأساس، وأن لا تفضى أو تبرز أو يسمح للغير بالاطلاع عليها إلا للقضاء في دعوى ناجمة عن أعمال الرقابة المالية أو الإدارية فقط، وللجهة المختصة بالديوان أو المرجع الرسمي الذي ترفع إليه تقاريره وتوصياته ونتائج أعماله بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية.

**مادة (٥٢)**

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية إلا بعد سماع أقوال الموظف في الديوان ودفاعه ويكون قرار رئيس الديوان في ذلك كتابيا ومسببا وبعد تشكيل لجنة تحقيق.

**مادة (٥٣)**

تسري على الموظفين في الديوان أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

**مادة (٥٤)**

١- يؤدي رئيس الديوان ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين القانونية التالية أمام رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي.

”أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بإخلاص وأمانة وأن أخدم وطني بشرف وألا أخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطة الوطنية“

٢- ويؤدي موظفو الديوان اليمين القانونية أمام رئيس الديوان.

**مادة (٥٥)**

على رئيس الديوان أن يقدم إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية في الداخل والخارج وما عليهم من ديون إلى المحكمة العليا التي تضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن منها عند الاقتضاء.

**الفصل الثامن: أحكام انتقالية وختامية**

**مادة (٥٦)**

تؤول ممتلكات هيئة الرقابة العامة المنشأة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ وموظفوها إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

**مادة (٥٧)**

تسري فيما يتعلق بأي مهام أو أمور أخرى تدخل ضمن اختصاصات الديوان ولم يرد لها نص في هذا القانون القوانين الأخرى المعمول بها في السلطة الوطنية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

**مادة (٥٨)**

يلغى قانون هيئة الرقابة العامة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء هيئة الرقابة العامة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة (٥٩)**

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الديوان وبعد التنسيق مع لجنة الموازنة العامة في المجلس التشريعي اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (٦٠)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية. الموافق: ١٥ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م

### رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١/٢٠٠٥ م،

أصدرنا القانون التالي:

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

<b>الهيئة:</b>	هيئة مكافحة الكسب غير المشروع.
<b>الرئيس:</b>	رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع.
<b>الكسب غير المشروع:</b>	كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو للأداب العامة أو بأية طريقة غير مشروعة وإن لم تشكل جرماً ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويدخل في حكم الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون على استغلال وظيفته أو صفته.

### مادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون:

- ١- رئيس السلطة الوطنية ونوابه ومستشاروه.
- ٢- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
- ٣- أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.
- ٤- أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
- ٥- رؤساء الأجهزة ومديرو الدوائر ونوابهم في قوات الأمن والشرطة.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٦- المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
- ٧- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة ومديروها التنفيذيون التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها.
- ٨- الموظفون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية من الفئات الخاصة والأولى والثانية.
- ٩- مأمورو التحصيل ومنذوبوهم والأمناء على الودائع والسيارات ومنذوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ومن في حكمهم من أفراد قوات الأمن والشرطة.
- ١٠- موظفو ومستوولو وأعضاء الجهات التي تتلقى موازنتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة.
- ١١- أي شخص آخر يقرر مجلس الوزراء إخضاعه لأحكام هذا القانون.

### مادة (٣)

- ١- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.
- ٢- يعين رئيس الدولة، رئيسا للهيئة بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويصادق على تعيينه المجلس التشريعي الفلسطيني بالأغلبية المطلقة.
- ٣- يعين رئيس الهيئة عددا كافيا من الموظفين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها.

### مادة (٤)

- يشترط فيمن يعين رئيسا للهيئة ما يلي:
- ١- أن يكون فلسطينيا من أبوين وجدين فلسطينيين ولا يتمتع بأية جنسية أخرى.
  - ٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
  - ٣- من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
  - ٤- ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
  - ٥- ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

### مادة (٥)

- يشترط فيمن يعين موظفا في الهيئة:
- ١- أن يكون فلسطينيا.
  - ٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
  - ٣- من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
  - ٤- ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جريمة مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة.

### مادة (٦)

- ١- تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
- ٢- لا يجوز عزل أو تغيير الرئيس إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
- ٣- يكون الرئيس مسؤولاً أمام المجلس التشريعي.

### مادة (٧)

وفقاً لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

### مادة (٨)

تختص الهيئة بما يلي:

- ١- حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.
- ٢- فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
- ٣- التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع.

### مادة (٩)

وفقاً لأحكام القانون يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي:

- ١- طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق والمستندات أو صور عنها من الجهات ذات العلاقة، بما فيها تلك التي تعتبر سرية.
- ٢- على جميع الجهات المختصة القيام بما تكلفها بها الهيئة ولها الاستعانة بمأموري الضبط أو أية جهة أخرى مختصة.

### مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة أن تقدم إلى الهيئة في بداية كل سنة مالية بيان بأسماء المكلفين التابعين لها الخاضعين لأحكام هذا القانون.

### مادة (١١)

١- يقدم رئيس السلطة الوطنية إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات وامتقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة عند الاقتضاء وفي الحدود التي يسمح بها القانون.

٢- لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أن يشتري أو يستأجر أو يبيع أو يمنح أو يهدي شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

رئاسته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للرئيس ومخصصاته.

### مادة (١٢)

- ١- إذا تدين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات لكسب غير مشروع من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالبا البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقاً للأصول الواردة في القانون الأساسي.
- ٢- يوقف رئيس السلطة الوطنية عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام، ويتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس السلطة الوطنية مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام، ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق، وتكون محاكمة رئيس السلطة الوطنية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حكم قطعي بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفقاً للقانون.

### مادة (١٣)

- ١- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم الكسب غير المشروع أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

### مادة (١٤)

- ١- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في التحقيق والمتابعة.
- ٢- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.
- ٣- تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

### مادة (١٥)

- ١- لرئيس الهيئة أو النائب العام في حالة وجود شبهات لكسب غير مشروع لدى عضو في المجلس التشريعي الطلب من المجلس رفع الحصانة حسب الأصول كما ورد في النظام الداخلي للمجلس.



٢- يوقف عضو المجلس التشريعي عن ممارسة مهامه مجرد رفع الحصانة عنه ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق والادعاء وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وإذا حكم بإدانته بحكم نهائي يفقد عضويته في المجلس التشريعي مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون.

### مادة (١٦)

١- فيما عدا الفئات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢) من هذا القانون (رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة) على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- إقرار عن ذمته المالية وذمة أولاده القصر يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل، وذلك خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون.

ب- إقرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب على أن يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مصدر أي زيادة في الذمة المالية.

ج- إضافة للإقرارات المنصوص عليها سابقا على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.

٢- فيما يتعلق بالفئات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢) من هذا القانون رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة)، للهيئة الحق في الاطلاع على إقرارات الذم المالية الخاصة بهم ولهذا الغرض لها أن تطلب من المحكمة العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذم المالية لهم وعلى المحكمة العليا الإذن بذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

### مادة (١٧)

إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢) من هذا القانون وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع تحيل الهيئة الأمر إلى رئيس السلطة الوطنية بالنسبة لرئيس الوزراء وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء، وإلى المجلس التشريعي بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

#### مادة (١٨)

لكل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن كسب غير مشروع أن يتقدم إلى الهيئة بتلك المعلومات أو تقديم شكوى بشأنها ضد أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

#### مادة (١٩)

- ١- على كل موظف عام علم بكسب غير مشروع أن يبلغ الهيئة بذلك.
- ٢- لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (١) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

#### مادة (٢٠)

إذا تبين للهيئة جدية الشكوى تطلب من الشخص المطعون في ثرائه بيان مصدر هذا الثراء.

#### مادة (٢١)

إذا تبين من خلال الإقرارات أو من خلال الشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النائب العام للقيام بما يلي:

- ١- تحريك الدعوى بشأنها لاتخاذ المقتضى القانوني.
- ٢- تقديمها لمحكمة البداية المختصة مباشرة إذا كانت شبهة الكسب غير المشروع غير معلومة المصدر أو كان هذا الجرم قد مر عليه الزمن أو سقط بإحدى طرق سقوط دعوى الحق العام.

#### مادة (٢٢)

تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن الكسب غير المشروع من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة.

#### مادة (٢٣)

إذا امتنع زوج المكلف بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون عن إعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب على المكلف أن يخطر الهيئة بهذا الامتناع، وعلى الهيئة تكليف الزوج الممتنع بتقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره.

#### مادة (٢٤)

للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بترائه، أو أية أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزاً احتياطياً، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته

وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسباً من الخبراء.

#### مادة (٢٥)

كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب بما يلي:

- ١- السجن المؤقت.
- ٢- رد قيمة الكسب غير المشروع، وكل ما يثبت في ذمته المالية من أموال كان قد استحصل عليها عن طريق الكسب غير المشروع.
- ٣- دفع غرامة مالية تساوي قيمة الكسب غير المشروع.

#### مادة (٢٦)

- ١- انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة.
- ٢- يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في المادة (١٣) من هذا القانون ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظراً في أمواله بقدر ما استفاد.

#### مادة (٢٧)

- ١- إذا بادر مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعتفى من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة.
- ٢- إذا أعان مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة.

#### مادة (٢٨)

كل من تخلف من المكلفين عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل شهر تأخير من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون أو تاريخ تكليفه بذلك من قبل الهيئة.

#### مادة (٢٩)

- ١- كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٢- يعفى من العقوبة من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قبل كشف الخطأ.

#### مادة (٣٠)

كل من بلغ كذبا بنية الإساءة عن كسب غير مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### مادة (٣١)

كل شخص صدر بحقه حكما باتا بارتكاب جريمة الكسب غير المشروع يحرم من تولي أية وظيفة عامة.

#### مادة (٣٢)

لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في أي قانون آخر.

#### مادة (٣٣)

لا تخضع للتقادم قضايا الكسب غير المشروع وكل ما يتعلق بها من إجراءات.

#### مادة (٣٤)

تعد الهيئة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر عن مجلس الوزراء.

#### مادة (٣٥)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (٣٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية. الموافق: ٢٧ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## المجلس التشريعي الفلسطيني: النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٣

### الباب الأول

#### الفصل الأول: المقدمة

عبر الشعب الفلسطيني على أرض الوطن، من خلال انتخابات عامة، حرة ومباشرة عن تصميمه على اتباع النهج الديمقراطي في بناء مؤسساته وممارسة سيادته الوطنية حيث تمخضت تلك الانتخابات عن ولادة المجلس التشريعي الفلسطيني الأول للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وانطلاقاً من ذلك كان لا بد من وضع أسس يعمل من خلالها المجلس التشريعي المنتخب، تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يؤكد استقلالية السلطة التشريعية وحقوقها في التشريع ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها.

وعليه فقد وضع هذا النظام الداخلي بهدف تنظيم عمل المجلس وترتيب إجراءاته سواء فيما يخص انتخاب هيئاته أو اتخاذه للقرارات أو وضعه للتشريعات والقوانين كخطوة أولى ضرورية من أجل الوصول إلى تحقيق الاستقلال الوطني وبناء المجتمع الديمقراطي المتطور وممارسة السيادة فوق أرض وطنه.

وتكفل أحكام هذا النظام تشكيل الكتل البرلمانية وحرية التعبير عن الرأي والفكر لأعضاء المجلس كافة كما تضمن حرية لمعارضة، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

#### الفصل الثاني: تعريفات

##### مادة (١) التعاريف

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المجلس:	المجلس التشريعي.
رئيس السلطة الوطنية:	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الرئيس:	رئيس المجلس التشريعي.
مجلس الوزراء:	مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.

هيئة المكتب:	هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني.
العضو:	عضو المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب.
القانون الأساسي:	القانون الأساسي لنظام الحكم في المرحلة الانتقالية.
أمانة السر:	أمين السر ومعاونوه من موظفي الأمانة العامة.
الأغلبية المطلقة:	أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).
الأغلبية المطلقة للمجلس:	أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس.
الأغلبية النسبية:	أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين.
أغلبية الثلثين:	أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس.

## الباب الثاني

### الفصل الأول: افتتاح المجلس

#### مادة (٢) الاجتماع الأول للمجلس التشريعي

- ١- يدعو رئيس السلطة الوطنية المجلس التشريعي إلى الاجتماع في دورته العادية الأولى في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات ويفتح الجلسة بإلقاء خطاب شامل.
- ٢- يقوم المجلس في جلسته الأولى بانتخاب هيئة المكتب ويشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء سناً وإذا تعذر قيام أي منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً حسب الحال، وتنتهي مهماتهما بانتخاب هيئة المكتب.
- ٣- لا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب هيئة المكتب.

#### مادة (٣) قسم أعضاء المجلس التشريعي

قبل الشروع بالأعمال يقسم العضو اليمين التالي أمام المجلس:

”اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشعب والأمة وأن أحترم القانون الأساسي، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد“.

## الفصل الثاني: انتخاب ومهام هيئة المكتب

### مادة (٤) هيئة المكتب

تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائين للرئيس وأمين السر، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري في بدء انعقاده، وتمتد مهمته إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وإذا شغر منصب أحدهم ينتخب المجلس خلفاً له وفقاً للمواد (٨، ٩، ١٠) من هذا النظام.

## الفصل الثالث: الكتل البرلمانية

### مادة (٥) الكتل البرلمانية

يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية شريطة ألا يقل عددهم عن نسبة ٥٪ من مجموع عدد أعضاء المجلس.

### مادة (٦) حظر الانتماء لأكثر من كتلة برلمانية

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة.

### مادة (٧) لوائح تنظيم عمل الكتل البرلمانية

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقانون يجوز لكل كتلة برلمانية أن تضع لائحة لتنظيم عملها.

## الفصل الرابع: كيفية انتخاب هيئة المكتب

### مادة (٨) انتخاب الرئيس

تختار هيئة المكتب المؤقتة بموافقة المجلس ثلاثة من أعضاء المجلس من غير المرشحين لمساعدتها على فرز وعد الأصوات ويعطي كل عضو منتخب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً، ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحداً فواحداً فيحضر العضو بذاته ويلقي ورقته والعضو الذي يحوز على الأغلبية المطلقة للمجلس يكون رئيساً، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤخذ الاثنان اللذان حصلوا على أعلى الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ التصويت عليهما فقط ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترح بينهما ويعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس.

### مادة (٩) انتخاب النائبين وأمين السر

يجري انتخاب النائبين وأمين السر واحداً تلو الآخر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب المنتخبة لتولي مسؤولياتها.

### مادة (١٠) الاستقالة من هيئة المكتب

- ١- يجوز لرئيس المجلس أو أي من نائبيه أو أمين السر تقديم استقالته من عضوية هيئة المكتب.
- ٢- يقدم طلب الاستقالة مكتوباً إلى هيئة المكتب.
- ٣- على هيئة المكتب عرض طلب الاستقالة على المجلس في أول جلسة يعقدها على أن لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة.
- ٤- يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على المجلس.
- ٥- وفي حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأي سبب من الأسباب يجري اختيار البديل وفقاً لأحكام هذا النظام.

### مادة (١١) الأمانة العامة

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر المجلس تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتنفيذ قرارات المجلس وتبليغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

### مادة (١٢) صلاحيات الرئيس

الرئيس يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقاً لإرادته ويرعى تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه، وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس وعلى علاقاته جميعها. وللرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهي المناقشة.

### مادة (١٣) نواب الرئيس

يتولى النائب الأول رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس، وإذا تغيب الرئيس ونائبه يتولى رئاسة المجلس أكثر الأعضاء الحاضرين سناً.

### مادة (١٤) حظر الجمع بين المناصب الحكومية وعضوية هيئة المكتب

لا يجوز الجمع بين منصب الوزير أو أي منصب حكومي آخر وعضوية هيئة المكتب.

## الفصل الخامس: الحكومة والبيان الوزاري

### مادة (١٥) التصويت على الثقة

- ١- بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاج من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة.



- ٢- في حال قيام المجلس بالأغلبية المطلقة للمجلس بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء، أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلا في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.
- ٣- عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة احد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم.
- ٤- لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس.

## الباب الثالث

### الفصل الأول: انعقاد الجلسات

#### مادة (١٦) دورات المجلس

يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة اشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول في دورات غير عادية بدعوة من رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقدا حكما بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء.

#### مادة (١٧) جلسات المجلس

- ١- جلسات المجلس علنية ويجتمع كل أسبوعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.
- ٢- تكون اجتماعات اللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة المجلس.

#### مادة (١٨) شروط صحة انعقاد المجلس

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة. فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعا من ذلك التاريخ.

#### مادة (١٩) مشروع جدول الأعمال

يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

#### مادة (٢٠) مناقشة وإقرار جدول الأعمال

- ١- يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لمناقشته وإقراره.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مُقَرَّراً ما لم يعترض عليها الأعضاء.
- ٣- لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع أحد مؤيدي الطلب واحد معارضيه خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام.

#### مادة (٢١) انتهاء الجلسة

بعد موافقة المجلس يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك أو بناء على طلب مجلس الوزراء.

#### مادة (٢٢) الجلسة الطارئة

ينعقد المجلس في جلسة طارئة بناء على طلب من رئيس السلطة الوطنية أو رئيس المجلس أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

### الفصل الثاني: محاضر الجلسات

#### مادة (٢٣) محاضر الجلسات

يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلاً جميع المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

#### مادة (٢٤) حفظ محاضر الجلسات

بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ بسجلات المجلس ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للمجلس.

### الفصل الثالث: الجلسات السرية

#### مادة (٢٥) الجلسات السرية

يدعى المجلس إلى جلسة سرية في حالات خاصة بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب ربع أعضاء المجلس ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

### مادة (٢٦) انعقاد الجلسات السرية

- ١- عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة احد من غير الأعضاء إلا بقرار من المجلس.
- ٢- لا يجوز لأي من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا أجاز الرئيس ذلك.
- ٣- في حالة زوال سبب السرية وبناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو يأخذ الرئيس رأي المجلس في إنهاؤها وعندئذ تعود الجلسة علنية.

### مادة (٢٧) محاضر الجلسات السرية

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات المجلس السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة ولا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع عليها وللمجلس الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

### مادة (٢٨) الاجتماعات الخاصة

للمجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بدون جدول أعمال.

## الفصل الرابع: نظام الكلام في الجلسات

### مادة (٢٩) التكلم في الجلسات

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

### مادة (٣٠) تقييد طلبات الكلام

يقيّد أمين السر أو من ينوب عنه طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

### مادة (٣١) تقييد عدد مرات تكلم العضو

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع إحداهما في المناقشة العامة أو الأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة.

### مادة (٣٢) ترتيب الإذن بالكلام

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب الترتيب ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره، وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لأحد طالبي التعديل، ثم لأحد المعارضين ثم يأذن بالكلام لأحد المؤيدين.

### مادة (٣٣) السماح للوزراء بالتكلم

لرئيس السماح للوزراء بالتكلم إذا كان موضوع البحث يتعلق باختصاص وزاراتهم.

### مادة (٣٤) أحوال الإذن بالكلام

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال التالية:

- ١- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري والنظام الداخلي.
- ٢- اقتراح التأجيل.
- ٣- تصحيح واقعة مدعى بها.
- ٤- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- ٥- إبداء الدفع بعدم المناقشة.
- ٦- اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر، ولكل هذه الاقتراحات أولوية على الموضوع الأصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

### مادة (٣٥) حظر استخدام عبارات غير لائقة

لا يجوز للمتكلم أن يستخدم عبارات غير لائقة ولا أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام.

### مادة (٣٦) تنبيه المتكلم إلى المحافظة على النظام

لرئيس إذا خالف المتكلم أحكام المادة (٣٢) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعترض العضو اخذ الرئيس رأي المجلس في ذلك ويصدر قرار المجلس دون مناقشة بالأغلبية النسبية.

### مادة (٣٧) حقوق المتكلم

بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٣٤) من هذا النظام، لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظة إليه وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

### مادة (٣٨) قيود على المتكلم

يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترسال في الكلام.

### مادة (٣٩) عقوبات على المتكلم

للمجلس بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي اخل بالنظام أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام احد الإجراءات الآتية:

- ١- منعه من الكلام بقية الجلسة.
- ٢- إخراج من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.
- ٣- حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون صدور قرار المجلس في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه.

### مادة (٤٠) جزاء عدم الامتثال لقرار المجلس

إذا لم يمثل العضو لقرار المجلس فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار وله أن يوقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

### مادة (٤١) وقف الجلسات

إذا اخل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام أو قفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس وأعلن موعداً لجلسة قادمة.

## الفصل الخامس: إسقاط العضوية

### مادة (٤٢) سقوط العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- ١- في حالة الوفاة.
- ٢- في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

### مادة (٤٣) اقتراح إسقاط العضوية

استناداً إلى المادة (٤٢ - ٢) أعلاه، يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس موقِعاً من عشرة أعضاء، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وأن يعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم الطلب.

### مادة (٤٤) قرار إسقاط العضوية

- ١- يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية المذكور في المادة (٤٣) أعلاه على اللجنة القانونية لبحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة، ويكون صدور قرار المجلس بشأنه في نفس الجلسة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- ٢- للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة والمجلس.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٤٥) تأجيل النظر في اقتراح إسقاط العضوية

إذا كان تقرير اللجنة متضمناً اقتراح إسقاط العضوية يجب على المجلس تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تلي فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك أو بناء على قرار من المجلس.

#### مادة (٤٦) حقوق العضو الذي اقترح إسقاط عضويته

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في المجلس بشأن هذا الاقتراح وأن يشترك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

#### مادة (٤٧) الفصل في اقتراح إسقاط العضوية

يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثين.

## الباب الرابع

### الفصل الأول: تشكيل اللجان

#### مادة (٤٨) اللجان الدائمة

- ١- يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها:
  - أ- لجنة القدس.
  - ب- لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.
  - ت- لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).
  - ث- اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية).
  - ج- اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).
  - ح- لجنة الموازنة والشؤون المالية.
  - خ- اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتمويل والسياحة والتخطيط).
  - د- لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي).
  - ذ- لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة).
  - ر- لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).
  - ز- لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة.

## الإطار التشريعي للإدارة التنفيذية والرقابة التشريعية

- ٢- يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.
- ٣- للمجلس أن يشكل لجانا أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة.
- ٤- يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانها الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

### مادة (٤٩) اختيار أعضاء اللجان

- ١- تجري عملية اختيار أعضاء اللجان في أول دورة يعقدها المجلس بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتتلقى هيئة المكتب المجلس هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة.
- ٢- للمجلس بناء على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

### مادة (٥٠) وجوب الاشتراك في إحدى لجان المجلس

يجب على العضو أن يشترك في إحدى لجان المجلس ويجوز له أن يشترك في لجنة ثانية فقط.

### مادة (٥١) حظر الجمع بين عضوية اللجان ومنصب الوزير أو عضوية هيئة المكتب

- ١- لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان.
- ٢- لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من هذا النظام.

### مادة (٥٢) انتخاب رؤساء اللجان ومقرريها

- ١- تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا دائمين لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.
- ٢- يتم عرض رئيس كل لجنة ومقررها على المجلس للموافقة عليهما وتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية.

## الفصل الثاني: أعمال اللجان

### مادة (٥٣) انعقاد اللجان

تنعقد اللجان بناء على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من أغلبية أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

#### مادة (٥٤) جلسات المجلس

- ١- جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- ٢- يجوز للجان عقد جلسات علنية.

#### مادة (٥٥) محاضر جلسات اللجان

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات يوقعه رئيس اللجنة ومقرها.

#### مادة (٥٦) إحالة الأوراق إلى اللجان

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المحالة إليها.

#### مادة (٥٧) صلاحية اللجان في طلب الإيضاحات

للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي ندخل ضمن اختصاصها.

#### مادة (٥٨) حق الوزراء في حضور جلسات اللجان

- ١- للوزراء الحق في حضور جلسات اللجان. وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشأن حضور جلساتها.
- ٢- تخاطب اللجان من خلال رؤسائها.

#### مادة (٥٩) حق هيئة المكتب في حضور اجتماعات اللجان

- ١- يحق لهيئة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها دون حق التصويت.
- ٢- لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

#### مادة (٦٠) تقارير اللجان

تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمامه ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليقرر ما يراه وللمجلس أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعماله.



### مادة (٦١) إدراج التقرير في جدول أعمال المجلس

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

### مادة (٦٢) مشتملات التقرير ومرفقاته

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقا بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع مذكراتها الإيضاحية.

### مادة (٦٣) تقديم التقرير للمجلس وشرحه

يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس، وعند غيابه للرئيس أن يطلب من المقرر أو من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

### مادة (٦٤). طلب رد التقارير لاستيفاء بحثها

للجان أن تطلب من رئيس المجلس بواسطة مقرريها رد أي تقرير محال إليها لاستيفاء بحثه ولو كان المجلس قد بدأ في نظره إذا وافق المجلس على ذلك.

## الباب الخامس

### الفصل الأول: مشاريع القوانين والاقتراحات

#### مادة (٦٥) مشاريع القوانين

- ١- يحيل مجلس الوزراء القوانين أو الاقتراحات إلى الرئيس مرفقه بمذكراتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.
- ٢- ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.
- ٣- يشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.
- ٤- بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها.
- ٥- على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة.

**مادة (٦٦) حق مجلس الوزراء في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه**  
لمجلس الوزراء الحق في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه.

#### **مادة (٦٧) حق اقتراح مشاريع القوانين**

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقدمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها.

#### **مادة (٦٨) آلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات**

١- تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:

أ- في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

ب- تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

٢- تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناء على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

#### **مادة (٦٩) إقرار مشاريع القوانين**

يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك).

#### **مادة (٧٠) إحالة مشاريع القوانين إلى رئيس السلطة الوطنية**

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ويجري نشره في الجريدة الرسمية.

#### **مادة (٧١) إصدار القوانين**

١- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مرفقة بملاحظاته أو أسباب اعتراضه وإلا اعتبر مصدراً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

٢- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس وفقا لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في المجلس، فإذا اقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

#### مادة (٧٢) مشاريع القوانين التي لم يبت المجلس فيها

يخطر الرئيس في بداية كل دورة تشريعية مجلس الوزراء بمشروعات القوانين المقدمة منه والتي لم يبت المجلس في قبولها وفقا للمادة (٦٥) من هذا النظام، فإذا لم يطلب مجلس الوزراء النظر فيها اعتبرت غير قائمة أما إذا طلب مجلس الوزراء نظرا تطبيق عليها أحكام المادة (٦٥) المذكورة من هذا النظام.

#### مادة (٧٣) اقتراحات تعديل أو تنقيح القانون الأساسي

- ١- يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوبا وموضوعا في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.
- ٢- إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقديما من الأعضاء فيجب أيضا أن يكون موقعا من ثلث عدد أعضاء المجلس.
- ٣- يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.
- ٤- بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضا وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (٦٨) من هذا النظام.
- ٥- أي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين.

#### مادة (٧٤) مشروع قانون الموازنة

- ١- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية.
- ٢- يحيل المجلس المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيليا وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.
- ٣- يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصيتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس مصحوبا بملاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعادة لإقرارها.
- ٤- يتم التصويت على مشروع قانون الموازنة بابا بابا.
- ٥- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قانون الموازنة إلا بالاتفاق بين المجلس والسلطة التنفيذية.

- ٦- إذا لم يتم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١/١٢ (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة اشهر.

## الفصل الثاني: الأسئلة والاستجابات

### مادة (٧٥) سؤال الوزراء واستجوابهم

- ١- يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور.
- ٢- يجب أن يكون السؤال أو الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمر المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق.

### مادة (٧٦) شروط تقديم الأسئلة

يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

### مادة (٧٧) الرد على الأسئلة

يرد الوزير على الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس بذلك ويؤشر بها في محضر الجلسة.

### مادة (٧٨) الاستيضاح من الوزير والتعليق على الإجابة

لعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

### مادة (٧٩) توجيه الأسئلة شفاهة

لا تنطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفاهة.

### مادة (٨٠) شروط الاستجواب وإجراءاته

- ١- يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاوته على أن تراعى السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام.

- ٢- للاستجابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة.
- ٣- لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس.
- ٤- يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو احدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن.
- ٥- يجوز لمقدم الاستجواب سحب واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

### الفصل الثالث: الاستعجال في النظر

#### مادة (٨١) حالات إصدار المجلس القرارات دون مناقشة

- للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما فيه قرار منح الثقة، أو حجب الثقة، أو توجيه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية، أو احد الوزراء ويصدر قراره دون مناقشة في الحالات التالية:
- ١- بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.
  - ٢- بموجب طلب من مجلس الوزراء.
  - ٣- بناء على طلب اللجنة التحضيرية المختصة.

#### مادة (٨٢) الموضوعات المستعجلة

يبحث المجلس ولجانته الموضوعات المستعجلة قبل غيرها ولا تسري أحكام المواعيد عليها، وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوع في الجلسة ذاتها وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة تقريرها للمجلس فوراً كتابة أو شفاهة.

#### مادة (٨٣) المداولة الثانية للموضوع المطروح بصفة مستعجلة

مناقشة الموضوع المطروح بصفة مستعجلة لا تحول دون إجراء مداولة ثانية في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.

#### مادة (٨٤) تقديم مشروع قانون بطريق الاستعجال

- ١- إذا كان الموضوع الذي تقرر النظر فيه بطرق الاستعجال اقتراحاً لمشروع قانون أحاله المجلس إلى اللجنة المختصة للبحث أولاً في جواز النظر فيه، وثانياً لبحث موضوعه وعلى اللجنة تقديم تقريرها في الأمرين معاً ثم يعرض الموضوع على المجلس لأخذ رأيه أولاً في جواز النظر في المشروع، فإذا وافق انتقل إلى مناقشة الموضوع.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٢- وفي حالة الضرورة يجوز للمجلس النظر في مشروعات القوانين دون إحالتها إلى اللجان المختصة وذلك بناء على قرار الأغلبية المطلقة.

#### مادة (٨٥) إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس

لا يجوز إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس للنظر فيه بصورة عاجلة إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه ومع ذلك يجوز للمجلس بقرار من الأغلبية المطلقة إعادة تقديم الموضوع في مدة اقل من شهر.

### الفصل الرابع: إقفال باب المناقشة

#### المادة (٨٦) حالات إقفال باب المناقشة

يقفل باب المناقشة في الحالات التالية وبقرار من المجلس بعد أن يكون قد تكلم في الموضوع المطروح للنقاش اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل.

- ١- أ- باقتراح من الرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.
- ب- بناء على طلب من خمسة أعضاء على الأقل.
- ٢- يؤذن دائما للوزير المختص بالكلام عقب المتكلم.
- ٣- ولا يؤذن بالكلام في الاقتراح بإقفال باب المناقشة إلا لو احد من معارضييه وآخر من مؤيديه ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق، والأولوية لمن كان قد طلب الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بقفل باب المناقشة أو الاستمرار فيها فإذا تقرر انتهاء المناقشة أخذ الرأي على الموضوع الأصلي.

#### مادة (٨٧) الكلام بعد إقفال باب المناقشة

لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي عليه.

### الفصل الخامس: أخذ الرأي (التصويت)

#### مادة (٨٨) طرح السؤال

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس.

#### مادة (٨٩) قرارات المجلس

- ١- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية فقط، وعند تساوي الأصوات مرة ثانية يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- ٢- يستثنى من أحكام الفقرة "١" أعلاه ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام.

### مادة (٩٠) طلب تجزئة الأمر المعروض للنقاش

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش عدة مسائل يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس، ويؤخذ الرأي على كل منها على حدة.

### مادة (٩١) الامتناع عن إبداء الرأي

يجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه أن يبين أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

### مادة (٩٢) نقص عدد المصوّتين عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الراضين للموضوع فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

### مادة (٩٣) التصويت

- ١- قبل الشروع في أخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.
- ٢- وبمجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت.
- ٣- إذا كان التصويت متعلقاً بالقانون الأساسي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.
- ٤- فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) تجمع الأصوات إما برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

### مادة (٩٤) قرار المجلس

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء (التصويت) ولا تجوز العودة إلى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

## الباب السادس

### الفصل الأول: حصانة الأعضاء

### مادة (٩٥) مساءلة أعضاء المجلس

- ١- لا يجوز مساءلة أعضاء المجلس جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبديونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته، أو مكتبه وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة الحصانة.
- ٣- لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهاء عضويته إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.
- ٤- يتمتع الأعضاء بالحصانة طيلة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.
- ٥- لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

### مادة (٩٦) طلب رفع الحصانة

- ١- يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية.
- ٢- يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.
- ٣- تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين.
- ٤- للعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

### مادة (٩٧) ممثل العضو أمام القضاء

لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً.

### مادة (٩٨) حظر الجمع بين عضوية المجلس ووظائف السلطة التنفيذية

فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية.

### مادة (٩٩) حقوق الأعضاء وواجباتهم

أولاً: الحقوق

يتمتع العضو بالحقوق التالية:

- ١- الحصانة البرلمانية كما هو منصوص عليه في المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) من هذا الفصل.



## الإطار التشريعي للإدارة التنفيذية والرقابة التشريعية

- ٢- مكافأة شهرية تحدد بقرار من المجلس.
- ٣- بدل مهمات عن كل جلسة مجلس أو اللجان وتحدد بقرار من المجلس.
- ٤- مع عدم الإخلال بما تم من إجراءات بهذا الشأن يتمتع العضو بإعفاء جمركي لسيارة واحدة ويتولى المجلس تأمينها وترخيصها وصيانتها طيلة مدة العضوية.
- ٥- يستحق العضو أو ورثته من بعده ٧٥٪ من المكافأة الشهرية التي يتقاضاها عضو البرلمان الفلسطيني تصرف شهرياً فور انتهاء عضويته في المجلس، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من الخزينة العامة.
- ٦- جواز سفر دبلوماسي دائم له ولزوجته.

ثانياً: الواجبات والموانع مع مراعاة أحكام هذا النظام والقانون يجب على العضو ما يلي:

- ١- الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها.
- ٢- إلا يستخدم أية معلومات مما حصل عليها بصفته نائباً في غير عمله البرلماني. ٣-
- إلا يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه إلا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.
- ٤- إلا يمثل الحكومة أو يفاوض عنها مقابل أجر.
- ٥- إلا يكون وكيلاً في قضية تكون السلطة الوطنية خصماً فيها.

## الفصل الثاني: العرائض والشكاوى

### مادة (١٠٠) رفع الشكاوى إلى المجلس

يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن تكون موقعة من مقدمها ذكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً أو عبارات غير لائقة.

### مادة (١٠١) قيد الشكاوى والعرائض

تقيد العرائض والشكاوى في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوعها، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة، وإعلام مقدمها بذلك.

### مادة (١٠٢) فحص الشكاوى والعرائض

- ١- يحيل الرئيس العرائض والشكاوى، وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان المجلس أحييت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٢- يفحص ديوان الشكاوي ما يحال إليه من شكاوي ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة المجلس ما يرى إرساله منها لمجلس الوزراء أو اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها.

#### مادة (١٠٣) الاستيضاحات الخاصة بالعرائض

للمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيات إليهم.

#### مادة (١٠٤) إشعار مقدم العريضة بما اتخذ بشأنها

يشعر الرئيس مقدم العريضة كتابة بما اتخذ بشأنها.

### الفصل الثالث: الإجازات والغياب

#### مادة (١٠٥) الإجازات

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد عن شهر ويخطر المجلس بذلك.

#### مادة (١٠٦) الغياب

- ١- في حالة تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أو لم يحضر بعد مدة الإجازة يعتبر متنازلاً عن حقه في مخصصات المياومة مدة الغياب، ويجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح الرئيس.
- ٢- إذا تغيب أحد أعضاء أي لجنة ثلاث جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول اعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة، وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك.

### الفصل الرابع: المحافظة على النظام في المجلس

#### مادة (١٠٧) المحافظة على النظام في المجلس

- ١- المحافظة على النظام والأمن داخل حرم المجلس من اختصاصه وحده، ولتحقيق هذا الغرض يتم شرطة خاصة بالمجلس وفق نظام خاص يتم بقراره من قبل المجلس، ويتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول قوات الأمن أو الشرطة إلى حرم المجلس إلا بقرار من الرئيس.

الإطار التشريعي للإدارة التنفيذية والرقابة التشريعية

### مادة (١٠٨) تقييد الدخول لقاعة الجلسة

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع المجلس باستثناء موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه.

### مادة (١٠٩) الإخلال بالنظام أو إحداث الضوضاء

كل من أحدث ضوضاء أو أخل بالنظام ممن رخص بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة المجلس فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

## الفصل الخامس: الاستقالة

### مادة (١١٠) الاستقالة

على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطيا للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذ قرارا بشغور موقع العضو المستقيل.

### مادة (١١١)

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه للرئيس قبل عرضها على المجلس.

### مادة (١١٢) الرجوع عن الاستقالة

يبلغ الرئيس مجلس الوزراء بما يشغر من الدوائر الانتخابية، لملء المقعد الشاغر وفقا لأحكام قانون انتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي.

## الباب السابع: أحكام عامة

### مادة (١١٣) تشكيل وفد يمثل المجلس

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل المجلس تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وتختارهم ثم تعرض أسماءهم على المجلس للموافقة، وإذا لم يوافق جرى انتخابهم، وإذا كان الرئيس أو احد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة وإلا اختار المجلس من تكون له الرئاسة.

### مادة (١١٤) تعديل النظام

لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من ثلث عدد أعضاء المجلس ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى اللجنة القانونية وعلى اللجنة دراسة هذا الاقتراح وتقديم توصياتها للمجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة ولا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للمجلس.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة (١١٥) الإلغاء والنفاذ

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وينشر في الوقائع الفلسطينية حسب الأصول، ويلغى هذا النظام أية تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في فلسطين قبل صدوره.

تحريرا بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٠ م

احمد قريع (أبو علاء)  
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

## ثانياً: القرارات التنفيذية

### مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني،  
وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م،  
بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:

#### مادة (١)

- ١- تلحق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بجميع أجهزتها وإدراتها بوزارة الداخلية.
- ٢- جميع أموال وممتلكات ومعدات قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني تلحق بوزارة الداخلية وتؤول إليها.

#### مادة (٢)

بلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشره في الجريدة الرسمية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٦/٢٠٠٢ م.

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة  
وعلى ضوء تعيين وزير للداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يتم ضم وزير الداخلية إلى عضوية مجلس الأمن الأعلى حسب التشكيل المقرر.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة وزارية دائمة للشؤون الأمنية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها، وعلى ما عرضه  
رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله  
بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ م.

### قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تشكل لجنة وزارية دائمة للشؤون الأمنية من وزير الداخلية (مقرراً) وعضوية كل من وزير  
شؤون المفاوضات ووزير الزراعة، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزير الأشغال  
العامة والإسكان، وزير الشباب والرياضة وأمين عام مجلس الوزراء.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ  
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٤/٨/٣ م. الموافق ١٧ من جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء



## مرسوم رئاسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

أ- يعاد تشكيل مجلس الأمن القومي على النحو الآتي:

١- الأخ / محمود عباس	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيساً
٢- الأخ / أحمد قريع	رئيس مجلس الوزراء نائباً للرئيس
٣- الأخ / صائب عريقات	رئيس دائرة المفاوضات في م.ت.ف عضواً
٤- الأخ / الطيب عبد الرحيم	الأمين العام للرئاسة عضواً
٥- الأخ / نصر يوسف	وزير الداخلية والأمن الوطني عضواً
٦- الأخ / محمد دحلان	وزير الشؤون المدنية عضواً
٧- الأخ / سلام فياض	وزير المالية عضواً
٨- الأخ / ناصر القدوة	وزير الشؤون الخارجية عضواً
٩- الأخ / أحمد محمد شنيورة	رئيس جهاز المخابرات العامة عضواً
١٠- الأخ / جبريل الرجوب	مستشار الرئيس للأمن القومي مقررًا

ب- يجوز للرئيس كلما دعت الضرورة دعوة أي من رؤساء الأجهزة الأمنية الأخرى أو من ينوب عنهم لحضور اجتماعات المجلس.

### مادة (٢)

يختص مجلس الأمن القومي بما يلي:

١- صياغة السياسات والخطط الأمنية وتحديد آليات تنفيذها وإصدارها بقرارات من الرئيس.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- تحديد المهام الأمنية للسلطة الوطنية وفقاً لمتطلبات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإشراف على تنفيذها.
- ٣- التنسيق بين العمل السياسي والعمل الأمني، والتأكد من مساهمة العامل الأمني في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٤- وضع الخطط اللازمة لحماية أمن الوطن والمواطن والإشراف على تنفيذها.
- ٥- إقرار التشكيلات والتعيينات والتنقلات والترقيات التي تساهم في تنفيذ السياسات والخطط الأمنية.
- ٦- إقرار الاتفاقيات الأمنية والإشراف على تنفيذها.
- ٧- إقرار الميزانيات والحسابات المتعلقة بالأمن وآليات صرفها.
- ٨- الإشراف المباشر على التنسيق الأمني مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.

### مادة (٣)

يحدد الرئيس المهام الخاصة بأعضاء مجلس الأمن القومي.

### مادة (٤)

لرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس دعوة أي مسؤول في السلطة الوطنية الفلسطينية لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته.

### مادة (٥)

يجوز لمجلس الأمن القومي تشكيل لجان فرعية ومتخصصة كلما دعت الضرورة لذلك.

### مادة (٦)

يضع مجلس الأمن القومي نظامه الداخلي والأنظمة اللازمة لتنفيذ مهامه.

### مادة (٧)

تلغى كافة المراسيم السابقة المتعلقة بالأمن القومي.

### مادة (٨)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، الموافق: ٢٥ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن لجنة أمن المحافظة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

تشكيل لجنة أمن المحافظة برئاسة المحافظ وعضوية قائدي الأمن الوطني والشرطة ومديري الأجهزة الأمنية بالمحافظة.

### مادة (٢)

يقدم أعضاء اللجنة تقارير يومية للمحافظ عن سير الأمن والقضايا الأمنية بالمحافظة.

### مادة (٣)

تجتمع لجنة أمن المحافظة أسبوعياً، وكلما دعت الضرورة بطلب من المحافظ.

### مادة (٤)

تنفذ لجنة المحافظات القرارات المركزية الصادرة في المجال الأمني، وتضع الخطط الميدانية لتطبيق القانون والنظام.

### مادة (٥)

ترفع اللجنة تقاريرها واقتراحاتها لرئيس السلطة الوطنية

### مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥/٧/٢٠٠٦ ميلادية، الموافق: ٥ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م\*

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على المادة (٣٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، وبعد الإطلاع على القرار الرئاسي رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء مجلس الأمن القومي الفلسطيني، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة

قررنا مايلي:

### مادة (١)

يعين السيد محمد يوسف دحلان مستشارا لدى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشئون الأمن القومي وأميناً لسر مجلس الأمن القومي.

### مادة (٢) مهام مستشار الأمن القومي / أمين السر

- ١- ترجمة السياسات والتوجيهات التي يقرها الرئيس إلي برامج تنفيذية، ومتابعة تنفيذها.
- ٢- تقديم التوصيات والاقتراحات لمجلس الأمن القومي بشأن استراتيجيات وخطط العمل وهيكلية وموازنات الأجهزة الأمنية لإقرارها
- ٣- تطوير البرامج والخطط الخاصة بإعادة بناء الأجهزة الأمنية ومتابعة تنفيذها مع كافة الأجهزة ورفع تقارير دورية حول مستوى الإنجاز للرئيس.
- ٤- تنظيم وتطوير والإشراف على العلاقات الدولية الخاصة بقضايا الأمن القومي.

### مادة (٣)

يشترك مستشار الأمن القومي / أمين سر مجلس الأمن القومي في حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بحكم المنصب لمتابعة القضايا ذات العلاقة.

\* قبل إصدار هذا القرار في الجريدة الرسمية، قد تغيرت التطورات السياسية على الأرض. لكن لقد تم تطبيق هذا القرار فعليا ما بين تاريخ إصداره و ٢٢ حزيران ٢٠٠٧ عندما تم حل مجلس الامن القومي بمرسوم رئاسي.

**مادة (٤)**

تلغى كافة المراسيم السابقة المتعلقة بهذا الشأن.

**مادة (٥)**

على الجهات المختصة كافة، كل في فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله: ٢٠٠٧/٣/٢

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي\*

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

١- إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي على النحو الآتي:

رئيساً	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد محمود عباس
نائباً للرئيس	رئيس الوزراء
عضواً	وزير الخارجية
عضواً	وزير الداخلية
عضواً	وزير المالية
عضواً	وزير العدل
عضواً	رئيس دائرة شؤون المفاوضات
عضواً	القائد العام لقوات الأمن الوطني
عضواً	رئيس جهاز المخابرات العامة
عضواً	مستشار الرئيس لشؤون الأمن القومي

٢- يجوز للرئيس دعوة أي مسئول امني أو أي شخص آخر له علاقة بمهام المجلس لحضور اجتماعات المجلس لمناقشة قضايا محددة ذات علاقة بالأمن القومي.

\* قبل إصدار هذا القرار في الجريدة الرسمية، قد تغيرت التطورات السياسية على الأرض. لكن لقد تم تطبيق هذا القرار فعلياً ما بين تاريخ إصداره و ٢٣ حزيران ٢٠٠٧ عندما تم حل مجلس الامن القومي بمرسوم رئاسي.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٧ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م\*

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلات،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٠٨) لسنة ٢٠٠٨ م،  
بناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الإستمرار في تكليف وزير الداخلية بالإشراف المباشر على قوات الأمن الوطني بالإضافة  
الى قوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٧ م.

محمود عباس  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

\* في الوقت الذي تم فيه إنهاء هذه المجموعة، هذا القرار لم يكن قد صدر بعد في الجريدة الرسمية.



الفصل الثالث: الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن  
في السلطة الوطنية الفلسطينية



## أ- التنظيم الإداري والمالي

### أولاً: القوانين

#### قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م

##### رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ م وتعديلاته. وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني. وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني. وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ م.

أصدرنا القانون الآتي:

### الفصل: الأول تعاريف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الآتية المعاني المحددة لها، كما هو مبين أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القائد الأعلى:	القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
القائد العام:	القائد العام لجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
الجيش:	جيش التحرير الوطني الفلسطيني.
قوى الأمن:	قوى الأمن الفلسطيني داخل فلسطين.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

<b>الصندوق:</b>	صندوق التأمين والمعاشات.
<b>المنتفع:</b>	ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والجيش.
<b>المستحق:</b>	الوارث الذي يستحق نصيباً من المعاش الشهري لمورثه المنتفع، بعد وفاته.
<b>المستفيد:</b>	الشخص الذي يستحق نصيباً من مبلغ التأمين الذي يصرف في حالة وفاة المنتفع أثناء الخدمة.
<b>الراتب:</b>	الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.
<b>المعاش:</b>	المبلغ الذي يصرف بموجب أحكام هذا القانون للمنتفع أو المستحق شهرياً.
<b>العمر والمدة:</b>	يحسب وفقاً للتقويم الشمسي وفي حساب السن عند عدم تحديد تاريخ الولادة يعتبر هذا التاريخ من بداية شهر تموز (يوليو) من نفس السنة وفي حالة عدم وجود شهادة الميلاد تقدر السن بواسطة اللجنة الطبية.
<b>القوانين والأنظمة السابقة:</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ م بشأن قانون صندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة.</li> <li>قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني.</li> <li>قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.</li> </ul>
<b>الشهيد:</b>	كل من يتوفى من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، نتيجة إصابته أثناء التدريبات أو العمليات العسكرية أو أثناء أدائه لواجبه الوطني.
<b>المفقود:</b>	كل من لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، ويعتبر المفقود في حكم الشهيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ فقده.
<b>التأمين:</b>	هو المبلغ المالي الذي يؤديه الصندوق للمنتفع أو المستحق وفق أحكام هذا القانون.
<b>نظام التقاعد:</b>	قانون التأمين والمعاشات أو أي قانون أو نظام تقاعدي آخر

## الفصل الثاني: الخاضعون لأحكام هذا القانون

### مادة (٢)

ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات التالية:

- ١- ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.
- ٢- الموظفون المدنيون العاملون بقوى الأمن.
- ٣- المنتفعون بأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ إنتهاء مدة خدمتهم، أو التوقف عن أداء اشتراكاتهم، وهم:
  - أ. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.
  - ب. العاملون المدنيون بقوى الأمن.
- ٤- ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والعاملون المدنيون فيها ممن عملوا في جيش التحرير الفلسطيني.
- ٥- ضباط وضباط صف وأفراد جيش التحرير الفلسطيني المنتفعين بأحكام قانون التقاعد بصندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة بالقاهرة، وفقاً لقرار وزير الحربية في جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٤م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ انتهاء الخدمة، أو التوقف عن أداء الاشتراكات.

### مادة (٣)

- يكون للمنتفع من إحدى الفئات (٣، ٤، ٥) المذكورة في المادة السابقة والذي تسلم حقوقه التقاعدية وفقاً للأنظمة السابقة التي كان مشتركاً فيها، الخيار فيما يلي:
- ١- أن يعامل وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يسدد ما عليه من استحقاقات بموجب القوانين والأنظمة السارية.
  - ٢- وفي حالة عدم رغبته في أن يسدد المبالغ المذكورة في البند (١) من هذه المادة فله أن يعامل وفقاً لأحكام هذا القانون، اعتباراً من تاريخ التحاقه بقوى الأمن.

## الفصل الثالث: مدد الخدمة المحتسبة في المعاش

### مادة (٤)

تعتبر مدد الخدمة التالية خدمة محتسبة في المعاش ومقبولة للتقاعد:

- ١- مدد الخدمة التي تقضى في ظل هذا القانون .
- ٢- مدد الخدمة السابقة على نفاذ هذا القانون والتي قضيت في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٣- مدد الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أية قوانين تقاعد سابقة، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٤- مدد الخدمة التي قضيت في جيش التحرير الفلسطيني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.
- ٥- مدد الخدمة العسكرية التي قضيت في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، شريطة دفع الإلتزامات والعائدات التقاعدية.
- ٦- مدد الخدمة السابقة للمناضلين الذين سويت حالاتهم على أرض الوطن بقدر المدد التي تم احتسابها لأغراض التسوية أو منح الرتبة، شريطة تسديد الإلتزامات والعائدات التقاعدية.
- ٧- مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع في الأسر على أن تلتزم الحكومة بتسديد التزاماتها وعائداتها التقاعدية بالكامل وتحسب ضمن مدة الخدمة المحتسبة في المعاش كاملة.
- ٨- مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع مكلفاً في بعثة رسمية أو إعاره أو إجازة براتب أو بدون راتب، شريطة تسديد الإلتزامات والعائدات التقاعدية وفق أحكام هذا القانون.
- ٩- إذا كان المنتفع قد إستحق مكافأة وتم صرفها له عن المدد السابقة فيتعين عليه لكي تُحتسب هذه المدد إعادة أداء المبالغ التي سبق صرفها إلى صندوق التأمين والمعاشات، وتُحتسب وفقاً لآخر راتب تقاضاه المنتفع.

### مادة (٥)

لا تعتبر مدد الخدمة التالية محتسبة في المعاش:

- ١- مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره.
- ٢- مدة الخدمة بعد سن التقاعد بما لا يتناقض وأحكام هذا القانون.
- ٣- مدد السجن أو التوقيف عن العمل بدون راتب لأسباب جنائية.
- ٤- مدد الخدمة التي لم يتم تسويتها مالياً مع المنتفعين، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القانون.

### مادة (٦)

- ١- تلتزم الحكومة والجهات المشغلة بتسديد الإلتزامات والعائدات التقاعدية للمنتفعين لديها، عن مدد خدمتهم السابقة على تطبيق هذا القانون لإدارة الصندوق، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- وكما تلتزم بتسديد الإلتزامات والعائدات التقاعدية عن مدد الخدمة المحتسبة في المادة (٤) من هذا القانون.

## الفصل الرابع: اللجان الطبية

### مادة (٧)

تُشكل اللجان الطبية الآتية في رئاسة قوى الأمن:

- ١- اللجنة الطبية العسكرية.
- ٢- اللجنة الطبية العسكرية العليا.

#### مادة (٨)

تُشكل كل لجنة طبية عسكرية بقرار من مدير عام قوى الأمن وبتنسيق من مدير الخدمات الطبية العسكرية وتتكون من ثلاثة أطباء عسكريين من ذوي الاختصاصات المختلفة ويكون أقدمهم رتبة، رئيساً على أن لا تقل رتبته عن مقدم، ولها الاستعانة بأخصائيين حسب الحالة الطبية المعروضة.

#### مادة (٩)

تختص اللجنة الطبية العسكرية بتحديد ما يلي:

- ١- اللياقة الصحية للخدمة العسكرية ومداه للضباط وضباط الصف والأفراد في قوى الأمن.
- ٢- نوع الإصابة أو المرض.
- ٣- نوع العجز ونسبته.
- ٤- سبب الإصابة أو الوفاة التي حدثت نتيجة حادث وقع أثناء الخدمة أو بسببها.
- ٥- سن المنتفع في حالة عدم وجود المستند الرسمي للميلاد.

#### مادة (١٠)

تثبت الإصابة أو الاستشهاد أو الوفاة الناشئة عن العمليات العسكرية بتقرير من قائد الوحدة الذي كان المنتفع تحت قيادته مباشرة موضحاً به المكان والزمان والظروف التي أحاطت بالإصابة أو الوفاة على أن يتم إعتاماد هذا التقرير من قائد المنطقة أو الجهاز وفي حالة ما إذا كانت الإصابة تؤدي إلى إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يعتمد من اللجنة الطبية العسكرية.

#### مادة (١١)

يُبلغ المنتفع المعني بقرارات اللجنة الطبية العسكرية ويحق له الاعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

#### مادة (١٢)

يُصدق على قرارات اللجنة الطبية العسكرية من مدير عام قوى الأمن وتعتبر بعد التصديق عليها وإنهاء فترة الاعتراض نهائية.

#### مادة (١٣)

في حالة تعذر تشكيل اللجنة الطبية يُحال المصاب أو المريض من قوى الأمن إلى الهيئة الطبية المركزية المدنية التي تقرر حالة المريض الصحية ومدى لياقته للخدمة ونوع العجز ونسبته ويُعتمد هذا التقرير من مدير عام قوى الأمن ويعتبر نهائياً.

#### مادة (١٤)

تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من القائد العام على النحو التالي:

- ١- مندوب من هيئة التنظيم والإدارة.
- ٢- مندوب من هيئة التأمين والمعاشات.
- ٣- ثلاثة أطباء عسكريين لم يسبق لهم إبداء الرأي في الحالة المعروضة على أن يكون أحدهم اختصاصيا فيها، ويكون أقدمهم رئيسا للجنة على أن لا تقل رتبته عن عقيد.

#### مادة (١٥)

تختص اللجنة الطبية العسكرية العليا بما يلي:

- ١- دراسة قرارات اللجان الطبية العسكرية المحالة إليها من مدير عام قوى الأمن لتحديد نوع العجز ونسبته التي يستحق عليها معاشا أو تأمينا أو تعويضا أو أي قرار آخر معروض عليها.
- ٢- يحق للجنة إستدعاء صاحب العلاقة ولها أن تستعين بالخبراء المختصين.

#### مادة (١٦)

يصح قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بعد تصديقه من مدير عام قوى الأمن نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

#### مادة (١٧)

تحدد قواعد وشروط اللياقة الصحية للضباط وضباط الصف والأفراد وكل ما يتعلق بها ومهام اللجان الطبية وكيفية الإحالة إليها والإجراءات لديها والتصديق على قراراتها وكل ما يتعلق بأعمالها، بنظام يصدر عن مدير عام قوى الأمن.

### الفصل الخامس: إستحقاق مبالغ التأمين

#### مادة (١٨)

تستحق مبالغ التأمين التي يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالتين الآتيتين:

- ١- وفاة المنتفع وهو في الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد وفي هذه الحالة يؤدي مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين، وفي حالة عدم وجود ورثة شرعيين يؤدي مبلغ التأمين إلى الذين يعينهم المنتفع.
- ٢- إنهاء خدمة المنتفع قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي عن العمل، أما إذا كان العجز جزئياً فيستحق المنتفع نصف مبلغ التأمين ويُشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون الإنهاء قد بُني على قرار اللجنة الطبية



العسكرية سابق على صدور قرار إنهاء الخدمة، ولا يصرف التأمين لسبب الإصابة إذا تعمد صاحبها إحداثها لنفسه.

#### مادة (١٩)

لا يستحق مبلغ التأمين إذا لم يقدم المستند الرسمي بإثبات سن المنتفع أو لم يكن قد تم تقدير سنه بمعرفة اللجنة الطبية العسكرية وعلى هيئة التنظيم والإدارة إستيفاء المستند الرسمي المثبت لسن المنتفع فإذا لم يوجد هذا المستند يحال إلى اللجنة الطبية العسكرية لتحديد سنه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تعرض المسؤولون للمحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يعتبر قرار اللجنة الطبية العسكرية نهائياً حتى لو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر. وعلى اللجنة الطبية أن تتخذ تاريخ الميلاد الوارد في الهوية الشخصية أو جواز السفر دالة إسترشاد عند تقدير السن.

#### مادة (٢٠)

يكون مبلغ التأمين الذي يؤديه الصندوق معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسنة ويحسب التأمين على أساس الراتب الشهري الأخير للمنتفع وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

#### مادة (٢١)

يُمنح المنتفعون الذين تنتهي خدماتهم بسبب عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضاً مالياً وفق نظام التقاعد الساري المفعول ووفق نسبة العجز التي تقرها اللجنة الطبية العسكرية العليا.

### الفصل السادس: المعاش والمكافأة

#### مادة (٢٢)

١- لغايات تطبيق هذا القانون للقائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط أن يحيل إلى التقاعد أي ضابط أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:

- عميد فما فوق ٥٥ سنة.
- عقيد ٥٠ سنة.
- مقدم ٤٨ سنة.
- رائد ٤٥ سنة.

٢- مدير عام الأمن العام بناءً على توصية من هيئة التنظيم والإدارة أن يحيل إلى التقاعد أي صف ضابط أو جندي أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ضباط الشرف ٥٠ سنة.
- مساعدون ٤٨ سنة.
- رقيب أول ٤٦ سنة.
- جندي / رقيب ٤٤ سنة.

### مادة (٢٣)

يستحق المنتفع معاشاً عند انتهاء خدمته في الحالات الآتية:

- ١- إذا بلغت المدة المقبولة للتقاعد عشرين سنة على الأقل.
- ٢- في حالة بلوغ سن التقاعد إذا كانت المدة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة فما فوق.
- ٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل بقرار من القائد العام أو الاستغناء عن الخدمة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل.

### مادة (٢٤)

- ١- يسوى المعاش على أساس الراتب الشهري الأخير الذي دفع للمنتفع خلال مدة خدمته المقبولة للتقاعد.
- ٢- إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند إنتهاء خدمة المنتفع فيسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك إعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الإختلاف أيهما أفضل للمنتفع.

### مادة (٢٥)

يسوى المعاش بواقع جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش.

### مادة (٢٦)

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهري عن (٨٠٪) من الراتب الشهري الأخير.

### مادة (٢٧)

يستحق المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة ويربط المعاش بحد أدنى قدره (٤٠٪) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس مدة خدمة المنتفع الفعلية المقبولة في المعاش مضافاً إليها ثلاث سنوات أي المعاشين أكبر بشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المنتفع سن التقاعد.

### مادة (٢٨)

يسوى المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه على أساس (٨٠٪) من الراتب الشهري الأخير مهما كانت مدة

الخدمة ويعتبر في حكم الحادث الذي يقع أثناء الخدمة أو بسببها كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة زهابه لمباشرة العمل وعودته منه. شريطة أن يثبت ذلك بتقرير شامل ومفصل عن ظروف الحادث مرفق بقرار إنهاء الخدمة ومعتمد من قائد المنطقة أو الجهاز وكذلك قرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة بالإضافة إلى التحقيق الذي تم لإثبات الحادث بمعرفة النيابة العسكرية.

#### مادة (٢٩)

يدفع بالإضافة للمعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون الدفعات التالية:

- ١- علاوة شخصية للمنتفع بنسبة (١٠٪) من قيمة المعاش طيلة أيام حياته.
- ٢- علاوة عائلية للمنتفع وفقاً للعلاوة العائلية المطبقة على المنتفعين الموجودين في الخدمة.

#### مادة (٣٠)

يوقع الكشف الطبي على مستحقي المعاش في حالات العجز الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون في المواعيد التي تحددها اللجنة الطبية ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذي حدد لتوقيع الكشف الطبي على مستحقي المعاش والشهر التالي له ولا يصرف المعاش بعد ذلك إلا إذا ثبت استمرار حالة العجز ويثبت الحق نهائياً متى قررت اللجنة الطبية عدم إمكانية شفاؤه.

#### مادة (٣١)

يخفض المعاش في حالة الإستقالة بنسب تختلف تبعاً للسن وفقاً للجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد وعند بلوغ صاحب المعاش سن الستين يجري صرف المعاش كاملاً دون تخفيض.

#### مادة (٣٢)

- ١- إذا انتهت خدمة المنتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذي يعطيه الحق في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون إستحق مكافأة خدمة على أساس (١٥٪) من الراتب السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة. وفي غير حالات بلوغ سن التقاعد لا تستحق أية مكافآت إذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات.
- ٢- على أنه إذا أنهى المنتفع عمله قبل مرور ثلاث سنوات لأي سبب خلاف الاستقالة أو الإقالة التأديبية دون أن يتقاضى أي مبلغ آخر بموجب هذا القانون استحق مكافأة تحسب على أساس (١٠٪) من راتبه السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة.

#### مادة (٣٣)

في حساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات طبقاً لهذا القانون يدخل في تقدير الراتب الأخير ما يكون قد إستحقه المنتفع من زيادة في راتبه ولو لم تصرف.

#### مادة (٣٤)

في حساب مدة الخدمة المقبولة للتقاعد تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.

#### مادة (٣٥)

إذا توفي المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة وفقاً لأحكام القانون. وتصرف المعاشات من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة إلا إذا كان صاحب المعاش قد صرفه مقدماً قبل أول الشهر وتوفي قبل حلول ذلك التاريخ ففي هذه الحالة يُصرف المعاش للمستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

#### مادة (٣٦)

المستحقون للمعاش وفقاً لأحكام هذا القانون هم:

- ١- أرملة أو أرامل المنتفع أو صاحب المعاش.
- ٢- أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته.
- ٣- أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته وكانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم أي التاريخين أقرب وفي هذه الحالة يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة وعند قطع إستحقاق الطلبة يعاد تسوية المعاش على باقي المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة.
- ٤- أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز صحي يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز وقت الإستحقاق بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.
- ٥- الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته ويجب ألا يكون للأخوة والأخوات وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد فإذا نقص عما يستحقونه ربط لهم معاش بمقدار الفرق ولا تعتبر النفقة دخلاً.
- ٦- الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

#### مادة (٣٧)

- ١- يقطع معاش الأرملة عند زواجها ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلقت أو تزلمت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها.
- ٢- لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها عن زوجها الأول ومعاشها عن زوجها الأخير وفي هذه الحالة يمنح المعاش الأكثر فائدة.

#### مادة (٣٨)

يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد قانونياً إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية العسكرية. ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق عن الزوجة للمستفيدين في حدود الأنصبة المقررة بافتراض عدم وجود الزوج.

#### مادة (٣٩)

يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا في أي عمل و/ أو كان دخلهم يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

#### مادة (٤٠)

في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستفيدين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

#### مادة (٤١)

- يجوز الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر في الأحوال التالية:
- ١- إذا كان المعاشان مستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بما لا يجاوز ٨٠٪ من أعلى المعاشين.
  - ٢- إذا كان المعاشان قد استحقا للأرملة بصفتهما منتفعة ومستحقة عن زوجها وكذلك في حالة استحقاقها للمعاش عن زوجها ومن دخلها عن العمل أو المهنة بما لا يجاوز ٨٠٪ من راتبها.
  - ٣- لصاحب المعاش الحق في الجمع بين معاشه وبين الدخل من العمل أو المهنة إذا كان ذلك العمل عرضياً أو مؤقتاً وبعد سن التقاعد.

### الفصل السابع: حقوق المفقودين

#### مادة (٤٢)

في حالة فقد المنتفع أو صاحب المعاش يصرف لعائلته أو المستحقين عنه إعانة شهرية تعادل راتبه الشهري أو معاشه بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً. وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً أيهما أقرب يعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التي تؤدي طبقاً لأحكام هذا

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

القانون. وتلتزم الإدارة المالية بصرف الرواتب وما في حكمها بالنسبة للمتفعين وصندوق التأمين والتقاعد يقوم بصرف المعاشات التقاعدية والمستحقات الأخرى بالنسبة للمتقاعدين وفقا لأحكام هذا القانون.

## الفصل الثامن: الحرمان من الحقوق التقاعدية

### مادة (٤٣)

- ١- يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة أثناء الخدمة بدون موافقة القائد العام.
- ٢- يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة بعد ترك الخدمة إلا بموافقة القائد العام ووفقا للوائح المنظمة.

### مادة (٤٤)

يُحرم أي فرد من قوى الأمن من كافة الحقوق التقاعدية سواء كان بالخدمة أو بعد تركها إذا حكم عليه بحكم قضائي نهائي من محكمة عسكرية مختصة بجريمة التجسس أو جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الوطن.

### مادة (٤٥)

لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة أو أية حقوق أخرى مقررة له وفقا لأحكام هذا القانون إلا بحكم تأديبي في حدود الربع مع عدم المساس بأحكام المادتين السابقتين.

### مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٤٣، ٤٤) تتقاضى عائلة المنتفع في كل الأحوال نصيبها التقاعدي الشهري بافتراض عدم وجود المنتفع ما لم يصدر قرار بذلك من المحكمة العسكرية المختصة أو من القائد العام بناء علي توصية من لجنة الضباط.

### مادة (٤٧)

يقدم طلب صرف المستحقات التقاعدية من معاش أو مكافأة أو تأمين أو أية مستحقات أخرى لدى الصندوق في ميعاد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة للمتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبلغ حسب الحال وإلا انقضى الحق في المطالبة به. وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الصندوق وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.

**مادة (٤٨)**

كل معاش لا يصرفه المنتفع أو المستفيد في موعد أقصاها خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضي الحق في المطالبة به.

**مادة (٤٩)**

جميع المبالغ والعائدات التقاعدية التي لم يتم صرفها لمستحقيها وفقا لأحكام هذا القانون تؤول كإيرادات إلى الصندوق.

**الفصل التاسع: الإعادة إلى الخدمة**

**مادة (٥٠)**

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الجهات التي تطبق أحكام هذا القانون بعد سريانه يوقف صرف معاشه طوال مدة استدعائه.

**مادة (٥١)**

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون اعتبرت مدة خدمته متصلة أو منفصلة عند تسوية معاشه أيهما أفضل له.

**مادة (٥٢)**

١- إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القانون أي فرد من قوى الأمن ولم يكن قد إستحق معاشا جاز له حساب مدة خدمته السابقة كلها أو بعضها شريطة أن:

أ- يطلب ذلك في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ عودته ويتعين عليه إعادة المبالغ التي سبق أن صرفها عن مدة خدمته تلك كلها أو بعضها وفقا لراتبه وسنه عند الأداء طبقا لأحكام القانون.

ب- يكون المنتفع معاملا بأحكام هذا القانون خلال مدة خدمته السابقة وإذا إنتهت خدمته ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها حسبت تلك المدة دون أداء أية مبالغ عنها.

٢- عند انتهاء خدمة المنتفع مستقبلا يسوى معاشه عن فترتي الخدمة وفقا لأحكام هذا القانون متصلتين أو منفصلتين أيهما أفضل، فإذا لم يكن قد استحق معاش فتصرف له مكافأة خدمة عن مجموع فترتي الخدمة علي أساس راتبه الأخير مع خصم جملة الأقساط المتبقية من مكافأته، أو مكافأة عن مدة خدمته الجديدة يضاف إليها مجموع الأقساط التي أداها عن مدة خدمته السابقة محسوبا عليها الفائدة المقررة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

## الفصل العاشر: المنح والتعويضات الإضافية

### مادة (٥٣)

- ١- في حالة وفاة أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون تستمر الجهة التي يتبعها في صرف صافي المرتب الشهري المستحق له بافتراض عدم وفاته دون خصم ما يكون مستحقا عليه من أقساط وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفي المواعيد المقررة لصرف المرتبات ويتم هذا الصرف إلى الأرملة إن وجدت فإن تعدد فيقسم بينهن بالتساوي.
- ٢- وفقا لأحكام هذا القانون في حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لوالدهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد فإن لم يوجد فيصرف إلى الوصي.
- ٣- وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد ما يصرف عن مرتب ثلاثة أشهر فإذا كان المنتفع قد صرف مقدما مرتب الشهر الذي حدثت فيه الوفاة فلا يصرف إلا مرتب الشهرين التاليين ولا يلتزم الصندوق بالمنح التي تصرف وفقا لحكم هذه المادة بل تلتزم الإدارة المالية المركزية بذلك.

### مادة (٥٤)

في حالة وفاة صاحب المعاش تستمر هيئة التأمين والمعاشات في صرف صافي المعاش الشهري الذي كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وفقا لأحكام المادة السابقة ويتحملها الصندوق.

### مادة (٥٥)

تلتزم الإدارة المالية المركزية بأن تؤدي لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازة وتقدر هذه النفقات بمقدار راتب ثلاثة أشهر كما تلتزم هيئة الصندوق بنفقات جنازة صاحب المعاش بمقدار معاش ثلاثة أشهر. وتؤدي هذه النفقات فورا إلى من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أي شخص آخر.

### مادة (٥٦)

إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد عن (٢٨ سنة) وفقا لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (٢٠٪) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.

### مادة (٥٧)

تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون في سن الستين ويجوز بقرار من القائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط أن يبقى المنتفع في الخدمة أو يعاد تعيينه بعد بلوغه سن التقاعد



على أن يحدد في هذا القرار مدة إبقائه في الخدمة بحد أقصى خمس سنوات وتعتبر هذه المدة مدة خدمة مقبولة للتقاعد.

## الفصل الحادي عشر: استبدال المعاش

### مادة (٥٨)

لأصحاب المعاشات عند انتهاء الخدمة أن يطلبوا وفي خلال سنتين من ذلك التاريخ إما صرف معاشاتهم بالكامل أو استبدال نقود بجزء من حقهم فيه إذا رغبوا في ذلك بحيث لا يتجاوز الجزء المستبدل ربع المعاش ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجدول الخاصة بذلك المرفقة بنظام التقاعد ووفقاً لسن صاحب المعاش وحالته الصحية.

### مادة (٥٩)

يحال طالب الاستبدال إلى اللجنة الطبية العسكرية للكشف عليه وتقدير درجة صحته بصفة نهائية ولا يقبل الطلب إلا إذا كانت صحته جيدة أو متوسطة وفي الحالة الأخيرة تزيد اللجنة الطبية العسكرية على سن الطالب عدداً من السنوات بنسبة حالته الصحية.

### مادة (٦٠)

يتم تحديد نوع الإستبدال الوارد في الجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد سواء مدى الحياة أو عشر سنوات أو عشرين سنة بناءً على رغبة واختيار المتقاعد ويعتبر الاستبدال قائماً من التاريخ الذي اتفق فيه على مبلغ الاستبدال ويقتطع من المعاش المدفوع بمبالغ بمقدار يعادل نسبة المعاش المستبدلة.

### مادة (٦١)

المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل جزءاً من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئاً من معاشه إلا في حالة طلب تعويض من جهة أخرى بموجب قوانين أخرى.

### مادة (٦٢)

لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

### مادة (٦٣)

يتم الاستبدال بالنسبة للمتقاعد مرة واحدة فقط.

### مادة (٦٤)

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالاستبدال لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### مادة (٦٥)

بعد فوات المدة المشار إليها في المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات المتقاعدين الذين شملتهم مدة التعليق أن يستبدلوا معاشاتهم وذلك استثناءً من شرط المدة الوارد في المادة (٥٩) من هذا القانون.

## الفصل الثاني عشر: القروض

### مادة (٦٦)

يجوز للصندوق أن يقرض نقوداً للمنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض وبالفائدة التي يحددها بحيث لا تزيد عن (٣٪) سنوياً تضاف إلى مبلغ القرض وتسدد معه ويكون صرف القروض وسدادها في الحدود الآتية:

- ١- راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ٣ إلى ٥ سنوات تسدد في حدود سنة واحدة.
- ٢- راتب أربعة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ٥ إلى ١٠ سنوات تسدد في حدود ١٨ شهراً.
- ٣- راتب ستة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ١٠ إلى ١٥ سنة تسدد في حدود ٢٤ شهراً.
- ٤- راتب ثمانية أشهر لمن تبلغ مدة خدمته أكثر من ١٥ سنة تسدد في حدود ٢٤ شهراً، وذلك شريطة سداد القرض وفوائده قبل انتهاء خدمة المنتفع.

### مادة (٦٧)

لا يجوز صرف قرض جديد إلا بعد إنتهاء سداد القرض الأول.

### مادة (٦٨)

إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل سداد كامل القرض وفوائده خصم الرصيد المتبقي من ما يستحق من مكافأة أو معاش أو مبلغ التأمين الذي يستحق في حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة بسبب العجز عن العمل أو من أية مستحقات أخرى.

### مادة (٦٩)

لا يجوز خصم الرصيد المتبقي من المعاش المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات أخرى يخصم منها الرصيد يتحمل به الصندوق خصماً من ريع استثمار أمواله.

### مادة (٧٠)

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالقروض لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## الفصل الثالث عشر: أحكام عامة وانتقالية وختامية

### مادة (٧١)

المعاشات والمكافآت التي تسوى وفقا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم صندوق التأمين والمعاشات بأدائها أما ما يمنح زيادة بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة تلتزم بها الخزنة العامة.

### مادة (٧٢)

وفقا لأحكام هذا القانون على هيئة صندوق التأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتا الجزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية.

### مادة (٧٣)

لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب الشأن المنازعة في قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك باستثناء حالات إعادة تسوية مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية، كما لا يجوز المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساسا لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة.

### مادة (٧٤)

تستبعد الاشتراكات والعائدات التقاعدية والمبالغ المنصوص عليها في هذا القانون من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على المرتبات وما في حكمها والمكافآت والمعاشات واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدمغة تعفى من هذه الرسوم الاستثمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون.

### مادة (٧٥)

وفقا لأحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمعاشات والمكافآت وكافة المصروفات.

### مادة (٧٦)

تعفى رؤوس أموال الاستبدال والمكافآت والمعاشات ومبالغ التأمين والمنح ومصاريف الجنازة وسائر المبالغ التي تؤدي طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم والعائدات بسائر أنواعها. ويسري هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى المتقاعدين والورثة المستحقين على المنتفع أو صاحب المعاش.

#### مادة (٧٧)

للهيئة العامة للصندوق الحق في اقتضاء ما يكون قد استحق للصندوق من مبالغ على المنتفعين العاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم مما يستحق لهم من راتب أو معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين أو أية مدفوعات أخرى وذلك في حدود الربع. ويجوز قبول تقسيط المبالغ المستحقة للصندوق على المنتفعين الموجودين في الخدمة أو أصحاب المعاشات بالطريقة والكيفية التي يراها مجلس الإدارة.

#### مادة (٧٨)

تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها السلطة أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة عامة.

#### مادة (٧٩)

وفقاً لأحكام القانون تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة فلا يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها أو الحجز عليها.

#### مادة (٨٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون للمبالغ المستحقة للصندوق حق الامتياز على جميع أموال المدين.

#### مادة (٨١)

وفقاً لأحكام هذا القانون للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للصندوق حق الاطلاع وفحص القيود والمستندات والدفاتر المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون. وعلى المسؤولين في الجهات المعنية أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات والقيود التي تتطلبها أعمال الفحص.

#### مادة (٨٢)

لرئيس مجلس الإدارة إحالة أي موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المتعلقة به إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل في ذلك. فإذا كان قد أجري تحقيق مع الموظف من جهة الاختصاص بشأن المخالفات المنسوبة إليه في الفقرة السابقة فلرئيس مجلس الإدارة الاعتراض على نتيجة التصرف في التحقيق وإحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية على أن يصدر قرار بذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الجهة بالنتيجة المذكورة. وفي جميع الأحوال يلتزم المسؤول رد المبالغ التي لم تؤد إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مقدارها (٣٪) سنوياً من تاريخ الاستحقاق كما يلتزم بأداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التي تأخر أدائها إلى الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون. ولرئيس مجلس الإدارة حق التجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

### مادة (٨٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الأحكام العسكرية المعمول به في الأمن الفلسطيني يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق.

### مادة (٨٤)

- ١- تكون المبالغ التي يؤديها الخاضعون لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (١٠٪) من مرتباتهم.
- ٢- تكون المبالغ التي تؤديها الجهات التي تلتزم بمرتبات الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (١٢,٥٪) منها.

### مادة (٨٥)

- ١- لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتم احتساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات وفقاً لجدول الرواتب التالي، وذلك لحين إقرار قانون منظم للخدمة العسكرية وجدول الرواتب الخاصة بالعسكريين:

علاوة طبيعة العمل	الراتب الأساسي	الرتبة العسكرية
٪٧٠	٤٠٢٠	لواء
٪٦٠	٣٦٢٠	عميد
٪٥٠	٣٣٢٠	عقيد
٪٤٠	٢٨٢٠	مقدم
٪٣٠	٢٥٧٠	رائد
٪٢٥	٢٢٩٠	نقيب
٪٢٥	٢٠٩٠	ملازم أول
٪٢٠	١٩٦٠	ملازم
٪١٥	١٨٣٠	مساعد أول
٪١٠	١٧٠٠	مساعد
٪١٠	١٥٧٠	رقيب أول
٪١٠	١٤٩٠	رقيب
٪١٠	١٤١٠	عريف
٪١٠	١٣٣٠	جندي

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٢- لأغراض هذا القانون تكون :

- أ- العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.
- ب- تحتسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وبقرار من الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.

#### مادة (٨٦)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين الخاضعين لأحكامه ممن تجاوزت أعمارهم سن (٤٥) خمس وأربعين سنة عند البدء بتطبيق هذا القانون.

#### مادة (٨٧)

تنفيذاً لأحكام القانون تطبق أحكام الجداول المرفقة بنظام التقاعد.

#### مادة (٨٨)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لتنفيذ هذا القانون.

#### مادة (٨٩)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (٩٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية. الموافق: ١٦ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢١/٩/٢٠٠٥ م،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

### مادة (١)

- ١- يضاف بند جديد برقم (٦) إلى المادة (٤) من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م نصه الآتي:  
٦- "مدة الخدمة التي قضيت في الجيش الأردني لمن التحقوا بالثورة الفلسطينية ولم تصرف لهم رواتب تقاعدية أو مكافآت نهاية الخدمة من الجيش الأردني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية".
- ٢- تعدل أرقام البنود من (٦) إلى (٩) من المادة (٤) من قانون التأمين والمعاشات المشار إليه لتصبح (٧) إلى (١٠).

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١٠/٢٠٠٥ ميلادية. الموافق: ٢٠/ رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

## قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،  
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ م المعمول به في محافظات الضفة،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٥ م

أصدرنا القانون التالي:

### الباب الأول: تعاريف ونطاق القانون

#### مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية الفلسطينية.	السلطة الوطنية:
رئيس السلطة الوطنية.	الرئيس:
مجلس وزراء السلطة الوطنية.	الحكومة:
رئيس الحكومة.	رئيس الوزراء:
كل من عمل وزيراً في السلطة الوطنية أو كل من شغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير.	الوزير:
خزينة السلطة الوطنية.	الخزينة:
كل من عين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماتها أو أي مستخدم آخر نصت القوانين والأنظمة على أنه خاضع لقانون التقاعد العام.	الموظف:



الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

<b>الدائرة الحكومية:</b>	أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو هيئة أو أي جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة أو ملحقة بها.
<b>المتقاعد:</b>	الموظف الذي يحال على التقاعد وفقاً لأحكام القانون.
<b>المشترك:</b>	الموظف المنتسب لنظام التقاعد العام والذي تسري عليه أحكام القانون.
<b>الحافظ:</b>	البنك أو المؤسسة المالية التي يتم تعيينها من قبل مجلس إدارة الهيئة لحفظ وإدارة أموال وممتلكات الهيئة وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة.
<b>المنتفع:</b>	الشخص الذي يحصل على منافع تقاعدية بعد تطبيق القانون ويشمل المتقاعد ومستحقي التقاعد وفقاً لأحكام القانون.
<b>الراتب:</b>	المبلغ الشهري الذي يتقاضاه الموظف والذي تخصم منه المساهمات ويشمل الراتب الأساسي، والعلاوات الثابتة وهي (علاوة طبيعة العمل) والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.
<b>مساهمة المشترك:</b>	النسبة المقتطعة شهرياً من راتب الموظف طبقاً للقانون.
<b>مساهمة الحكومة:</b>	المبلغ الشهري الذي يدفع من خزينة السلطة الوطنية لمصلحة الموظف.
<b>المساهمة الإلزامية:</b>	مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب الملزم الموظف بتوريده إلى الحافظ مساهمة منه لصالح حساب التقاعد الأساسي وتقوم الحكومة باقتطاع النسبة وتوريدها للهيئة.
<b>المساهمة الاختيارية:</b>	مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب والتي يطلب الموظف من الحكومة خصمها من راتبه وبشكل اختياري وتورد لحسابه لدى الحافظ.
<b>العوائد التقاعدية:</b>	الفوائد والأرباح المستحقة من استثمارات جميع المبالغ العائدة لنظام التقاعد الأساسي، والمبالغ المرصودة في حساب الموظف.
<b>الراتب التقاعدي:</b>	المبلغ الشهري أو قيمة الدفعة الواحدة أو مزيج بينهما تدفع لموظفي القطاع العام أو أية فئة مشمولة في أحكام هذا القانون عند الاستحقاق.
<b>تقاعد الورثة:</b>	هو مبلغ التقاعد الذي يحصل عليه ورثة الموظف المتوفي وفقاً لأحكام القانون.
<b>سن التقاعد المبكر:</b>	السن الأدنى من سن التقاعد الإلزامي والذي يسمح بموجبه هذا القانون للموظف الخروج إلى التقاعد والحصول على راتب تقاعدي والاستفادة من المساهمات والحصص والعوائد التقاعدية والمنافع الأخرى.
<b>مجلس الإدارة:</b>	هو المجلس الذي يشكل بموجب أحكام هذا القانون ويتولى مسؤولية إدارة هيئة التقاعد.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

رئيس المجلس:	رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد.
المستحقون:	الأفراد الذين لهم الحق في الاستفادة من الراتب التقاعدي الأساسي والأموال المجمعّة في الحساب الاختياري للموظف المتقاعد.
الاستثمارات:	المبالغ التي تطلب الهيئة من خبراء استثماريين (مدير أو مديرو الاستثمار) استثمارها لصالح الموظف نيابة عنه في الأوجه والأماكن المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
سنوات الخدمة التقاعدية:	هي مدة الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أحكام هذا القانون والتي سددت مستحقاتها المالية بالكامل للهيئة.
الهيئة:	”هيئة التقاعد الفلسطينية“ المنشأة بموجب هذا القانون.
الحسابات:	الحسابات الخاصة بأنظمة التقاعد السابقة وفقاً لقانون (٣٤) لسنة ١٩٥٩، وقانون (٨) لسنة ١٩٦٤، إضافة إلى حسابات الأنظمة الجديدة وهي نظام ”المنافع المحددة“ و”نظام المساهمات المحددة“ والمعرفة في هذا القانون.
المدققون:	الأشخاص المتخصصون الذين يقومون بأعمال التدقيق المحاسبي والمالي لجميع أعمال الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
لجنة التدقيق:	مجموعة من أشخاص متخصصين في المحاسبة تعينهم الهيئة ويقومون بمهام التدقيق المحاسبي والمالي لأعمال الهيئة.
مديرية الرواتب العامة:	الدائرة المختصة في وزارة المالية التي تقوم بإعداد وصرف رواتب العاملين في القطاع العام.
الإدارة المالية والعسكرية:	الإدارة المالية التي تتولى تنفيذ موازنة القطاع العسكري بما فيها إعداد رواتب العسكريين.
دراسة اکتوارية:	دارسة مالية إحصائية متخصصة تقدر إيرادات ونفقات الهيئة المستقبلية وفقاً لمساهمات ومنافع الموظفين والمتقاعدين والعوامل الديموغرافية الخاصة بالعاملين الخاضعين لقانون التقاعد العام.
التوازن المالي:	الوضع الذي يمكن الهيئة من سداد جميع المستحقات التقاعدية من خلال المبالغ المتوفرة لديها سواء من مساهمات المشتركين و/أو العائدات الاستثمارية لهذه الأموال.
الأنظمة الأخرى:	أنظمة التقاعد غير النظام الوارد في هذا القانون.
لجنة الاستثمارات:	اللجنة المشكلة داخل الهيئة والمكلفة بدراسة الأوضاع الاستثمارية وتقديم التوصيات المتعلقة باستثمار أموال الهيئة لمجلس الإدارة.

<b>مدير الاستثمارات:</b>	الشخص أو المؤسسة المالية المختصة الذي يعين من قبل الهيئة ليتولى إدارة استثمار أموال الهيئة حسب تعليمات مجلس الإدارة وفقاً لأفضل الممارسات.
<b>الرقم القياسي لأسعار المستهلك:</b>	الرقم القياسي للأسعار والذي يتم احتسابه ونشره من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
<b>المنافع المحددة:</b>	العائد المعرف مسبقاً والمضمون والذي يعطي فئات الموظفين المشمولين بهذا القانون الحق في استلامه من قبل هيئة التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
<b>نظام المنافع المحددة:</b>	”نظام تقاعد“ يمتلك المتقاعدين المشمولون به وفقاً لأحكام القانون الحق في الحصول على راتب تقاعدي أو مكافأة محدد ومحسوب على أساس الراتب وسنوات الخدمة.
<b>المساهمات المحددة:</b>	النسبة المحددة من الراتب التي يدفعها الموظفون المشمولون بأحكام القانون شهرياً، مساهمة منهم تقيد لحسابهم بالهيئة.
<b>نظام المساهمات المحددة:</b>	”نظام تقاعد“ تختار فيه فئات الموظفين المشمولة بأحكام القانون المساهمة بقيمة محددة من راتبهم، بحيث يحصل المتقاعد عند التقاعد على كامل هذه المبالغ إضافة إلى مساهمة الحكومة في هذا النظام والعوائد التقاعدية.
<b>تضارب المصالح:</b>	تعارض مصلحة فرد معين مع واجبه و/أو التزاماته اتجاه الهيئة، مما يخلق وضع وحالة يكون فيها قرار المسؤول قابل للتأثير عليه عن طريق المصلحة الشخصية.
<b>فائدة الليبر:</b>	سعر لندن للفائدة الداخلية بين البنوك.
<b>القطاع العام:</b>	يشمل موظفي القطاع المدني ومنتسبي قوى الأمن الفلسطيني، بما في ذلك موظفي منظمة التحرير الفلسطينية الذين لديهم مسؤوليات في الخارج والتي تدفع رواتبهم من موازنة السلطة الوطنية، شريطة أن لا ينتفعوا من نظام تقاعد حكومي آخر.

## مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفي القطاع العام وموظفي الهيئات المحلية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني المشتركين بنظام التقاعد وفقاً لأحكامه، ويغطي تقديم المنافع التقاعدية لهم في الحالات التالية:

- ١- الإحالة على التقاعد.
- ٢- الشيخوخة أو العجز عن العمل.
- ٣- الوفاة.

## الباب الثاني

### الفصل الأول: إنشاء الهيئة ومهامها

#### مادة (٣)

- ١- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة التقاعد الفلسطينية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.
- ٢- يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ولها الحق في فتح فروع في المحافظات الأخرى.
- ٣- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وأية إعفاءات أخرى تمنح للهيئة بموجب القانون.

#### مادة (٤)

- تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:
- ١- الاشتراكات التي تقتطع شهرياً من رواتب المنتفعين بأحكام هذا القانون.
  - ٢- المساهمات التي تؤديها الجهات التي تلتزم برواتب المنتفعين.
  - ٣- حصيلة استثمار أموال الهيئة .
  - ٤- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة

#### مادة (٥)

- تقوم الهيئة بالمهام التالية:
- ١- التنظيم والإدارة والإشراف على نظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ٢- التأكد من أن الموجودات تستثمر بشكل يضمن راس المال ويضمن تحقيق أعلى عائد ممكن مع مراعاة العوامل التي يمكن أن تؤثر على تمويل الهيئة وإمكانياتها وقدرتها على تلبية الاحتياجات والمتطلبات المالية وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن.
  - ٣- ممارسة جميع المسؤوليات الملقاة عليها ضمن أعلى معايير المسؤولية المهنية وفق الأصول.

#### مادة (٦)

- يحظر على الهيئة ودوائرها ممارسة أية أعمال و/أو صلاحيات و/أو نشاطات لا تتوافق مع أهداف الهيئة كما يحظر عليها الاقتراض من أجل تمويل موازناتها التشغيلية.

### مادة (٧)

تمول الموازنة الجارية للهيئة من مساهمات المشتركين بحيث لا تزيد على "٢٪" من الاشتراكات في أية سنة مالية، وتلتزم الهيئة بالحصول مسبقاً على موافقة المجلس التشريعي، وفي حالات الضرورة القصوى وحال تطلب الأمر تجاوز الجارية لهذه النسبة.

## الفصل الثاني: المشتركون

### مادة (٨)

- ١- ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:
  - أ- الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة.
  - ب- موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى.
  - ت- موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة التي تطلب صراحة الاشتراك بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- يجوز لمؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني الاشتراك لشمول موظفيها بهذا القانون وينظم ذلك بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن.

### مادة (٩)

- لا ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:
- ١- موظفو القطاع العام فوق سن "٤٥" سنة عند تاريخ تنفيذ هذا القانون، ويستمر هؤلاء في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين الخاضعين لها.
  - ٢- المشترك المعين أو المنقول للعمل في مؤسسة أو هيئة لا يخضع موظفوها لأحكام هذا القانون.

### مادة (١٠)

يجوز للمشارك في هذا النظام الاشتراك في أنظمة تقاعد غير حكومية أخرى.

## الفصل الثالث: الحسابات

### مادة (١١)

- يتكون نظام التقاعد من:
- ١- نظام المنافع المحددة.
  - ٢- نظام المساهمات المحددة.

### مادة (١٢)

تقوم الهيئة بتأسيس الحسابات التالية:

- ١- حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنبثق عن قانون رقم "٨" لسنة ١٩٦٤ (نظام الـ ١٠٪).
- ٢- حساب خاص يضم حقوق ومساهمات ضباط وضباط صف والأفراد العاملين في قوى الأمن الفلسطيني وفقاً لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م.
- ٣- حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنبثق عن قانون التقاعد المدني رقم "٣٤" لسنة ١٩٥٩ (نظام الـ ٢٪).
- ٤- حساب خاص لأغراض "نظام المنافع المحددة" المنصوص عليه في هذا القانون.
- ٥- حساب خاص ينشأ لأغراض "نظام المساهمات المحددة" المنصوص عليه في هذا القانون.

## الفصل الرابع: المعاملة الضريبية

### مادة (١٣)

- ١- تعفى عائدات استثمارات الهيئة ورواتب التقاعد من ضريبة الدخل.
- ٢- تخضع مساهمات المشترك لضريبة الدخل.

### مادة (١٤)

تحصل الهيئة أموالها وفقاً لقوانين وأنظمة تحصيل الأموال العامة.

## الباب الثالث: نظام موظفي القطاع العام

### الفصل الأول: المساهمات

### مادة (١٥)

تكون نسبة المساهمة الإلزامية موحدة لجميع المنتفعين.

### مادة (١٦)

يكون الراتب هو الأساس الذي تحسب منه نسبة المساهمة لكل من المشترك أو الحكومة أو أي جهة أخرى تلتزم برواتب الموظفين.

### مادة (١٧)

- ١- تكون نسبة مساهمة الحكومة الإلزامية في نظام المنافع المحددة (٩٪) من الراتب.

٢- تكون نسبة مساهمة المشترك الإجبارية في نظام المنافع المحددة (٧٪) من الراتب.

### مادة (١٨)

تكون نسبة مساهمة الحكومة الإجبارية في نظام المساهمات المحددة (٣٪) وللمشترك (٣٪) من الراتب. وللمشترك المساهمة بأية نسب إضافية أخرى دون أن يرتب ذلك أية التزامات إضافية على الحكومة.

### مادة (١٩)

- ١- تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بتحويل مساهمات المشترك والحكومة إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافض الهيئة، ويعلم مدير عام الرواتب الحافض وإدارة الهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافض فوراً كلاً من إدارة الهيئة ومديرية الرواتب العامة استلامه لهذه الحوالة.
- ٢- تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المالية العسكرية بتحويل مساهمات الحكومة ومساهمات موظفي الخدمة العسكرية إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافض الهيئة، ويعلم مدير عام الرواتب الحافض وإدارة الهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافض فوراً كلاً من إدارة الهيئة، ومديرية الرواتب العامة، والإدارة المالية العسكرية. استلامه لهذه الحوالة.
- ٣- تزود مديرية الرواتب العامة الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الضرورية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.
- ٤- فيما عدا موظفي القطاع العام تقوم الجهات التي تلتزم برواتب الموظفين المشتركين بنظام التقاعد. بالآتي:
  - أ- تحويل مساهمات المشترك ومساهماتها إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافض الهيئة، وتعلم هذه الجهة الحافض والهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافض فوراً كلاً من إدارة الهيئة والجهة المشغلة استلامه لهذه الحوالة.
  - ب- تزويد الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الفردية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.

## الفصل الثاني: حفظ السجلات ومسك الدفاتر

### مادة (٢٠)

لأغراض المحاسبة تكون الهيئة مسؤولة عن مطابقة أية اختلافات قد تحصل في السجلات أو التحويلات المالية إلى الحسابات المختلفة بطريقة القيد المزدوج لدى كل من:

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١- مديرية الرواتب العامة وأية دائرة أخرى مختصة بصرف الرواتب.
- ٢- الهيئة.
- ٣- الحافظ.
- ٤- مدير الاستثمارات.

#### مادة (٢١)

تقوم مديرية الرواتب العامة وجهات التشغيل بإعلام المشتركين شهرياً وعن طريق كشف الرواتب و/أو قسائم الرواتب بحجم المبالغ التي اقتطعت منهم لصالح أنظمة التقاعد.

#### مادة (٢٢)

- تقوم الهيئة بتزويد المشترك كل ثلاثة أشهر بتقدير حول حساب المساهمات المحددة الخاصة به ويجب أن يشمل التقرير البيانات التالية:
- ١- اسم المشترك ورقم اشتراكه في الحساب.
  - ٢- جميع التحويلات إلى الحساب خلال ربع السنة قيد البحث.
  - ٣- رصيد الحساب وتوزيع استثمارات الحساب في آخر يوم في ربع السنة قيد البحث.

### الفصل الثالث: المواعيد الزمنية والغرامات

#### مادة (٢٣)

- تنظم مواعيد تحويل المساهمات والغرامات المترتبة عن تأخير التحويل وفقاً للأسس التالية:
- ١- تسجل دفعات المساهمات المشار إليها في المادة رقم (١٩)، فعلياً لصالح الهيئة في موعد أقصاه الخامس عشر من كل شهر.
  - ٢- إذا تعذر على الحكومة وجهات التشغيل الأخرى تحويل المساهمات أو لم يتم دفعها في الوقت المحدد، تكون الهيئة مخولة لفرض التحويل الفوري لهذه المساهمات، إضافة إلى فرض غرامات تأخير بنسبة (١٪) من قيمة أية مساهمات متأخرة.
  - ٣- إذا زادت فترة التأخير في تحويل هذه المساهمات عن شهر، يفرض على القيمة المتأخرة سعر فائدة اللابير + ١٪، خلال السنة الأولى بالإضافة على الغرامة المفروضة وفقاً للبند "٢" من هذه المائدة.
  - ٤- المساهمات المتأخرة لفترة تزيد عن سنة يتم التفاوض حولها لتحويلها إلى قروض تجارية على الخزينة.
  - ٥- المساهمات وأية دفعات من الغرامات والفوائد المتأخرة وتكاليف تنفيذ التحصيل والرسوم الإضافية ورسوم التمديد المفروضة على المساهمات المستحقة ولم تدفع في الوقت المحدد يتم تحصيلها وفقاً لتعليمات التحصيل الإدارية الصادرة عن الهيئة.



- ٦- لا يجوز للخرينة أو جهات التشغيل الأخرى طلب إعادة أية تحويلات حولت إلى الهيئة بشكل الخطأ بعد مضي خمس سنوات على تحويلها.
- ٧- الدفعات المحولة وفقاً لأحكام الفقرة "٦" من هذه المادة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند ترتيب الدفعات المستقبلية في موعد أقصاه السنوات الخمس الأولى.
- ٨- دفعات الفوائد المتأخرة ومصارييف الجباية وأية رسوم إضافية سوف تمول بالكامل من قبل الحكومة وجهات التشغيل الأخرى وتقدر من قبل الهيئة.

#### مادة (٢٤)

- ١- على الهيئة أن تجري كل ثلاث سنوات دراسة اكتوارية استشارية لإعادة تحديد نسبة المساهمات والمنافع مع مراعاة مؤشرات الأنظمة الأخرى وصولاً للتوازن المالي.
- ٢- تعد الدراسة من قبل اكتواري متخصص وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

### الفصل الرابع: المنافع

#### مادة (٢٥)

- ١- للمشارك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية في نظام المنافع المحددة وفقاً لما يلي:
  - أ- تقاعد الشيخوخة محسوباً على أساس (٢٪) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
  - ب- للمشارك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحي بمعدل (٢٪) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات، مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإصابة أو العجز يضاف إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن ٣٥ سنة.
- ٢- في حالة عدم وجود ثلاث سنوات خدمة لأغراض احتساب متوسط الراتب تحسب المنافع على أساس متوسط الراتب لسنوات الخدمة الفعلية.
- ٣- في حالة الوفاة يحصل الورثة على نفس مبلغ التقاعد الذي كان يحصل عليه المتوفى إذا كان متقاعداً قبل الوفاة، وفي حالة وفاة المشارك خلال الخدمة الفعلية، يحسب الراتب التقاعدي وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الواردة في الفقرة (١) بند (ب) من هذه المادة ويوزع الراتب التقاعدي ومبلغ التأمين على الورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الوارد في المادة رقم (٣٤).
- ٤- إضافة إلى المنافع الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة للمشارك في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بسبب عجز طبي دائم نتيجة لإصابة عمل أو حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، الحصول على مبلغ من التأمين تؤديه له الهيئة معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسن وذلك وفقاً للجدول رقم (١) الآتي:

جدول رقم (١)  
بيان نسبة مبالغ التأمين

السن حتى سن	نسبة مبلغ التأمين %	السن حتى السن	نسبة مبلغ %
٢٥	٢٦٧	٤٣	١٤٧
٢٦	٢٦٠	٤٤	١٤٠
٢٧	٢٥٣	٤٥	١٣٣
٢٨	٢٤٧	٤٦	١٢٧
٢٩	٢٤٠	٤٧	١٢٠
٣٠	٢٣٣	٤٨	١١٣
٣١	٢٢٧	٤٩	١٠٧
٣٢	٢٢٠	٥٠	١٠٠
٣٣	٢١٣	٥١	٩٣
٣٤	٢٠٧	٥٢	٨٧
٣٥	٢٠٠	٥٣	٨٠
٣٦	١٩٣	٥٤	٧٣
٣٧	١٨٧	٥٥	٦٧
٣٨	١٨٠	٥٦	٦٠
٣٩	١٧٣	٥٧	٥٣
٤٠	١٦٧	٥٨	٤٧
٤١	١٦٠	٥٩	٤٠
٤٢	١٥٣	٦٠	٣٣

ملاحظة: في تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

- ٥- يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي كآآتي:
- أ- الأرملة أو الأراامل أو للبننت إذا تزوجن.
- ب- إذا بلغ الابن أو البننت أو الأخوة المعالين سن (٢١ سنة) دون دخول الجامعات، أو سن (٢٦ سنة) إذا كان/ كانت ملتحقه بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا.
- ٦- تعدل المنافع بقرار من مجلس الوزراء مرة على الأقل كل ثلاث سنوات معتمدة على الزيادة في متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في السلطة الوطنية خلال هذه المدة.

### مادة (٢٦)

- ١- يستحق المشترك عند بلوغه سن التقاعد الإلزامي كامل المبالغ المجمعته باسمه في الحساب الخاص المذكور في المادة رقم (١٢) بند (٥) بما في ذلك حصة الموظف وحصة الحكومة والعوائد التقاعدية، وله الحق في اختيار إحدى البدائل التالية:
  - أ- كامل المبلغ دفعة واحدة عند التقاعد.
  - ب- مبلغ شهري على طول الحياة أو وفقاً لجدول متفق عليه.
  - ج- توليفه من البدائل المذكورة في (أ + ب) من هذا البند.
- ٢- في حالة العجز يستطيع المشترك سحب كامل المبلغ كدفعة واحدة.
- ٣- في حالة وفاة المشترك يحصل المنتفعون / المستحقون على كامل المبلغ كدفعة واحدة ويوزع عليهم وفقاً للقائمة الواردة في المادة (٣٤) من هذا القانون.

## الفصل الخامس: أهلية الانتفاع بالتقاعد

### مادة (٢٧)

تحدد أهلية الانتفاع بالتقاعد الإلزامي على النحو التالي:

- ١- السن الإلزامي على تقاعد شيخوخة هو (٦٠ سنة) شريطة توفر ١٥ سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وسددت جميع المساهمات عنها.
- ٢- المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (٥٥) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة.
- ٣- الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هو (٢٥) سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (٥٠).
- ٤- يمكن للمشاركين الذين أكملوا خدمة (٢٠) سنة مقبولة لأغراض التقاعد ووصلوا سن (٥٠) أن يحصلوا على تقاعد شيخوخة إذا كانوا يعملون في الوظائف التالية:
  - أ- منتسبي قوات الأمن.
  - ب- المختبرات ومراكز الأشعة.
  - ت- موظفو التنقيب عن النفط والغاز.
  - ث- موظفو المناجم.
- ٥- إذا بلغ المشترك سن الستين ولم يكن مؤهلاً للحصول على تقاعد يحصل على مساهمته وفوائدها البسيطة دفعة واحدة في سنة بلوغه الستين.

### مادة (٢٨)

في حالة الاستقالة يتم دفع المستحقات التقاعدية في أنظمة التقاعد كما يلي:

- ١- نظام المنافع المحددة:
  - أ- في حالة استقالة الموظف قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبموافقة الموظف نقل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه والمسدد عنها المساهمات المالية، وفقاً

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- لنظام المنافع المحددة الذي يعمل فيه إلى نظام المنافع الجديد البديل الذي يصبح الموظف عضواً فيه، أو أي نظام مشابه يعمل به في القطاع الخاص.
- ب- إذا لم تكن إمكانية التمويل متوفرة لدى الموظف السابق، تعيد الهيئة كامل مساهمة الموظف مضافاً إليها الفوائد في الموعد الأقرب من موت الموظف، أو عجزه أو وصوله إلى تقاعد الشيخوخة.
- ج- إذا التحق موظف سابق بالخدمة، تقيد سنوات الخدمة السابقة غير المحولة إلى نظام التقاعد البديل وكأنه لم تحصل هناك فترة انقطاع.
- د- دون المس بالفقرة (أ) أعلاه يستطيع المشترك الذي يستقيل من الخدمة وله ثلاث سنوات خدمة أو أقل طلب صرف كامل مساهمته في نظام المنافع المحددة، شريطة أن يسدد المشترك المساهمات دفعة واحدة أو وفقاً لدفعات شهرية يتم الاتفاق عليها، إذا أعيد للخدمة خلال خمس سنوات من استلامه للعائد أو المساهمة، وعندما يسحب المشترك المساهمات الخاصة به، تعتبر مساهمة الحكومة إيرادات غير عادية للهيئة.
- ٢- نظام المساهمات المحددة:
- أ- إذا انسحب موظف من الخدمة قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبناء على طلب الموظف تحويل رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) لأي نظام لاحق مشابه بديل يلتحق به الموظف.
- ب- قبل حدوث مثل هذا التحويل، يحق للموظف السابق الاحتفاظ بجميع الحقوق الخاصة بالقيمة المجمعة في الحساب والحق في استمرار مراقبة الاستثمار في الحساب.
- ت- إذا لم يحول الموظف رصيد الحساب إلى نظام لاحق مشابه تقوم الهيئة بصرف المبلغ وفقاً لحالة الموظف، أي إما في حالة الموت، أو العجز أو وصول سن التقاعد الإلزامي، وتشمل قيمة المنافع المحولة رصيد الحساب في تاريخ انسحاب الموظف إضافة إلى جميع الالتزامات والعوائد المترتبة على الحساب.
- ث- للهيئة الحق في إغلاق حساب الموظف المستقيل وتوزيع الرصيد إذا توفي كما هو منصوص عليه في الأنظمة والتعليمات.
- ج- تنطبق قواعد هذه المادة على الأشخاص المنسحبين من العمل بشكل اختياري أو إجباري.

### مادة (٢٩)

- يتم تحديد أهلية الحصول على تقاعد في حالة العجز الصحي الجزئي الدائم أو الكلي الدائم من قبل لجنة طبية متخصصة يتم اختيارها من قبل الهيئة شريطة أن يكون الموظف:
- ١- دون سن (٦٠) سنة.
- ٢- غير مؤهل للحصول على تقاعد شيخوخة أو تقاعد مبكر.

- ٣- أكد عجز الصحي من قبل لجنة طبية متخصصة تعين من قبل الهيئة، على أن تتم إعادة النظر في وضعه وفقاً لما تقره اللجنة الطبية.

#### مادة (٣٠)

- ١- تقوم اللجنة الطبية من ذاتها أو بطلب من الهيئة بإعادة فحص وتقييم الوضع الصحي للمتقاعدين بسبب العجز كل سنتين على الأقل، للتأكد من أن المنتفعين ما زالوا ينتفعون حسب شروط الحصول على تقاعد العجز.
- ٢- إذا شفي الموظف من عجزه، يعاد إلى وظيفته وتحتسب فترة الانقطاع عن العمل سنوات خدمة لأغراض التقاعد على أن يسدد كل من الموظف والحكومة مساهمتهما عن فترة الانقطاع وتحدد اللائحة شروط ذلك وفترة الانقطاع المسموح للموظف العودة بعدها لوظيفته.

#### مادة (٣١)

- ١- يستحق الوريثة الحصول على تقاعد الوريثة، إذا كان المتوفى يتلقى راتباً تقاعدياً في وقت وفاته، أو كان مؤهلاً للحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- إذا تغير عدد الوريثة يعاد احتساب وتوزيع الراتب التقاعدي على الوريثة للحفاظ على حصص متساوية للوريثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالمادة (٣٤) من هذا القانون.

#### مادة (٣٢)

الوريثة المستحقون هم:

- ١- أرملة أو أرامل المشترك.
- ٢- الأولاد والأخوة أقل من (٢١) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.
- ٣- الأولاد والأخوة ما فوق (٢١) سنة ودون (٢٦) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي.
- ٤- الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعهم من العمل أم لا.
- ٥- البنات والأخوات غير المتزوجات، مطلقات أو أرامل.
- ٦- والدي المشترك.
- ٧- زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة.

#### مادة (٣٣)

- ١- يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها، وإذا

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- كان نصيب الأرملة قد رد إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد.
- ٢- لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.
- ٣- يشترط عند وفاة المشترك أن لا يكون هناك دخل للشريك (الأخوة والبنات والأخوات) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره. وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان.
- ٤- للحصول على تقاعد الوراثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.
- ٥- يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن، وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين.
- ٦- يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة، ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.

مادة (٣٤)

يوزع الراتب التقاعدي على الوراثة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٢)  
الأنصبة المستحقة في المعاش

رقم الحالة	المستحقون	الأرامل	الأولاد الوالدين	الأخوة
١	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	نصف	نصف	-
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد وولدين	نصف	ثلث	سدس لكل واحد منهما

الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق نصف ثلث - -	ولد واحد
٤	أرملة أو أرامل أو زوج أو أكثر ثلث نصف سدس لكل -	من ولد ووالدين مستحقين واحد منهما
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق نصف - سدس لكل -	ووالدين مع عدم وجود أولاد واحد منهما
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق - ثلاثة سدس لكل -	أربع واحد منهما
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق - نصف سدس لكل -	واحد منهما
٨	والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق - -	ثلث لكل واحد منهما
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين - - سدس	
١٠	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين - -	ثلث بالتساوي

مادة (٣٥)

- ١- في حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً، يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها، ويوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.
- ٢- إذا قل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة.
- ٣- عند وفاة أحد الوالدين في حالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة كالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال.
- ٤- يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشاً أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياته.

مادة (٣٦)

- ١- يمكن لموظف الخدمة المدنية المشمول في القانون الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة الهيئة واستكمال (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (٥٥) وفي

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض بمقدار (٤٪) عن كل سنة أو جزء من السنة حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.
- ٢- يمكن لقوى الأمن المشمولة في القانون الحصول على تقاعد مبكر غير منقوص بعد موافقة الهيئة وإكمال (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن خمسين سنة.
- ٣- إذا رغب أحد موظفي قوى الأمن الانتقال للعمل في قطاع آخر خاضع لنظام تقاعد (المنافع المحددة) تنقل جميع سنوات الخدمة العسكرية إلى القطاع الجديد وتحسب لأغراض التقاعد.
- ٤- إذا لم يصبح الموظف العسكري عضواً في نظام تقاعد جديد، على الهيئة إعادة جميع المبالغ التي قد تراكت له بالإضافة إلى عوائد الاستثمارات وفقاً لحالة الموظف العسكري وأحكام القانون.
- ٥- إذا انسحب أحد من قوى الأمن من الوظيفة يحول رصيد حسابه في نظام (المساهمة المحددة) إلى نظام (المساهمات المحددة الجديد) والذي يصبح عضواً فيه.
- ٦- إذا لم يصبح عنصر قوى الأمن السابق عضواً في نظام تقاعد آخر من أنظمة المساهمات المحددة، تدفع له الهيئة رصيد الحساب وفقاً لحالته وأحكام القانون.

## الفصل السادس: إجراءات الحصول على التقاعد

### مادة (٣٧)

تحدد إجراءات الحصول على التقاعد بما يلي:

- ١- على الهيئة إنشاء نظام مطالبة للمنافع التقاعدية يشتمل على نماذج وإجراءات وتوجيهات، والمواعيد الضرورية كما ينص عليها في التعليمات.
- ٢- يقدم المشترك إلى الهيئة طلب الإحالة إلى التقاعد عند استحقاقه لهذه المنافع.
- ٣- على الهيئة عند استلام الطلب أن تتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه وتعلم طالب التقاعد فوراً بالمنافع المستحقة.
- ٤- تعطي الهيئة تعليماتها إلى الحافظ بتحويل المنافع التقاعدية إلى الحساب البنكي الخاص بالمتقاعد وفقاً للتواريخ المحددة في التعليمات، وفي حالة التأخير فإن للمتقاعد الحق في الحصول على تعويضات مالية وفقاً لما يتم إقراره.
- ٥- تقوم الهيئة بمطابقة دفعات المنافع التقاعدية المدفوعة للمتقاعدين في حسابات الحافظ وغيره من المؤسسات المالية التي لها علاقة بدفعات المنافع.

### مادة (٣٨)

يحق للمشارك الاعتراض لدى اللجنة المختصة المشكلة من الهيئة وذلك في حالة وقوع خلاف بينه وبين الهيئة، وعند تعذر اللجنة في الوصول إلى حل فللمشارك أن يلجأ إلى القضاء.



## الباب الرابع: إدارة هيئة التقاعد

### الفصل الأول: مجلس الإدارة

#### مادة (٣٩)

- ١- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وفقاً لما يلي:
  - أ- ثلاثة أعضاء مهنيين متخصصين في الأمور المالية والاقتصادية.
  - ب- رئيس الهيئة.
  - ت- رئيس ديوان الموظفين العام.
  - ث- رئيس هيئة التنظيم والإدارة.
  - ج- ممثل عن موظفي الهيئات المحلية يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.
  - ح- ممثل عن المتقاعدين يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.
  - خ- ممثل عن وزارة المالية يتم اختياره من وزير المالية على أن لا يقل عن درجة مدير عام ويكون مختص بالأمور المالية والاقتصادية.
  - د- يشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ولم يصدر بحق أي منهم حكم في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - ذ- يكون مجلس الإدارة فيما يقوم به من أعمال مسؤولاً أمام مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

#### مادة (٤٠)

يكون رئيس الهيئة سكرتيراً للمجلس ويتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر، ويقوم بالأعمال الإدارية طبقاً للقانون والأنظمة والتعليمات وقرارات وتوجيهات مجلس الإدارة.

#### مادة (٤١)

وفقاً لأحكام هذا القانون يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على إدارة أعمال وشؤون الهيئة ومن مسؤولياته:

- ١- تحديد سياسة استثمارية لأموال الهيئة مع مراعاة مبدأ الديمومة، بما في ذلك وضع أهداف استثمارية مكتوبة، وتحديد معايير وآليات للاستثمارات، وبشكل خاص يجب على السياسة الاستثمارية أن تحدد:
  - أ- فئات الموجودات المسموح بامتلاكها.
  - ب- توزيع الملكية والعائدات المتوقعة وأدوات وأنواع المخاطر والأدوات المالية.
- ٢- إقرار مشروع موازنة الهيئة المقدم من رئيس الهيئة.
- ٣- التأكد من قيام رئيس الهيئة بتنفيذ سياسات المجلس بأمانة وصدق في كل ما يتعلق بأعماله وواجباته.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٤- تصميم ومراقبة وإعادة النظر في معايير مراقبة المخاطر الداخلية ونظام التشغيل.
- ٥- مراقبة تضارب المصالح وإساءة استخدام المعلومات التفصيلية بما في ذلك صياغة تعليمات وإجراءات مكتوبة من أجل التعرف وتحديد حالات تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات لحل هذه التضاربات، ووضع ميثاق شرف لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة.
- ٦- مراجعة التدقيق السنوي والبيانات المالية السنوية، والمصادقة على التقرير السنوي حول نشاطات الهيئة وتقييم الموجودات المقدم من رئيس الهيئة.
- ٧- العمل على تنفيذ عملية توعية للمشاركين والمستفيدين المستحقين وغيرهم ممن لهم علاقة في التقاعد. بما في ذلك الإفصاح وفي الوقت المناسب عن المعلومات الضرورية لمتسبي النظام و المتقاعدين بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم المالية وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.

### مادة (٤٢)

- ١- لمجلس الإدارة الحق في تخويل بعض من صلاحياته أو كاملها إلى رئيس المجلس و/ أو إلى لجنة من أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للمجلس أن يخول الصلاحيات التالية:
  - أ- اعتماد تغيير أو إلغاء التعليمات.
  - ب- اعتماد السياسة الاستثمارية. والمعايير والإجراءات الخاصة بالهيئة.
  - ت- اعتماد الموازنة واعتماد البيانات المالية الختامية وأية بيانات مالية أخرى تصدر عن المجلس.
  - ث- تحمل المجلس مسؤولية المراقبة والإشراف على جميع ما يخوله من صلاحيات ويبقى مسؤولاً عن جميع القرارات التي تتخذ، ولا يستطيع المجلس في أي حال من الأحوال أن يعفي نفسه من مسؤولياته عن طريق تخويل صلاحيات بعض الوظائف والمهام إلى الغير.

### مادة (٤٣)

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون يصدر رئيس السلطة الوطنية مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويحدد المرسوم رئيس المجلس ونائبه، ويراعى في اختيارهما القدرة على العمل وتطويره وتنظيمه.

### مادة (٤٤)

تكون مدة العضوية لمجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز تمديدهما لفترة أخرى كحد أقصى وبتنسيب من الجهة التمثيلية ذات العلاقة وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون .

### مادة (٤٥)

إذا شغل منصب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته يعين آخر بديلاً له وفقاً لأحكام المواد (٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤) من هذا القانون لإكمال المدة المتبقية.

#### مادة (٤٦)

يشترط في من يعين عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- أن لا يقل عمره عن (٣٥) سنة.
- ٢- أن لا يكون فاقداً الأهلية وفقاً لقرار محكمة فلسطينية أو غيرها.
- ٣- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه.
- ٤- أن يتمتع بالأمانة والصدق والقدرة على العمل.
- ٥- أن تتوفر فيه الاستقامة وحسن السير والسلوك.
- ٦- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة والاعتداء على المال العام أو الخاص.

#### مادة (٤٧)

يحق لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مالية ومنافع كما هو منصوص عليه في النظام، ويتم تحديد حجم المكافآت والمنافع قياساً لما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة في مؤسسات مماثلة من ناحية المسؤوليات والنشاطات وفقاً لنظام يصدر من مجلس الوزراء.

#### مادة (٤٨)

تبدأ استقالة عضو مجلس الإدارة في تاريخ استلامها خطياً وموقعاً عليها أو في التاريخ المحدد فيها وأيهما أبعد، وعند ذلك يجب على رئيس الهيئة التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بعمل العضو المستقيل قد سلمت إلى رئيس المجلس.

#### مادة (٤٩)

- ١- تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية، إذا حضرها ثلثي الأعضاء، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.
- ٢- لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونياً، إلا إذا حضره الرئيس أو نائب الرئيس.

#### مادة (٥٠)

يعقد مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل، ويقوم رئيس الهيئة بتحضير جدول أعمال المجلس وتسجيل الملاحظات وتحضير محضر الجلسة خلال ثلاثة أيام بعد الاجتماع للتوقيع عليه من قبل الأعضاء.

#### مادة (٥١)

يمكن الدعوة لعقد اجتماع عاجل بتوقيع ثلاثة أعضاء مع الالتزام بأحكام القانون.

#### مادة (٥٢)

على الأعضاء حضور جميع الاجتماعات، وفي حالة الغياب يتوجب على العضو إعلام رئيس الهيئة بسبب غيابه مسبقاً وأي عضو يتغيب ثلاثة اجتماعات متتالية وبدون عذر

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

مقبول يفصل من المجلس ويطلب من رئيس السلطة الوطنية تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام القانون.

#### مادة (٥٣)

يحتفظ بنسخة من جميع القرارات التي تؤخذ في اجتماعات المجلس مع محضر الجلسة، وتضمن قرارات المجلس في التقرير السنوي للهيئة ويتم نشرها وفقاً للقانون.

#### مادة (٥٤)

يجوز للعضو الممتنع عن التصويت أن يطلب تثبيت ذلك في محضر الجلسة.

### الفصل الثاني: رئيس الهيئة

#### مادة (٥٥)

يتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر رئيساً متخصصاً في الشؤون المالية والاقتصادية وذو خبرة وكفاءة عالية وحسن السيرة والسمعة والسلوك. ويعتبر المسئول التنفيذي الأعلى للهيئة.

#### مادة (٥٦)

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

#### مادة (٥٧)

يقوم رئيس الهيئة بالمهام التالية:

- ١- الإشراف اليومي على إدارة الهيئة وموظفيها، ويعتبر جزء من هذه المسؤولية إصدار التعليمات والإجراءات المكتوبة والعلنية المتعلقة بالهيئة ودوائرها وفروعها وأقسامها ومتابعة أنشطتها، وتحفظ هذه التعليمات في السجل العام وتعرض للإطلاع عليها من قبل المتقاعدين.
- ٢- إنشاء نظام سجلات يحتوي على أحدث المعلومات المتعلقة بمساهمات الأفراد المشتركين في أنظمة التقاعد التابعين لها وفقاً لأحكام القانون، ويسمح للعضو المشترك أو من ينوب عنه بموجب الوكالة بالاطلاع على السجل الخاص به.
- ٣- إنشاء أنظمة لجمع المعلومات، ونشرها وإبلاغ المشتركين وغيرهم من الجهات ذات الصلة.
- ٤- إنشاء نظام تسجيل للأعضاء بموافقة مجلس الإدارة.
- ٥- تحديد قيمة وأهلية المنافع التقاعدية لمقدمي الطلبات وفقاً للقانون واللائحة الخاصة بذلك.

- ٦- إنشاء مجلس طبي لدراسة الحالة الخاصة بالعجز الصحي وغيرها من الحالات المحولة إليه بموافقة مجلس الإدارة.
- ٧- إدارة عملية الاعتراض في الهيئة
- ٨- تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بخصوص طلب إحدى البلديات أو مؤسسة حكومية أخرى الانضمام إلى نظام التقاعد الجديد وفقاً لأحكام القانون، وتقديم اقتراحات لمجلس الإدارة بشأن قبول البلديات الانضمام لنظام التقاعد والتأكد من تلبيةها الشروط المنصوص عليه في القانون.
- ٩- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الأخرى للهيئة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها وتقديم تقرير ربعي عن تطورات تنفيذ الموازنة والمعوقات في تنفيذها أو في تنفيذ بعض منها وتقديم توصية في منتصف كل سنة عند ضرورة إعادة النظر في حجم وتوزيع الموازنة وإدخال التعديلات المطلوبة.
- ١٠- توفير الدعم المادي التنظيمي والإداري لعمل اللجان المتخصصة وجميع اللجان المشكلة من قبل الهيئة لخدمة عملها وفقاً للموازنة المقررة.
- ١١- تأمين تقييم اكتواري كل ثلاث سنوات والعمل على عرض نتائج الدراسة على مجلس الإدارة.
- ١٢- تحضير جدول أعمال ومحاضر ومجلس الإدارة.
- ١٣- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ١٤- تنفيذ السياسة الاستثمارية لمجلس الإدارة وإعطاء التعليمات المباشرة لكل من الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات لتنفيذ هذه السياسة وفقاً لأحكام القانون.
- ١٥- متابعة عمل الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات
- ١٦- إجراء التعيينات الضرورية لإدارة الهيئة وفقاً لسياسة مجلس الإدارة وقراراته.
- ١٧- القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

#### مادة (٥٨)

يجوز لرئيس الهيئة تخويل بعض صلاحياته لمن يراه مناسباً من موظفي الهيئة، على أن يكون التحويل خطياً، ولا يعفي هذا التحويل رئيس الهيئة من المسؤولية.

#### مادة (٥٩)

يتحمل رئيس الهيئة المسؤولية الجنائية والمدنية الناجمة عن:

- ١- الخسائر الناجمة عن عدم القيام بالواجبات وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- الخسائر الناجمة عن الإهمال.
- ٣- الخسائر الناجمة عن عمل مقصود ومتعمد.

#### مادة (٦٠)

يقدم رئيس الهيئة إلى مجلس الإدارة في فترة أقصاها شهر آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنصرمة ما يلي:

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١- الحسابات الختامية للهيئة والصناديق العاملة فيها والمعدة وفقاً للقواعد المتبعة.
- ٢- في المشروعات التجارية مشفوعة ببيان تفصيلي عن مفردات الأصول والخصوم.
- ٣- حساب الإيرادات والمصروفات.
- ٤- تقرير عام عن أعمال الهيئة والحافظ ومديري الاستثمار وحالة الهيئة المالية.

#### مادة (٦١)

يصدر رئيس الهيئة في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً لكل مشترك يبين فيه حجم مستحقاته الاختيارية المتراكمة بحوزته وأرباحها السنوية المتحققة.

#### مادة (٦٢)

يعلم رئيس الهيئة المشتركين في بداية كل سنة مالية بضرورة مراجعة أوجه الاستثمار الذي يفضلون استثمار أموالهم فيها، وإعلام الهيئة في حالة الرغبة في تغيير الأولويات.

### الفصل الثالث: تضارب المصالح

#### مادة (٦٣)

يتوجب على عضو مجلس الإدارة أن يفصح عند تعيينه لرئيس المجلس عن جميع مصالحه التجارية والمالية التي يمكن أن تشكل تعارضاً في مصلحته الشخصية مع مسؤولياته القانونية بصفته عضواً في المجلس.

#### مادة (٦٤)

في حالة وجود تعارض في المصالح أو يوجد هناك شك بأن تعارضاً في المصالح بدأ في الظهور على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وموظفيها والمساهمين أو المنتفعين، أن يفحصوا عن هذا التعارض خطياً لدى رئيس الهيئة، وعلى رئيس الهيئة أن يعلم المجلس في أول اجتماع قادم بهذا التضارب، وفي حالة الضرورة يمكن الدعوة إلى اجتماع طارئ لهذا الغرض.

### الفصل الرابع: اللجان المتخصصة

#### مادة (٦٥)

- ١- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق ولجنة استثمارات.
- ٢- تقوم لجنة التدقيق بالإشراف ومراقبة جميع عمليات التدقيق الداخلي واستقبال تقرير سنوي من المدقق الداخلي حول النشاطات والنتائج.
- ٣- تقوم لجنة الاستثمارات بتطوير دليل الاستثمارات لإقراره من قبل مجلس الإدارة كما وتستلم تقارير منتظمة حول النشاطات الاستثمارية ونتائجها.

- ٤- يعين رئيس مجلس الإدارة على الأقل ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة في كل لجنة التدقيق ولجنة الاستثمارات، على أن يكون واحداً منهم على الأقل من أعضاء المجلس المتخصصين.
- ٥- تختار كل لجنة رئيساً لها من ضمن الأعضاء.
- ٦- يجوز للجان الاستعانة بخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

#### مادة (٦٦)

لمجلس الإدارة أن ينشئ ويعين لجان أخرى كما يراه مناسباً، ويحيل إليها الوظائف والمهام التي يراها مناسبة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجالات عمل ووظائف هذه اللجان أن تتعارض مع مهام لجنتي الاستثمارات والتدقيق.

#### مادة (٦٧)

على مجلس الإدارة إصدار تعليمات لعمل هذه اللجان، ويمكن له أن يدعو أعضاء منها لحضور اجتماعات المجلس.

#### مادة (٦٨)

تشرف لجنة التدقيق على التقارير المالية والتدقيق الخارجي ونظام المعلومات والرقابة الداخلية وعليها القيام بجميع المهام الموكلة إليها من مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

- ١- مراجعة البيانات المالية السنوية والموازنة التشغيلية للهيئة وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.
- ٢- مساعدة إدارة الهيئة في تطبيق وتثبيت إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية المناسبة ومراجعة وتقويم وإقرار إجراءات الرقابة بالتدقيق الداخلي والخارجي للهيئة وللحافظ ومدير و/ أو مديري الاستثمارات والتقويم الاكتواري والإجراءات الداخلية المتعلقة بالحسابات وحفظ السجلات .
- ٣- مراجعة جميع الاستثمارات والتحويلات التي تؤثر على عائدات استثمارات الهيئة.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي يقدم إلى المجلس وفقاً لأحكام القانون والأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء والتعليمات التي يقررها الإدارة.

#### مادة (٦٩)

يمكن للمدقق الداخلي و/ أو الخارجي للهيئة، أو أي عضو من المجلس أو أي من أعضاء لجنة التدقيق أن يطلب من رئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماعها، ويمكن لرئيس لجنة التدقيق الطلب من سكرتير المجلس أن يضع على أجندة اجتماع مجلس الإدارة أية مواضيع تخص عمل اللجنة.

#### مادة (٧٠)

على المدقق الخارجي أن يحضر اجتماعات لجنة التدقيق إذا ما طلب منه أي عضو في لجنة التدقيق ذلك، وعليه أيضاً حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا ما طلب منه رئيس المجلس ذلك.

#### مادة (٧١)

تقدم لجنة الاستثمارات إلى مجلس الإدارة توصياتها بشأن السياسة الاستثمارية للهيئة من أجل تزويده بجميع المعلومات والمعايير والإجراءات، وتراجع اللجنة مخاطر الاستثمارات وتعلم المجلس عن نشاطات وفعالية كل من الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات.

#### مادة (٧٢)

يجب على لجنة الاستثمارات أن تضم شخصاً مهنيّاً واحداً على الأقل من التخصصات التالية:  
الإدارة المالية، المحاسبة والاقتصاد.

#### مادة (٧٣)

على لجنة الاستثمار أن تنجز جميع الواجبات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

- ١- تقديم النصح المهني لمجلس الإدارة، بتطوير الإطار العام للسياسة الاستثمارية للهيئة.
- ٢- تقديم النصح المهني فيما يتعلق باختيار الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات.
- ٣- رفع تقارير ربع سنوية إلى مجلس الإدارة حول محفظة الاستثمارات وأية تغييرات طرأت عليها وتقييم الموجودات وعوائد الاستثمارات والأداء المتعلق بتحقيق الحد الأدنى المطلوب، وأهداف الاستثمارات وأخطاء الحسابات المختلفة شهرياً وسنوياً وتوفير تقارير مهنية مالية وتسويقية لمجلس الإدارة لإعلامه بوضع المشتركين العاديين حسب النظام.

#### مادة (٧٤)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من لجنة الاستثمارات طلب عقد اجتماع للجنة الاستثمارات، ولرئيس اللجنة أن يطلب من سكرتير المجلس وضع أية مواضيع تخص الاستثمارات على جدول أعمال مجلس الإدارة.

#### مادة (٧٥)

يجب على المدقق الخارجي للهيئة والحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات حضور اجتماعات لجنة الاستثمارات إذا ما تمت دعوتهم من قبل رئيسها، وعليهم حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا ما تمت دعوتهم من قبل رئيسه أيضاً.



## الفصل الخامس: إدارة الاستثمارات

### مادة (٧٦)

على مجلس الإدارة أن يطور دليلاً لاستثمارات وموجودات الهيئة وفقاً لنصائح وتوصيات الخبراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وضمان ما يلي:

١- قيام مديري الاستثمارات القائمين على استثمار ممتلكات وموجودات الهيئة بعملهم وفقاً لأحكام القانون، وسياسة المجلس الاستثمارية، والمعايير والإجراءات التي يحددها.

٢- عدم وجود أي تحديد فيما يتعلق بالاستثمارات في المجالات التجارية الموكولة لمدير الاستثمارات، إضافة إلى ضرورة توافق الاستثمارات ومبدأ تقويم العوائد.

٣- ضمن المخاطر الممكنة الواردة في الأهداف الاستثمارية، ويمكن توزيع أو خلط أو مزج الاستثمارات في المجالات المالية والاجتماعية والسياسية كما يلي:

أ- محفظة استثمارية من سندات وأوراق الحكومة الإلزامية.  
ب- متطلبات للاستثمار اجتماعياً في مجالات وقطاعات محددة ومن ضمن هذه المجالات:

الرياضة والثقافة والتعليم والأبحاث والإسكان والشركات والبنية التحتية العامة وغيرها.

٤- يجب على مجلس الإدارة أن يضع معايير وإجراءات تتطابق مع واجبات استثمار الأموال في مجالات دائمة وعلى أسس تجارية.

٥- أن لا يخلق دليل الاستثمارات تضارب في المصالح أو يجني مكاسب من اتحاد مهني معلن عنه بين الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمار.

### مادة (٧٧)

يطلب من مجلس الإدارة إقرار المعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمارات المتوافقة مع مهمات ووظائف المجلس لاستثمار الموجودات في استثمارات تجارية مربحة وحصينة على أن تحتوي هذه الإجراءات والمعايير على ما يلي:

١- أنواع الاستثمارات المسموح استثمار الموجودات بها ومعايير اختيار وتحديد الاستثمارات ضمن هذه الأنواع بما فيها محدودية القطاع أو نوع الاستثمار.

٢- تحديد وتطوير حدود دنيا أو معايير يمكن عن طريقها تقييم أداء الاستثمارات وأنواعها والفردية منها بشكل عام.

٣- معايير ومؤشرات الوقوف على فعالية استثمارات الصندوق.

٤- تجنب الاستثمارات غير الأخلاقية، بما في ذلك وضع سياسات ومعايير وإجراءات من أجل تجنب تنفيذ استثمارات تمس بسمعة الوطن.

٥- محددات أو حدود استثمارية للوصول إلى توازن معقول بين المخاطر والعائدات في المحفظة النقدية بشكل عام.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٦- هيكلية إدارة الموجودات.
- ٧- استخدام البدائل، وغيرها من الأدوات المالية.
- ٨- إدارة القروض والسيولة والعمليات والعملة والسوق وغيرها من المخاطر المالية.
- ٩- ممارسة أو تحويل التصويت من خلال الاستثمارات-.
- ١٠- طرق وقواعد من أجل تقييم الاستثمارات التي لا تتم التجارة بها بشكل علني ومنتظم شريطة أن تكون قد تمت وفقاً لدليل الاستثمارات والقواعد والأسس الصحيحة لها.

### مادة (٧٨)

يجب أن يعاد النظر في المعايير والإجراءات مرة كل سنة على الأقل، بحيث يتم تنظيم تقرير عنها في تقرير المجلس السنوي.

## الفصل السادس: التقارير

### مادة (٧٩)

يتم إعداد التقارير التالية:

- ١- تقرير سنوي من المجلس لرئيس الوزراء للإفصاح عنه للمشاركين والنشر.
- ٢- التقرير السنوي للمدقق الخارجي إلى لجنة التدقيق للإفصاح عنه للمجلس ورئيس الهيئة والمشاركين.
- ٣- تقرير ربعي للجنة التدقيق إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة الاستثمارات ورئيس الهيئة.
- ٤- تقرير ربعي للجنة الاستثمارات إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة التدقيق ورئيس الهيئة.
- ٥- تقرير ربعي لمديري الاستثمار إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.
- ٦- تقرير ربعي للحافظ إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.

### مادة (٨٠)

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس على ما يلي:

- ١- البيانات المالية والحسابات عن السنة المالية المنصرمة.
- ٢- النتائج الأساسية المتعلقة بأداء الاستثمارات.
- ٣- مدى تطابق أداء مدير الاستثمارات السابق والحالي لتعليمات الحد الأدنى.
- ٤- بيان سياسة الاستثمارات للسنة القادمة.
- ٥- ما يتضمنه تقرير المدقق الخارجي بشأن الوضع المالي للسنة المنصرمة.
- ٦- ما تشتمل عليه التقارير الربعية لكل من لجنة التدقيق ولجنة الاستثمارات.

- ٧- بيان السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
- ٨- تحليل ومطابقة لكل من الموجودات والمطلوبات.
- ٩- معلومات بشأن ترتيبات مديري الاستثمارات والحافظ الخاصة بالاستثمارات، بما في ذلك الرسوم والنفقات والإيرادات.
- ١٠- شهادة موقعة من رئيس المجلس ورئيس الهيئة تؤكد أن جميع الاستثمارات التي تمت خلال السنة الماضية تتفق مع سياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
- ١١- معلومات حول حجم التعويضات والمنافع التي صرفت لجميع أعضاء المجلس.

## الفصل السابع: إدارة الشؤون المالية

### مادة (٨١)

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.

### مادة (٨٢)

- يجب على الهيئة أن تضمن تحقيقاً أعلى للمعايير المحاسبية المالية في أعمالها عن طريق:
- ١- الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والتقارير المهنية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
  - ٢- إنشاء أنظمة مراقبة إدارية ومالية ومعلوماتية.
  - ٣- الاحتفاظ بسجل الاستثمارات التي نفذت خلال السنة الماضية بما في ذلك:
    - أ- القيمة الدفترية لكل استثمار.
    - ب- القيمة السوقية لكل استثمار، أو القيمة المعادلة له إذا ما طرح للبيع.
    - ج- معلومات تسمح بالتأكد من تنفيذ متطلبات أحكام القانون وسياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات الخاصة بذلك.

### مادة (٨٣)

- تقوم الهيئة بالمحافظة على السجلات والدفاتر المحاسبية والأنظمة والإجراءات المطلوبة، وتتأكد من أن:
- ١- الموجودات التقاعدية محمية أو تحت المراقبة.
  - ٢- تحويلات الهيئة والحافظ قد تمت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
  - ٣- إدارة الموارد البشرية والمالية والطبيعية للهيئة تتم بصورة اقتصادية وفعالة وصحيحة.

### مادة (٨٤)

على الهيئة أن تعد وتوفر بيانات مالية سنوية تحتوي على ما يلي:

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١- ميزانية نهائية في نهاية كل سنة مالية.
- ٢- الإيرادات والتنفقات للسنة المالية المنصرمة.
- ٣- التغييرات الصافية التي حصلت في قيمة الموجودات-
- ٤- الاستثمارات.

#### مادة (٨٥)

يجب على البيانات المالية السنوية أن تظهر جميع المعلومات الضرورية لعرض الموقف المالي بشكل صحيح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في نهاية كل سنة مالية.

#### مادة (٨٦)

يجب على الهيئة تحضير وإعداد تقارير مالية ربعية تحتوي على نفس المعلومات التي تتضمنها البيانات المالية السنوية ويستثنى من ذلك الميزانية.

### الفصل الثامن: المدققون

#### مادة (٨٧)

يجب على الهيئة تعيين مدقق داخلي متفرع يتصف بالنشاط والأمانة والنزاهة والإخلاص والقدرة على القيام بالعمليات المالية للهيئة، وعليه أن يقوم بتحضير تقرير سنوي يقدم إلى المجلس طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

#### مادة (٨٨)

على المجلس أن يعين مدققاً خارجياً سنوياً من خلال مناقصة مفتوحة وعادلة طبقاً للشروط والتعليمات، ويبقى المدقق الخارجي السابق في موقعه إلى حين تعيين مدقق جديد وتسليمه المهام.

#### مادة (٨٩)

على المدقق الخارجي أن يقوم ويلتزم بالمعايير التالية:

- ١- أن يكون عضواً في إحدى معاهد أو جمعيات المدققين ذات السمعة الجيدة ومعترف بها.
- ٢- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات كمدقق رئيسي لمؤسسات مالية كبيرة.
- ٣- أن يكون مستقلاً عن الهيئة.

#### مادة (٩٠)

يجب على المدقق الخارجي الذي لم يتم بتلبية متطلبات الهيئة واحتياجاتها خلال السنة المالية أن يقدم استقالته الخطية وموقعة منه إلى الهيئة بدون تأخير، وتصبح هذه الاستقالة سارية

المفعول عند تسليم الهيئة لها، أو في الوقت المحدد في كتاب الإقالة الموجه من الهيئة له، أيهما أبعد.

#### مادة (٩١)

على أعضاء المجلس وإدارة الهيئة تزويد المدقق الخارجي بجميع المعلومات والتوضيحات، وتأمين الوصول إلى السجلات والوثائق والسجلات المحاسبية وحسابات الهيئة، والتي يعتبرها المدقق ضرورية لتحضير أي تقرير يطلب منه وفقاً للقانون.

#### مادة (٩٢)

على المدقق الخارجي أن يعد تقريراً سنوياً ببيانات مفصلة وأن يوضح من وجهة نظر المدقق ما يلي:

- ١- إذا كانت البيانات المالية مقدمة بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
- ٢- إذا كانت تحويلات الهيئة قد تمت وفقاً لأحكام القانون والتعليمات-
- ٣- إذا كان سجل الاستثمارات يعكس بشكل واقعي القيمة الحقيقية لموجودات الهيئة.
- ٤- إذا كانت هناك أية مسائل ناقصة أو مطلوبة - من وجهة نظر المدقق الخارجي - رفعها إلى مجلس الإدارة ولفت نظر المجلس إليها.

#### مادة (٩٣)

في حالة توفر قناعة لدى المدقق الخارجي أو شك بوجود أي خطأ أو إهمال في البيانات المالية التي وافق عليها المدقق الداخلي أو المدقق السابق، فعلى المدقق الخارجي وبدون تأخير أن يعلم المجلس بهذا الشأن، وفي هذه الحالات يجب على المدقق الخارجي أن يخرج بيانات مالية معدلة أو إجراء التعديل الضروري في التقرير المرفوع إلى المجلس.

#### مادة (٩٤)

المدقق الخارجي غير ملزم بتقديم أية معلومات لأية جهة خارجية باستثناء ما يسمح به القانون.

### الفصل التاسع: الحافظ

#### مادة (٩٥)

على مجلس إدارة الهيئة أن يقوم بتعيين (حافظ) من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية يتولى إدارة أموال وموجودات الهيئة، وتحدد الهيئة له مدة العمل على أساس معايير الأداء التي تتضمنها القرارات والتعليمات.

#### مادة (٩٦)

يجب أن تشمل معايير اختيار الحافظ على ما يلي:

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١- توفر نظام إدارة مخاطر وغيره من أنظمة المعلومات والأنظمة التكنولوجية لديه.
- ٢- خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة وسجل إيجابي حافل كخبير يعتمد عليه في السوق.
- ٣- إمكانية إعادة التأمين.
- ٤- إظهار وإثبات حجم رأس المال الاحتياطي يتناسب وحجم المبالغ التي يكلف بالحفاظ عليها.
- ٥- قدرة عالية على الاتصال والإعلام.
- ٦- وجود لوائح عمل أو أدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
- ٧- كشف وإبلاغ رسمي عن جميع أنواع وأحجام الرسوم والعمولة وغير ذلك من المصاريف.

### مادة (٩٧)

يستلم الحافظ تعليمات مباشرة من رئيس الهيئة أو مديرها العام للهيئة بشأن أية فعالية تتعلق بالأموال والممتلكات المحفوظة لدى الحافظ، ويقوم الحافظ بإدارة أموال أنظمة التقاعد "المنافع المحددة" و"المساهمات المحددة" بشكل مستقل كلياً، وتعامل الدفعات من وإلى الحسابات المذكورة بشكل منفصل تماماً.

### مادة (٩٨)

يجب أن يكون الحافظ ومدير الاستثمارات وحدتين مختلفتين ومستقلتين عن بعضهما البعض.

### مادة (٩٩)

يجب على الهيئة أن تحصل في فترات محددة على معلومات من الجهة الرسمية المشرفة على الحافظ عن أي إجراء يمكن أن يؤثر على الوضع المالي أو الإداري للحافظ، وعليها أن تأخذ الإجراءات اللازمة على ضوء ذلك بما فيها إعادة تعيين حافظ آخر في حالة الضرورة.

### مادة (١٠٠)

على الحافظ أن يقوم بالمهام التالية:

- ١- الاحتفاظ بموجودات وممتلكات التقاعد بصفته مؤتمناً عليها نيابة عن المشتركين.
- ٢- إبقاء موجودات أنظمة التقاعد مفصولة كلياً عن ممتلكاته الخاصة وغيره من الممتلكات.
- ٣- استقبال مساهمات الحكومة أو جهات التشغيل الأخرى، والموظفين طبقاً للقانون.
- ٤- إعلام الهيئة ومدير الاستثمارات باستلام المساهمات التقاعدية من وزارة المالية جهات التشغيل الأخرى لحسابات المتقاعدين المفتوحة لديه، وذلك خلال أربعة أيام من استلامه المبالغ.
- ٥- التأكد من أن الاستثمارات تتم وفقاً للتعليمات الصادرة عن مالكي الحسابات الفردية والسياسة الاستثمارية للهيئة.

الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ٦- إبلاغ الهيئة بقيمة الموجودات والإجراءات التقاعدية شهرياً على الأقل.
- ٧- إعلام مجلس الإدارة بالمسائل المتعلقة بالموجودات الموضوعة لديه نيابة عن المشتركين في فترات زمنية تحدد من قبل المجلس.
- ٨- تقديم خدمات أخرى لها علاقة بموجودات التقاعد والموافقة عليها بين كل من الهيئة والحافظ بما في ذلك الحد الأدنى المطلوب من العوائد.
- ٩- صرف المنافع التقاعدية وفقاً لتعليمات الهيئة ضمن المواعيد المتفق عليها.

#### مادة (١٠١)

على الحافظ إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي ستتخذ بحقه بشأن التصفية أو الإفلاس لتقوم باختيار حافظ جديد فوراً.

#### مادة (١٠٢)

لا يجوز تنفيذ أية قرارات على موجودات التقاعد المؤمنة والموضوعة لدى الحافظ وفقاً للقانون في أية قضايا مرفوعة على الحافظ، ولا يجوز أن تكون هذه الموجودات جزءاً من عملية الإفلاس أو التصفية.

#### مادة (١٠٣)

على الحافظ أن يقوم بممارسة نشاطاته وفقاً للشروط الواردة والمحددة في الاتفاق الموقع مع الهيئة بصورة دقيقة وكاملة.

#### مادة (١٠٤)

يكون الحافظ مسئولاً أمام الهيئة عن أية مسائل أخرى ناجمة عن عدم قيام الحافظ بواجباته وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاق الموقع مع الهيئة أو تلك الناجمة عن القيام بمهامه طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

#### مادة (١٠٥)

للهيئة الحق في الاستفادة من مبلغ إعادة التأمين الخاص بالحافظ وذلك في حالة خرق الاتفاق الموقع بينهما.

### الفصل العاشر: مدير الاستثمارات

#### مادة (١٠٦)

يعين المجلس من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية، مؤسسة مالية مرموقة مديراً للاستثمارات، وتحدد مدة العقد من قبل الهيئة وفقاً لقاعدة معايير الأداء الجيدة الواردة في الأنظمة والتعليمات.

### مادة (١٠٧)

يجب أن تشمل معايير اختيار مدير الاستثمارات ما يلي:

- ١- خبرة استثمارية مثبتة ومشهودة.
- ٢- توفر نظام المخاطر ونظم المعلومات والتكنولوجيا الحديثة لديه.
- ٣- خمس عشرة سنة من الخبرة على الأقل في موضوع إدارة الاستثمارات وسجل مثبت كمؤسسة مالية ذات سمعة ومكانة عالية في الأسواق.
- ٤- توفير ترتيبات وخدمات إعادة التأمين.
- ٥- قدرات على تقديم التقارير والبيانات بشكل منتظم طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات.
- ٦- قوة مالية مع مؤشرات ثابتة حول حجم الموجودات وحجم رأس المال الاحتياطي أو (١٠٠ مليون دولار على الأقل).
- ٧- وجود لوائح عمل وأدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
- ٨- الإفصاح عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصاريف.
- ٩- التعهد بتوفير المعلومات الضرورية للأغراض البحثية المهنية.

### مادة (١٠٨)

تشمل واجبات مدير الاستثمارات وفقاً للقانون و/أو الأنظمة و/أو القرارات و/أو التعليمات و/أو الاتفاق على ما يلي:

- ١- تقديم مجموعة من خيارات المحافظ المالية بشكل يتناسب وأولويات وسياسة لجنة الاستثمارات.
- ٢- الاستثمار وفقاً لسياسة لجنة الاستثمارات واتباع أفضل السبل والوسائل بشأن ذلك.
- ٣- تقديم التقارير والإعلام عن حافظة الاستثمارات وقيمتها وعائداتها وغير ذلك من المعلومات الإحصائية التي يمكن أن تطلب من قبل المحافظ أو مجلس الإدارة.
- ٤- العمل على تقديم وتوفير إمكانية إعادة التأمين.
- ٥- الإفصاح الكامل عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصاريف.

## الباب السادس: صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو الراتب التقاعدي

### مادة (١٠٩)

يجوز للهيئة أن تقرض المنتفعين بأحكام هذا القانون الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة، وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض، وبالفائدة التي يحددها ويكون صرف هذه القروض في الحدود الآتية:



- ١- راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته ثلاث إلى خمس سنوات تسدد على سنة واحدة.
- ٢- راتب خمسة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من خمس سنوات.
- ٣- راتب سبعة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من عشر سنوات حتى خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها ثلاث سنوات.
- ٤- راتب تسعة أشهر لمن تزيد مدة خدمته عن خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك شريطة ألا يتجاوز سن المنتفع ٥٧ عاما، فإذا زادت عن هذا القدر فلا يجوز أن يزيد القرض الممنوح له وفوائده عن المبلغ الذي يستحق في حالة الوفاة في تاريخ نهاية مدة السداد، ولا يجوز أن تزيد مدة السداد بأية حال عن المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد كما لا يجوز إجراء قرض آخر إلا بعد سداد رصيد القرض السابق.
- ٥- إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقي مما يستحق من مكافأة أو راتب تقاعدي الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم الرصيد المتبقي من الراتب التقاعدي المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصم منها الرصيد تتحمل به الهيئة خصماً من ريع استثمار أمواله.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة تخفيض قيمة ما يجوز صرفه من قروض وكذا تخفيض مدة السداد.

## الباب السابع: أحكام عامة وانتقالية

### الفصل الأول: ترتيبات خاصة بالعاملين في منظمة التحرير

#### الفلسطينية

##### مادة (١١٠)

تحسب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني الذين خدموا في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة وكذلك سنوات الأسر للأسرى المحررين من سجون الاحتلال وفقا للمعطيات التالية:

- ١- إذا كان عمر الموظف دون سن (٤٥) تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح قانون التقاعد الجديد على أن تحول السلطة الوطنية المستحقات التي ترتبت عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة عن هذه السنوات إلى الهيئة وتقيد في الحساب الخاص بالموظف لدى الهيئة.
- ٢- إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقا للقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح القانون وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٣- إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام ويشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.
- ٤- إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام ويشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.
- ٥- يقوم الصندوق القومي الفلسطيني و/أو هيئة التنظيم والإدارة و/أو الإدارة المالية العسكرية وبناء على سجلاتها الرسمية باعتماد عدد سنوات الخدمة المتفرغة في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة، وتدفع الحكومة كامل التعويض النقدي عن كافة سنوات هذه الخدمة المعتمدة، ويمكن استخدام مصادر أخرى رسمية للوصول إلى عدد سنوات العمل المتفرغ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
- ٦- في حالة حصول الموظف على تقاعد من مصدر آخر أو حالة عدم كفاية المعلومات الواردة في السجلات بشأن مدة الخدمة أو التعويض المدفوع عنها، تعدل مساهمات الحكومة عن سنوات هذه الخدمة في المنظمة وفصائلها المعتمدة بشكل يتفق مع الإجراءات والأحكام المطورة وفقاً للأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء.

### مادة (١١١)

- للمتقاعدين الذين عملوا بشكل متفرغ في منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة الحق في اختيار طريقة تسوية مستحقاتهم التقاعدية وفقاً لإحدى البدائل التالية:
- ١- الحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام التقاعد الذين كانوا منتسبين إليه عند إحالتهم على التقاعد.
  - ٢- الحصول على مكافأة مالية وفقاً للنظام المعمول به في الصندوق القومي الفلسطيني تدفع مرة واحدة عند إحالة الموظف على التقاعد وفي هذه الحالة لا يجوز للموظف أو المنتفعين المطالبة برواتب تقاعدية.
  - ٣- تخصم السلفة أو السلف المالية التي حصلوا عليها على حساب المكافآت وصرفت من الصندوق القومي أو من وزارة المالية من هذه المستحقات ومن الرواتب التقاعدية وفقاً للائحة تصدر بهذا الشأن.

## الفصل الثاني: ترتيبات انتقالية

### مادة (١١٢)

بما لا يتعارض مع القوانين ذات العلاقة (١٩٥٩، ١٩٦٤، ٢٠٠٤) لا تمس الحقوق التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية وعناصر قوى الأمن الفلسطينية لدى أنظمة التقاعد الحالية بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

### مادة (١١٣)

- ١- يكون للموظف المحسوب له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي وفقاً لقوانين التقاعد السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
- ٢- يجب أن لا تزيد عدد السنوات المسموح بشرائها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة عن نصف عدد السنوات المسجلة لصالح الموظف في نظام التقاعد وفقاً لأحكام القوانين السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي أو عشر سنوات أيهما أقل، وشريطة أن لا يزيد إجمالي عدد السنوات المحسوبة للتقاعد عن (٤٠) سنة.

### مادة (١١٤)

تنتهي خدمة موظفي القطاع العام الذين تزيد أعمارهم عن (٦٠) سنة خلال (١٢٠) يوم من تاريخ سريان هذا القانون شريطة أن تسوى مستحققاتهم التقاعدية.

### مادة (١١٥)

- على الجهات ذات العلاقة تحويل المنافع المستحقة للموظفين دون سن "٤٥" سنة وفقاً للقوانين السابقة، خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ سريان القانون إلى حساباتهم حسب نظام التقاعد الحالي، وتكون شروط ومعطيات التحويل كما يلي:
- ١- يقيد إلى حساب الموظف الخاص قيمة الحقوق المالية المحولة له من النظام السابق.
  - ٢- تقيد سنوات المساهمة في تاريخ التنفيذ بنسبة (١:١) في نظام التقاعد الجديد لصالح المشترك وبمعدل (٢٪) من الراتب الشهري في يوم التحويل عن كل سنة معتمدة.
  - ٣- يجب على الهيئة إقرار أي تحويل.

## الفصل الثالث: أحكام عامة

### مادة (١١٦)

لا تنطبق أحكام هذا القانون على رئيس السلطة الوطنية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي.

#### مادة (١١٧)

يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف لاعتبارات المصلحة العامة إلى التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخصم من مستحقاته الإلزامية، ولا يوجد ضمن هذه المادة ما يمنع من حصول الموظف على أية تعويضات حسب الاتفاق مع الجهة المشغلة وضمن أحكام القانون.

#### مادة (١١٨)

تسري أحكام هذا القانون على كافة حالات التقاعد اعتباراً من تاريخ نفاذه.

#### مادة (١١٩)

الموظفون المحسوب لهم سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق تقاعد الشيخوخة يحصلون على مستحقاتهم وفقاً لسنوات المساهمة الفعلية.

#### مادة (١٢٠)

موظفو القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن (٦٠ سنة) ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (١٥ سنة) تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً لهم، وفقاً لللائحة تصدر عن مجلس الوزراء إذا لم يكن لهم دخل آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل أو الإعالة يدفع الفرق بين مبلغ التقاعد الأساسي والدخل الشهري فقط.

#### مادة (١٢١)

فيما عدا موظفي القطاع العام، تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً بمقدار (١٠٠) دولار شهرياً لكل من بلغ سن الستين سنة ولم يكن له أي دخل أو مصدر إعالة آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل بأقل من مائة دولار يدفع الفرق فقط.

#### مادة (١٢٢)

بما لا يتعارض وأحكام أي قانون آخر والذي بموجبه حصل حكم أو اتخذ قرار ضد الشخص المنتفع من أحكام هذا القانون، لا يجوز تنفيذ أو حجز ولا البدء في أية إجراءات ضد وعلى حساب المساهمات التقاعدية للمشارك، والحقوق المترتبة عنها أو رصيد الحسابات الخاصة به الموجودة أو المدارة من قبل الهيئة، إضافة لذلك لا تشكل مثل هذه المساهمات، المنافع وأرصدة الحساب جزءاً من ممتلكات وموجودات المشارك في حالة الإفلاس أو غير ذلك من الإجراءات المماثلة، باستثناء تلك المتعلقة بحقوق المطلقات ورعاية الأولاد.

#### مادة (١٢٣)

قبل أن تتم جباية أية مساهمات لأنظمة التقاعد المؤسسة ضمن هذا القانون يجب على الهيئة أن تكون قد وفرت ما يلي:

الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ١- نظام تسجيل فعال لتسجيل كامل مساهمات الأفراد والحكومة في نظام المساهمات المحددة.
- ٢- عرض فرص استثمار المساهمات بشكل تفصيلي على المشتركين لاختيار شكل استثمار أموالهم من نظام المساهمات المحددة، إضافة إلى توفير الإجراءات الضرورية لإتاحة الفرصة للمشاركين للاختيار وتعديل الاختيار عند اللزوم.
- ٣- الحافظ على الموجودات الاستثمارية، ومدير للاستثمارات للبدء في استثمار الأموال إضافة إلى توفير جميع الإجراءات الضرورية من أجل تحويل الصناديق والمعلومات إلى الحافظ ومدير الاستثمارات.

مادة (١٢٤)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٢٥)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٢٦)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٦ / إبريل / ٢٠٠٥ م. الموافق: ١٧ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ م  
باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

### القسم الأول: خدمة الضباط

#### الباب الأول

##### مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها  
أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية:	السلطة الوطنية الفلسطينية.
الرئيس:	رئيس السلطة الوطنية.
مجلس الوزراء:	مجلس وزراء السلطة الوطنية.
رئيس الوزراء:	رئيس مجلس الوزراء.
قوى الأمن:	قوى الأمن الفلسطينية.
القائد الأعلى:	القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الوطنية.
الوزارة:	وزارة الأمن الوطني / أو / وزارة الداخلية / أو / رئيس المخابرات المختصة:
الوزير المختص:	وزير الأمن الوطني / أو / وزير الداخلية / أو / رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال.
القائد العام:	القائد العام لقوات الأمن الوطني، وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

اللجنة الطبية المختصة المشكلة وفقا لأحكام القانون.	<b>اللجنة الطبية:</b>
لجنة الضباط لقوى الأمن المشكلة بموجب هذا القانون.	<b>لجنة الضباط:</b>
كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن.	<b>العسكري:</b>
الراتب الأساسي مضافا إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.	<b>الراتب:</b>
الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي يصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والذي يستخدم لأغراض احتساب غلاء المعيشة.	<b>الرقم القياسي لأسعار المستهلك:</b>
هي الخدمة في أية قوة من قوى الأمن وفقا لأحكام هذا القانون.	<b>الخدمة العسكرية:</b>
هي كل خدمة فعلية يتم قضاؤها في الخدمة العسكرية.	<b>الخدمة العاملة:</b>
كل مدد خدمة فعلية تقضي خارج المناطق المركزية للقوات، ويتم تحديد مكانها ومدتها بقرار من الوزير المختص.	<b>مدة الخدمة الإضافية:</b>
هي كل مدة أو مدد يجري تنزيلها وفقا لأحكام هذا القانون من أصل مدة الخدمة الفعلية.	<b>الخدمة المفقودة:</b>
كل رتبة تمنح للعسكري عند بدء تعيينه، أو ترقيته إليها، وفقا لأحكام هذا القانون.	<b>الرتبة العسكرية:</b>
هي تسلسل ارتقاء العسكري من رتبة إلى رتبة أعلى وفقا لأحكام هذا القانون.	<b>الترقية:</b>
إعادة العسكري إلى رتبة أدنى برتبة واحدة أو أكثر من الرتبة التي يحملها وفقا لأحكام هذا القانون.	<b>تنزيل الرتبة:</b>
حرمان العسكري من الرتبة التي يحملها وإعادته إلى رتبة جندي وفقا لأحكام هذا القانون.	<b>نزع الرتبة:</b>
كل طرد من الخدمة العسكرية يتم بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية.	<b>الطرد من الخدمة العسكرية:</b>
سجل الأقدمية العام.	<b>السجل:</b>

**مادة (٢)**

تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة.

**مادة (٣)**

تتألف قوى الأمن من:

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١- قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
  - ٢- قوى الأمن الداخلي.
  - ٣- المخابرات العامة.
- وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

### مادة (٤)

- ١- يجوز في حالات الضرورة القصوى ولفترة مؤقتة أن يستدعى للخدمة في قوى الأمن:
  - أ- الضباط الذين انتهت خدماتهم لأسباب غير تأديبية.
  - ب- المكلفون بأوامر خاصة.
  - ٢- تنظيم اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لحالات الاستدعاء للخدمة.
  - ٣- يجوز الترخيص في ارتداء الزي العسكري لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية طبقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

### مادة (٥)

- يعين الضباط في قوى الأمن من بين الفئات التالية:
- ١- خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية، وخريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأخرى المعترف بها قانوناً.
  - ٢- الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.
  - ٣- خريجو المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

### مادة (٦)

تكون الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن هي:

- ١- ملازم.
- ٢- ملازم أول.
- ٣- نقيب.
- ٤- رائد.
- ٥- مقدم.
- ٦- عقيد.
- ٧- عميد.
- ٨- لواء.
- ٩- فريق.



#### مادة (٧)

الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

#### مادة (٨)

- ١- يعين القائد العام بقرار من الرئيس.
- ٢- يكون تعيين القائد العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

#### مادة (٩)

يكون التعيين في الوظائف الآتية، بقرار من وزير الأمن الوطني بالتنسيق من القائد العام بناء على توصية لجنة الضباط.

- ١- رؤساء الهيئات ومديرو المديریات.
- ٢- قادة المناطق العسكرية.
- ٣- الملحقون العسكريون.

#### مادة (١٠)

الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

#### مادة (١١)

- ١- يعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، وبالتنسيق من مجلس الوزراء.
- ٢- يكون تعيين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

#### مادة (١٢)

يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية وبالتنسيق من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط:

- ١- مدير عام الشرطة ونائبه.
- ٢- مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.
- ٣- مدير عام الدفاع المدني ونائبه.
- ٤- رؤساء الهيئات ومديرو المديریات .

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (١٣)

المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

#### مادة (١٤)

- ١- يعين رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس.
- ٢- يكون تعيين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

#### مادة (١٥)

- ١- يعين نائب رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس ويتنسيب من رئيس المخابرات العامة.
- ٢- يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات العامة، بقرار من رئيسها.

#### مادة (١٦)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون إدارة تسمى شئون الضباط لقوى الأمن، ويعين مديرها بقرار من الرئيس.

### الباب الثاني: لجنة الضباط

#### مادة (١٧)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الضباط لقوى الأمن" تتألف مما يلي:

أ-	القائد العام	رئيسا
ب-	نائب رئيس المخابرات العامة	عضوا
ج-	مدير عام الأمن الداخلي	عضوا
د-	مدير إدارة شئون الضباط	عضوا.
هـ-	مدير عام الشرطة	عضوا
و-	مدير عام الأمن الوقائي	عضوا
ز-	مدير عام الدفاع المدني	عضوا
ح-	المفوض العام للتوجيه الوطني	عضوا
ط-	عضوان يعينهما الرئيس.	

### مادة (١٨)

تشكل لجنة ضباط فرعية في كل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط.

### مادة (١٩)

تختص لجنة الضباط بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشئون الضباط وعلى وجه الخصوص الأمور والمسائل الآتية:

- ١- بدء تعيين الضباط بقوى الأمن.
- ٢- الترقية.
- ٣- الإحالة إلى الاستدياع أو إنهاء الخدمة وقبول الاستقالة.
- ٤- الاستغناء عن الخدمة.
- ٥- إعادة للخدمة في قوى الأمن أو النقل منها.
- ٦- التوصية بمنح الضباط الأوسمة والأنواط والميداليات-
- ٧- اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها.
- ٨- الترخيص للضباط في الإعارة والإجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك.
- ٩- تحديد الأقدمية وردها.
- ١٠- تعيين الضباط في مناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى.
- ١١- تعيين الضباط من رتبتي العميد والعقيد في الوظائف المختلفة.
- ١٢- نذب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات قوى الأمن.
- ١٣- نقل الضباط من قوة إلى أخرى بقوى الأمن.
- ١٤- اختيار الضباط الموصي لقبولهم للدراسات بكلية الأركان أو لأية دراسة أخرى.
- ١٥- استدعاء الضباط المهني خدماتهم وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وكذا ترقياتهم أو شطب أسمائهم من كشوف قوى الأمن.

### مادة (٢٠)

- ١- تنعقد لجنة الضباط برئاسة رئيسها وتنعقد اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلثي عدد أعضائها، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل الرئيس.
- ٢- إذا عرض على اللجنة أمر يخص أحد أعضائها، وجب عليه عدم حضور اجتماعها عند نظر ذلك الأمر.
- ٣- لا يجوز الإعلان عن قرارات لجنة الضباط قبل التصديق عليها ونشرها في النشرة العسكرية، ويعتبر هذا النشر إعلانا قانونيا.

### مادة (٢١)

للجنة الضباط أن تستدعي أي قائد مختص عند النظر بأمر أو مسألة تتعلق بضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه.

### مادة (٢٢)

- ١- لا يجوز للجنة الضباط الاستغناء عن خدمات الضابط أو إحالته إلى الاستيداع تأديبياً، إلا بعد إخطاره بما هو منسوب إليه ومواجهته بعد خمسة عشر يوماً على الأقل لسماع أوجه دفاعه، ويحق للجنة منحه أجلاً لتقديم دفاعه كتابة، ويجوز للجنة إصدار قرارها في غيابه إذا طلبت منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول، وعند تخطي الضابط في الترقى تتبع معه الإجراءات السابقة، ويجوز للجنة إرجاء ترقيته للأسباب التي توضحها في قرارها على أن تبت في موقف الضابط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإرجاء. ويجوز للضابط أن يطلب حضوره أمام لجنة الضباط عند التماسه إعادته للخدمة أو عند النظر في رد أقدميته المفقودة لأمر تتعلق بالموضوعات الداخلة في اختصاصها.
- ٢- تصدر اللجنة قراراتها مسببة في شأن الضباط من واقع التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للأعضاء.

## الباب الثالث

### الفصل الأول: بدء التعيين والأقدمية وتقارير الكفاءة

### مادة (٢٣)

- يبدأ تعيين الضابط في أية قوة من قوى الأمن برتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنة، وفي نهايتها يعامل بإحدى الطرق الآتية:
- ١- التثبيت في الخدمة برتبة ملازم لمن أوصى بتثبيته.
  - ٢- الإمهال سنة أخرى تحت الاختبار يخدم فيها الضابط بوحدة غير وحدته الأولى في ذات القوة المعين فيها، وفي نهايتها يجوز تثبيته في الخدمة ووضعه في أقدميته الأصلية.
  - ٣- الاستغناء عن خدمته.

### مادة (٢٤)

- ١- استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضابط.
  - أ- برتبة ملازم أول إذا كان ممن ذكروا في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون.

## الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ب- برتبة أعلى من رتبة ملازم أول إذا كان من ذوي المؤهلات الخاصة التي لا تتوفر في القوى من قوى الأمن المراد تعيينه فيها، متى اقتضت الضرورة لذلك.
- ٢- يكون بدء تعيين الضباط ممن ذكروا في الفقرة السابقة لمدة سنة تحت الاختبار، ويعاملون في نهايتها وفقاً لأحكام المادة السابقة.
- ٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المؤهلات الواجب توفرها في الضباط المشمولين في البند رقم (١) من هذه المادة.

### مادة (٢٥)

ينظم في إدارة شئون الضباط سجل أقدمية عام لكافة الضباط في قوى الأمن العاملين في الخدمة.

### مادة (٢٦)

- ١- تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها، أو الترقية إليها، فإذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية أكثر من ضابط في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية في الرتبة السابقة.
- ٢- تكون الأقدمية عند بدء تعيين الضابط حسب ترتيب التخرج، إذا كان من خريجي الكليات والمعاهد العسكرية، وحسب ترتيب التخرج من الدورة التدريبية المقررة، إذا كان ممن ذكروا في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون.

### مادة (٢٧)

- ١- الضابط الذي نقل من قوى الأمن أو استقال من الخدمة العسكرية أو أنهت خدماته لأسباب غير تأديبية، يشطب اسمه من السجل.
- ٢- يجوز إعادة الضابط المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل، ويشترط لإعادة تعيينه ألا يكون قد مضى على نقله أو استقالته أو إنهاء خدمته مدة تزيد على ثلاث سنوات. ويوضع في أقدميته السابقة، وإذا تقرر إعادته للخدمة بعد مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فتعتبر مدة انقطاعه عن الخدمة مدة مفقودة.

### مادة (٢٨)

- ١- ينشأ بفرع شئون الضباط لكل ضابط في أي قوة من قوى الأمن عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السري، يوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط، ويودع بالملف الثاني التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- ينشأ في إدارة شئون الضباط ملف خدمة وملف سري لكافة ضباط قوى الأمن يتضمن كافة البيانات المذكورة في الفقرة أعلاه.

### مادة (٢٩)

- ١- يخضع الضابط لنظام تقارير الكفاءة على الوجه الآتي:
  - أ- تقرير كفاءة وتنشيط كل ستة أشهر للضباط المعيّنين تحت الاختبار.
  - ب- تقرير كفاءة كل سنة للضباط المثبتين من رتبة ملازم إلى رتبة عميد.
  - ج- تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يعهد إليهم بمهام خاصة داخل الوطن أو خارجه.
- ٢- للجنة الضباط أن تضع تقارير كفاءة خاصة، كتقارير للتوصية بخدمة الأركان أو الوضع بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها.
- ٣- يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضابط من قبل قائده المباشر في أي وقت بناء على طلب القائد العام أو مدير عام الأمن الداخلي أو رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال، إذا كان الضابط غير صالح للخدمة لأي وجه من الوجوه.
- ٤- إذا كان الضابط قيد تحقيق أو محاكمة فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوي على ألا تكون التهم المنسوبة إليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانته.

### مادة (٣٠)

يبلغ الضابط الذي يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مرضي بضمون هذا التقرير إذا أقرته لجنة الضباط وله تقديم أوجه دفاعه إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، وتفصل اللجنة في تظلمه ويكون قرارها نهائياً بهذا الشأن.

### مادة (٣١)

إذا كتب عن الضابط تقرير كفاءة غير مرضي وذكر أن الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة أخرى أو للترقية يعرض أمره على لجنة الضباط وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

## الفصل الثاني: الترقية

### مادة (٣٢)

- تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة مع توافر الشروط الأهلية الآتية:
- ١- أن تكون تقارير الكفاءة السنوية بتقدير جيد على الأقل وأن تكون البيانات الواردة بملفه السري مرضية.
  - ٢- أن يكون قد قضى المدد المقررة للخدمة بالوحدات الميدانية في كل رتبة.

- ٣- أن يكون قد أنهى الدورات التعليمية الحتمية، أو قد حصل على المؤهلات العلمية التي تقررها لجنة الضباط.
- ٤- أن يكون قد أمضى الحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة. وفي جميع الأحوال يشترط موافقة لجنة الضباط على شغل الرتب الخالية في الهيكل التنظيمي. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.

#### مادة (٣٣)

تكون الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء بالاختيار من بين الضباط المستوفين الشروط على الوجه الوارد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (٣٤)

تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللوائت الذين يخدمون في قوى الأمن.

#### مادة (٣٥)

- ١- يجوز ترقية الضباط استثنائياً إلى الرتبة التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية إذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة قوى الأمن.
- ٢- يحظر ترقية الضابط إلى رتبتين أصليتين خلال عام واحد وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى.

#### مادة (٣٦)

تكون ترقية الضابط إلى الرتب التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة العاملة المنصوص عليها في الفقرات الآتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون.

- ١- ثلاث سنوات على الأقل برتبة ملازم للترقية لرتبة ملازم أول.
- ٢- أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية لرتبة نقيب.
- ٣- أربع سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية لرتبة رائد.
- ٤- خمس سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية لرتبة مقدم.
- ٥- خمس سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية لرتبة عقيد.
- ٦- خمس سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية لرتبة عميد.
- ٧- أربع سنوات على الأقل برتبة عميد للترقية لرتبة لواء.
- ٨- ثلاث سنوات على الأقل برتبة لواء للترقية لرتبة فريق.

بالنسبة للضباط الوارد ذكرهم في البند (٢) من المادة (٥) والمدرجة أسماؤهم في كشف أقدمية عام مع خريجي الكليات العسكرية في أقدميتهم يجوز ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول أو نقيب دون التقيد بشرط المدة متى كانوا أهلا للترقية.

#### مادة (٣٧)

إذا لم يكن الضابط برتبة ملازم أول وبرتبة نقيب قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضية وتوفرت فيه جميع الشروط الأخرى للترقية يعامل بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- ١- يرقى مع توجيه نظره.
- ٢- يترك في الرتبة لمدة أقصاها سنة، يقدم عنه -خلالها- تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلا للترقية رقي ووضع في أقدميته الأصلية عند ترقيته، وإذا ظل غير أهل للترقية فيتترك سنة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلا للترقية رقي وحددت أقدميته من تاريخ ترقيته، أما إذا ظل غير أهل للترقية فتنهى خدمته ويجوز حينئذ درج اسمه في كشف الاحتياط.

#### مادة (٣٨)

مع مراعاة الشروط الواردة في المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٦) من هذا القانون تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية لرتبهم باختيار الضابط الأكثر تأهيلا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية، ويصدر الوزير المختص قرارا يبين فيه شروط إدراج أسماء الضباط بكشوف المرشحين للترقية، وتتم التوصية بإدراج أسماء الضباط بكشف المرشحين للترقية بالرتبة التالية لرتبهم، قبل حلول موعد الترقية بثلاثة أشهر على الأقل.

ويقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام:  
القسم الأول: الضباط الذين أتموا تأهيلهم وأوصى بترقيتهم وهؤلاء تدرج أسماؤهم بالكشف سالف الذكر.

القسم الثاني: الضباط الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد إتمام تأهيلهم. ويخطر هؤلاء بضرورة إتمام تأهيلهم، فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك يعاملون على النحو التالي:

- ١- إن كانوا أهلا للترقية أوصى بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في ذلك الكشف.
  - ٢- إذا ظلوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم.
- القسم الثالث: الضباط الذين لا يوصى بترقيتهم.

#### مادة (٣٩)

إذا حل دور الترقية على المقدم تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهى خدمته برتبة عقيد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف



الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حلت الترقية على المقدم غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة مقدم بقوة القانون.

#### مادة (٤٠)

إذا حل دور الترقية على العقيد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة عميد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العقيد غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة عقيد بقوة القانون.

#### مادة (٤١)

إذا حل دور الترقية على العميد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة لواء بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العميد غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة عميد بقوة القانون.

#### مادة (٤٢)

تكون مدة خدمة اللواء ثلاث سنوات تنهي بعدها خدمته ويجوز مد خدمته سنة أخرى لمدة أقصاها أربع سنوات ما لم يبلغ سن إنهاء الخدمة قبل ذلك.

#### مادة (٤٣)

تطبق أحكام المواد من (٣٦) إلى (٤٢) على الضباط الوارد ذكرهم في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون على أن يكون الحد الأدنى الزمني لترقية الملازم أول أو التام التأهيل إلى رتبة النقيب سنتين على الأقل للأطباء البشريين.

#### مادة (٤٤)

يكون التعيين في رتبة ملازم فني باختيار بعض النابهين من المساعدين الأول الفنيين وذلك وفقا للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

#### مادة (٤٥)

تكون ترقية الملازم الفني إلى رتبة ملازم أول فني بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل في الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيله وأمضى مدة الاختبار بنجاح.

#### مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتبة التي تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية:

- ١- خمس سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب.
  - ٢- ست سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد.
- تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية.

#### مادة (٤٧)

إذا انقضى الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب المتقدم ذكرها في المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلاً للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

#### مادة (٤٨)

الضباط غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيةهم إلى الرتب التالية كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بقوى الأمن، فالحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وخريجو مدارس الصناعات الميكانيكية العسكرية أو المدارس الفنية ومراكز التدريب المهني والمدارس الثانوية الصناعية يجوز ترقيةهم إلى رتبة رائد- ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.

#### مادة (٤٩)

علاوة على نظام الترقية إلى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة يجوز الترقية إلى رتبة أعلى بصفة محلية، أو وقتية بشرط انقضاء نصف المدة المقررة إلى الرتبة الأعلى الواردة في المادة (٣٦) من هذا القانون.

#### مادة (٥٠)

يجوز إتباع نظام الترقّي المحلي إذا اقتضت ظروف الخدمة العسكرية وملء الشواغر عدم التقيد بالحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة، ويراعي عند هذا النظام سائر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية، ويكون للضابط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتقاضى أقصى راتب وتعويضات الرتب الأصلية الحائز عليها.

#### مادة (٥١)

يجوز منح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية إذا عين في منصب خارج الوطن تقتضي ظروف الخدمة به ذلك وتزول الرتبة الوقتية عنه بمجرد تركه هذا المنصب، ولا يترتب على منح

الرتبة الوقتية أي مزايا مالية وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن مدة الخدمة الأصلية السابقة، ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية أفضلية عند الترقى إلى الرتبة الأصلية المقابلة .

## الفصل الثالث: الأسبقية في القيادة

### مادة (٥٢)

تكون أسبقية القيادة بين الضباط الذين من رتبة واحدة في أية قوة من قوى الأمن بالترتيب التالي:

- ١- الضابط العامل أو المستدعي بعد إنهاء خدمته للخدمة العاملة.
- ٢- الضابط الاحتياط
- ٣- الضابط الفني
- ٤- الضابط المكلف
- ٥- ضابط الشرف

### مادة (٥٣)

- ١- تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب أصلية على الضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية مماثلة.
- ٢- تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس حسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو منحهم الرتب الوقتية.

## الفصل الرابع: التعيين والندب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية

### مادة (٥٤)

يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظائف الكبرى، وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف التي تشغل بطريقة التعيين.

### مادة (٥٥)

- ١- يقصد بالندب أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات القوة المعين للخدمة فيها، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٢- يجوز بقرار مسبب من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص تمديد الندب سنة واحدة فقط.
- ٣- يتم الندب خارج أية قوة من قوى الأمن للضباط من جميع الرتب بقرار من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٤- إذا نقل الضابط من ندب لآخر تحسب له مدة الندب من تاريخ ندبه الأول.

#### مادة (٥٦)

- ١- يقصد بالإلحاق أن يخدم الضابط خارج وحدته وفي داخل القوة التي يخدم فيها لظروف طارئة تستدعي ذلك ولمدة لا تزيد على سنة، ويعتبر الضابط في هذه الحالة من قوة وحدته الأصلية.
- ٢- يتم الإلحاق بقرار من القائد المختص.

#### مادة (٥٧)

إذا تحول الإلحاق إلى ندب فتعتبر مدة الإلحاق السابقة عليه على أنها مدة ندب أصلية وتدخل في مدتها متى كان ذلك الإلحاق في وظيفة من الوظائف التي تشغل بطريق الندب-

#### مادة (٥٨)

تتم الندب مرة واحدة في العام فيما بين شهري يوليو وسبتمبر، وذلك فيما عدا الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء ندب في غير هذه الأوقات-

#### مادة (٥٩)

- ١- يجوز أن يندب الضابط لشغل وظيفة مخصص لها رتبة أعلى من رتبته.
- ٢- يفضل ندب الضابط الذي لم يسبق ندبه من قبل، ولا يجوز إعادة ندبه قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر ندب له.

#### مادة (٦٠)

يجب إنهاء ندب الضابط ولو قبل المدة المحددة في أية حالة من الحالات الآتية:

- ١- إذا قصر في دورات التأهيل الحتمية.
- ٢- إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرض وأقرته لجنة الضباط.
- ٣- إذا تقرر اتخاذ عقوبة تأديبية بحقه.

#### مادة (٦١)

لا ينقل الضابط من وحدته إلا عند الضرورة القصوى ولا يجوز نقل الضابط من رتبة مقدم فأقل من وحدة إلى أخرى في ذات القوة التي يخدم فيها إلا في الحالات الآتية:

- ١- التعيين في وظائف القيادة أو أركان القوات والمناطق.
- ٢- التعيين في الوظائف الفنية أو الإدارية.
- ٣- تسوية مرتبات الوحدات في أية قوة من قوى الأمن عقب حركة ترقيات عامة فيها.
- ٤- التأهيل لتولي منصب قيادة في أي من قوى الأمن.

#### مادة (٦٢)

لا يحق للضابط أن يختار الخدمة في وحدة معينة من وحدات القوة التي يخدم فيها، وإنما يتم تعيينه حسب دواعي الخدمة، ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طلباً كتابياً بنقله من وحدته إلى وحدة أخرى، في نفس القوة، يكون لائقاً طبياً للخدمة فيها.

#### مادة (٦٣)

- ١- يتم نقل الضابط من رتبة عقيد والرتب التي تعلوها بقرار من لجنة الضباط.
- ٢- يتم نقل الضابط من رتبة مقدم والرتب التي تقل عنها طبقاً للنظم التي تضعها الوزارة المختصة.
- ٣- تجري التنقلات مرة واحدة فيما بين شهري يوليو وسبتمبر من كل عام إلا في الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء التنقلات في غير هذه التنقلات-

#### مادة (٦٤)

يجوز نقل الضابط من وحدة إلى أخرى في ذات القوة من قوى الأمن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويتم هذا النقل بقرار من القائد المختص وتصديق الوزير المختص.

#### مادة (٦٥)

- ١- يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضابط كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط الإعارة وأوضاعها.
  - ٢- لا يجوز أن يعار الضابط لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط.
  - ٣- تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة في قوى الأمن.
- في جميع الأحوال تتم الإعارة بتوصية من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.

#### مادة (٦٦)

يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح لجنة الضباط أن يوفد الضابط في بعثة دراسية خارج الوطن للمدة التي يحددها، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية بما لا يتعارض مع أحكام البند (٢) من المادة (٢٧).

### الفصل الخامس: رواتب الضباط وعلاواتهم

#### مادة (٦٧)

- ١- تحدد رواتب الضباط وفقاً لسلم الرواتب المبين في الجدول الملحق بهذا القانون.
- ٢- يعتبر الراتب كما ورد في المادة (١) من هذا القانون، الأساس في احتساب التقاعد.

### مادة (٦٨)

تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي:  
أولاً: العلاوات والبدلات:

- ١- علاوة اجتماعية للزوج والأولاد
  - ٢- علاوة اختصاص.
  - ٣- علاوة قيادة.
  - ٤- علاوة إقليم.
  - ٥- علاوة مخاطر.
  - ٦- بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.  
ثانياً: الاستقطاعات:

- ١- قسط التامين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.
- ٢- قسط التامين الصحي وفقاً لنظام التامين الصحي المعمول به في السلطة الوطنية.
- ٣- ضريبة الدخل حسب القانون.
- ٤- أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

### مادة (٦٩)

لا يجوز الجمع بين علاوة الاختصاص وعلاوة القيادة وتصرف أي العلاوتين أكثر.

### مادة (٧٠)

- ١- يبدأ صرف الراتب للضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار.
- ٢- يستحق الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته حسب الأحوال.

### مادة (٧١)

في حالة ترقية الضابط إلى رتبة محلية يستحق آخر مربوط رتبته الأصلية والعلاوات المقررة لها اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يستحق أية علاوات دورية اعتباراً من هذا التاريخ-

### مادة (٧٢)

- ١- تصرف العلاوة الاجتماعية للضابط عن زوجة غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأي من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:
  - أ- إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.

الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ب- إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.  
ت- إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.  
٣- إذا كانت زوج الضابط موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية، فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء الضابط فقط.

#### مادة (٧٣)

يبدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق.

#### مادة (٧٤)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز للضباط الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

#### مادة (٧٥)

- ١- يستحق الضابط النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
٢- يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
٣- يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:  
أ- عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.  
ب- عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.  
ت- عند انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (٥، ٦) من المادة (١٢١) من هذا القانون.

### الفصل السادس: أجازات الضباط

#### مادة (٧٦)

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي :

- ١- إجازة عادية.  
٢- إجازة عرضية.  
٣- إجازة قائد-  
٤- إجازة مرضية.  
٥- إجازة الحج لمرة واحدة.  
٦- إجازة أمومة وولادة.

٧- إجازة استثنائية.

٨- إجازة بدون راتب.

#### مادة (٧٧)

- ١- يستحق الضابط كل سنة ميلادية إجازة عادية لمدة ثلاثين يوماً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلة الأسبوعية.
- ٢- تكون الإجازة العادية للضابط وفقاً للتعليمات التي تضعها قيادته.
- ٣- يكون قضاء الإجازة العادية خارج الوطن بموافقة الوزير المختص.
- ٤- لا يجوز وصل الإجازة العادية مع الإجازات والأعياد والمناسبات الرسمية.

#### مادة (٧٨)

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادية المستحقة للضابط في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على خمسة وأربعين يوماً.

#### مادة (٧٩)

- ١- يستحق الضابط إجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة وذلك بسبب طارئٍ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.
- ٢- لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
- ٣- على الضابط أن يبلغ قيادته بأسباب الإجازة العرضية فور عودته للخدمة.
- ٤- في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

#### مادة (٨٠)

إذا لم يكن للضابط رصيد من إجازته العادية يجوز للقائد المباشر أن يمنحه إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة، ولا تمنح هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة، كما يجوز منحها في حالة وقف الإجازات العادية.

#### مادة (٨١)

للضابط الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.

#### مادة (٨٢)

تمنح السيدة الضابط إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.



### مادة (٨٣)

يجوز للوزير المختص منح الضابط، الذي استنفذ إجازته العادية، إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر في السنة الواحدة، وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

### مادة (٨٤)

يستحق الضابط الذي يمضي في الخدمة ثلاث سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتية:

- ١- يمنح الضابط إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المشفى بناءً على قرار من اللجنة الطبية وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداءً من أول إجازة مرضية يمنحها، سواء أكان ذلك لمريض واحد أم أكثر في فترات متعاقبة. إذا استنفذ الضابط مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواء أكان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفاؤه، أحيل إلى الاستيداع صحياً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء. أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبيًا للخدمة.
- ٢- للوزير المختص زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً وذلك وفقاً لما تقررره اللجنة الطبية.
- ٣- للضابط الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.
- ٤- على الضابط المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- يجوز للضابط المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام يقررها طبيب تابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناءً على تقرير طبي يصدر عن طبيب أخصائي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.
- ٦- بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح الضابط المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة، بناءً على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه دائماً تنهي خدماته لعدم اللياقة الصحية.
- ٧- تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول الضابط على الإجازة المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

- ٨- إذا رغب الضابط المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.
- ٩- يعتبر تمارض الضابط الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

#### مادة (٨٥)

إذا كان الضابط المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها الضابط، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

#### مادة (٨٦)

يجوز للوزير المختص منح الضابط إجازة دراسية بدون راتب بناءً على طلبه بما لا يتعارض مع مصلحة الخدمة لمن أمضى مدة ست سنوات في الخدمة وموافقة لجنة الضباط، وتمنح هذه الإجازة لمدة سنة قابلة للتجديد سنوياً لمدة ثلاث سنوات، أو حتى انتهاء دراسته أيهما أقل، وفقاً للشروط والضوابط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.

#### مادة (٨٧)

- ١- لا يستحق الضابط الذي منح إجازة بدون راتب أية علاوة أو ترقية طوال مدة إجازته، ولا تحتسب مدة هذه الإجازة في أقدمية رتبته فيما يتعلق بالترقيات والعلاوات، دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.
- ٢- يجوز بقرار من الوزير المختص أو بناءً على طلب الضابط نفسه قطع الإجازة بدون راتب، وفي الحالة الأخيرة لا يجوز منحه إجازة بدون راتب مرة أخرى.
- ٣- إذا انتهت مدة الإجازة بدون راتب على الضابط العودة إلى الخدمة، وفي حالة عدم عودته للخدمة، تنهي خدماته ويشطب اسمه من كشوف قوى الأمن.

### الفصل السابع: واجبات الضباط والأعمال المحظورة

#### مادة (٨٨)

- ١- يؤدي الضابط عند بدء تعيينه يمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية:  
”أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إلي من أوامر، والله على ما أقول شهيد“.
- ٢- تكون تأدية اليمين أمام الرئيس أو من ينيبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج ”تأدية اليمين“ ويحفظ في ملف الخدمة.

### مادة (٨٩)

- الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:
- ١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك.
  - ٢- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
  - ٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
  - ٤- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

### مادة (٩٠)

- يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:
- ١- إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
  - ٢- الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.
  - ٣- الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
  - ٤- عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.
  - ٥- الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
  - ٦- الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
  - ٧- مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
  - ٨- أن يوسط أحداً أو يقبل "الواسطة" في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.
  - ٩- الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
  - ١٠- إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

### مادة (٩١)

- ١- لا يجوز للضابط تأدية أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- للضابط أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.
- ٢- يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- ٣- يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة- الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- ٤- في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على الضابط إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

### مادة (٩٢)

- لا يجوز للضابط الزواج من غير العربية، ويجوز له -بإذن خاص من الوزير المختص- الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

### مادة (٩٣)

- يحظر على الضابط بالذات أو بالوساطة ما يلي:
- ١- شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
  - ٢- مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
  - ٣- استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
  - ٤- الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إدارتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوبا عن قوة من قوى الأمن فيها.
  - ٥- أعمال المضاربة في البورصات.
  - ٦- لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة للضباط أو المحال العامة أو الملاهي.

### مادة (٩٤)

- ١- كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكا، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استنادا لأمر.

- ٢- لا يعفي الضابط من العقوبة استنادا لأمر قائده أو مسئوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.
- ٣- لا يسأل الضابط مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

## الفصل الثامن: العقوبات

### مادة (٩٥)

العقوبات التي توقع على الضباط:

- ١- عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.
- ٢- عقوبات تأديبية يوقعها لجنة الضباط.
- ٣- عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

### مادة (٩٦)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط العامل هي:

- ١- إنهاء الندب.
  - ٢- الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.
  - ٣- الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.
  - ٤- الإحالة إلى الاستيداع.
  - ٥- الاستغناء عن الخدمة.
- وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس.

### مادة (٩٧)

- ١- تمحي العقوبات التأديبية التي توقع على الضباط بانقضاء الفترات الآتية:
  - أ- سنتين في حالة الترك في الرتبة.
  - ب- ثلاث سنوات بالنسبة إلى باقي العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الاستيداع والاستغناء عن الخدمة.
- ٢- يتم المحو بقرار من لجنة الضباط إذا تبين أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مرضيان، وذلك من واقع تقارير الكفاءة السنوية وملف خدمته وما يبيده رؤسائه عنه.
- ٣- يترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي تترتب نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط.

### مادة (٩٨)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقاً للقانون وذلك إذا ارتكب الضابط أي من الجرائم الآتية:

- ١- ترك موقعا أو مركزاً أو مخفراً. أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائطاً للإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركزاً أو مخفراً أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.
- ٢- تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصصه أمام جهات معادية.
- ٣- مكاتبة العدو أو تبيغته أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.
- ٤- إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدواً عنده أو حمايته عمداً ولم يكن ذلك العدو أسيراً.
- ٥- خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.
- ٦- إجراؤه عملاً يعتمد به عرقلته فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.
- ٧- إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن.

## الفصل التاسع: الأوسمة والأنواط والميداليات

### مادة (٩٩)

يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها بأمر من الرئيس.

### مادة (١٠٠)

يكون طلب منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية في المواعيد التي يحددها الوزير المختص، ويجوز منحها في أي وقت للضابط إذا قاموا بأعمال مجيدة يكون في مكافأتهم عليها تشجيعاً لغيرهم على الإقتداء بهم.

### مادة (١٠١)

تعد طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات بصفة سرية، ولا يجوز إطلاع الضباط المطلوبة لهم عليها.

### مادة (١٠٢)

تعرض طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات على لجنة الضباط لفحصها والتوصية باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس ليأمر بمنحها.

#### مادة (١٠٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.

#### مادة (١٠٤)

تكون الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية مطابقة للرسومات والمواصفات والشروط الأخرى التي تحدد بقرار الرئيس.

#### مادة (١٠٥)

- ١- لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية العربية والأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك في النشرة العسكرية، عدا ما يمنح منها في حفلات رسمية يحضرها الرئيس أو من ينوب عنه.
- ٢- تحمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأجنبية وعلامتها الخاصة بها حسب تاريخ منح كل منها بصرف النظر عن درجتها أو تبعيتها، على أن تسبق أوسمة وأنواط وميداليات الدول العربية وباقي الأوسمة للدول الأخرى بغض النظر عن تاريخ منحها.

#### مادة (١٠٦)

تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وبراءتها ملكاً لورثة الممنوحة له على سبيل التذكار والاحتفاظ بمزاياها دون أن يكون لأحدهم الحق في حملها.

#### مادة (١٠٧)

يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية، ويكون ترتيبها كما يلي:

- ١- الأوسمة:
  - أ- نجمة الشرف.
  - ب- نجمة فلسطين.
  - ج- نجمة القدس.
- ٢- الأنواط:
  - أ- نوط الفداء العسكري، ويكون من ثلاث طبقات "درجات".
  - ب- نوط الواجب العسكري، ويكون من ثلاث طبقات "درجات".
  - ج- نوط التدريب العسكري، ويكون من ثلاث طبقات "درجات".
- ٣- الميداليات:
  - أ- ميدالية الترقية الاستثنائية.
  - ب- ميدالية الخدمة الممتازة.
  - ج- ميدالية جرحى الحرب.

٤- أوسمة أو أنواط أو ميداليات تذكارية، وتنشأ -هذه- بقرار من الرئيس في المناسبات التي تستدعي إنشاءها، وتمنح هذه الأوسمة والأنواط والميداليات التذكارية لضباط وأفراد قوى الأمن، كما يجوز منحها لأفراد القوات العربية والأجنبية على ألا يتمتع حاملوها بالمزايا المادية المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة (١٠٨)

تمنح نجمة الشرف للعسكري الذي أدى خدمات أو أعمالاً استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو، ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الشأن طوال مدة خدمته.

#### مادة (١٠٩)

تمنح نجمة فلسطين للعسكري الذي قام بأعمال متميزة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال.

#### مادة (١١٠)

تمنح نجمة القدس للعسكري الذي قام بأعمال ممتازة.

#### مادة (١١١)

يمنح نوط الفداء العسكري للعسكري الذي قام بعمل يتصف بالشجاعة ويكون تعيين الطبقة أو "الدرجة" للنوط وفقاً للعمل الممنوح من أجله.

#### مادة (١١٢)

يمنح نوط الواجب العسكري للعسكري الذي أدى واجباته بتفان وإخلاص، ويكون تعيين طبقة "درجة" النوط وفقاً للعمل الممنوح من أجله.

#### مادة (١١٣)

يمنح نوط التدريب العسكري للعسكري الذي يصل بوحده لمستوى عال في التدريب أو لمن يصاب أثناء التدريب أو بسببه، ويكون تعيين طبقة "درجة" النوط وفقاً لمقدار أدائه لواجباته.

#### مادة (١١٤)

تمنح ميدالية الخدمة الممتازة للعسكري الذي أمضى في الخدمة العسكرية مدة عشرين عاماً على الأقل وكان قد أدى أعماله بأمانة وإخلاص.

#### مادة (١١٥)

تمنح ميدالية جرحى الحرب للعسكري الذي أصيب في الميدان أو أثناء أداء الواجب وثبت بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة، أو تقرير من قائده المباشر أن الإصابة



كانت بسبب أعمال العدو أو أداء الواجب، وكلما تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار.

#### مادة (١١٦)

- ١- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية، وتسليمها وحملها، وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.
- ٢- يجوز منح العسكري أوسمة وأنواط مدنية وفقاً لما هو متبع في العسكرية منها.

#### مادة (١١٧)

- يكون ترتيب الأوسمة، والأنواط والميداليات العسكرية والمدنية، في حالة منحها، على النحو الآتي:
- ١- نجمة الشرف ونجمة فلسطين ونجمة القدس قبل الأوسمة المدنية.
  - ٢- الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنواط المدنية.
  - ٣- الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية.

### الفصل العاشر: الإحالة إلى الاستيداع

#### مادة (١١٨)

- ١- يحال الضابط إلى الاستيداع في الحالات الآتية:
  - أ- عدم اللياقة للخدمة طبياً.
  - ب- صدور قرار تأديبي بحقه.
  - ج- بناء على طلبه.
- ٢- تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناء على طلبه لمدة لا تتجاوز سنة ويجوز التصديق بامتداد مدة الاستيداع بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات، وإذا انتهت مدة الاستيداع دون عودة الضابط إلى الخدمة اعتبر مشطوباً بقوة القانون من سجلات قوى الأمن.

#### مادة (١١٩)

- ١- يستحق الضابط المحال إلى الاستيداع (٤/٥) أربعة أخماس راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع.
- ٢- يبقى الضابط المحال إلى الاستيداع خاضعاً لأحكام هذا القانون ولسائر أنظمة الضبط والربط العسكريين كما لو كان في الخدمة العاملة.

#### مادة (١٢٠)

لا يجوز للضابط المحال إلى الاستيداع ارتداء الزي العسكري إلا عند دعوته رسمياً للجهات العسكرية.

## الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

### مادة (١٢١)

تنتهي خدمة الضابط في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إنهاء الخدمة.
- ٢- الاستغناء عن الخدمة.
- ٣- عدم اللياقة صحياً للخدمة.
- ٤- الاستقالة.
- ٥- الطرد من الخدمة.
- ٦- صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٧- الوفاة.

### مادة (١٢٢)

يجوز للضابط الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته، ومع ذلك يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح لجنة الضباط أن يستبقي الضابط في الخدمة مدة لا تتجاوز سنة إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلبها المصلحة العليا، كما يجوز للجنة الضباط أن تنهي خدمة الضابط الذي أمضى خمس عشرة سنة خدمة، ويستحق الضباط الذين تنهي خدماتهم في إحدى الحالتين معاشاً تقاعدياً حسب مدة الخدمة.

### مادة (١٢٣)

لا يجوز للضابط الذي يطلب إنهاء خدمته أو إحالته إلى الاستيداع أو يقدم استقالته، أن يترك الخدمة قبل إخطاره رسمياً بقبول طلبه.

### مادة (١٢٤)

تنتهي خدمة الضابط لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وتثبت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب الوزارة المختصة، أو الضابط، ولا يجوز إنهاء خدمة الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل أن تنفذ إجازته المرضية، ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.

### مادة (١٢٥)

تكون استقالة الضابط مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول طلبه.

#### مادة (١٢٦)

إذا قدم الضابط طلباً للاستقالة فللرئاسات حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها. ومع ذلك إذا كان الضابط قيد التحقيق أو المحاكمة فيجوز إرجاء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.

#### مادة (١٢٧)

إذا أعيد الضابط المستقيل إلى الخدمة يمنح رتبته الأصلية وتطبق بشأنه أحكام البند (٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

#### مادة (١٢٨)

تنتهي خدمة الضابط في أي من الحالات الآتيتين:  
١- إذا أصدرت محكمة عسكرية مختصة قراراً بطرده من الخدمة العسكرية.  
٢- إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

#### مادة (١٢٩)

تنتهي خدمة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة ويشطب من القيود اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة.

#### مادة (١٣٠)

لا يجوز للضابط الذي انتهت خدمته أن يخدم في قوات عربية أو أجنبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من انتهاء خدمته في قوى الأمن وبعد الحصول على إذن خاص من الوزير المختص وتصديق الرئيس.

#### مادة (١٣١)

١- يصرف للضابط راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته، وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلبه استحق راتبه حتى التاريخ المحدد بالموافقة على قبول الاستقالة.  
٢- لا يجوز أن يسترد من الضابط إذا كان موقوفاً عن عمله ما سبق أن صرف له من راتبه في حالة إنهاء خدمته إذا حكم عليه بالطرد من الخدمة أو أنهيت خدمته وأحيل إلى المعاش.

## القسم الثاني: خدمة ضباط الصف والأفراد

### الباب الرابع

#### الفصل الأول: أحكام عامة

##### مادة (١٣٢)

- ١- الخدمة العسكرية تكون خدمة بالتطوع أو خدمة إلزامية أو خدمة احتياطية وتنظيم بقانون.
- ٢- الخدمة العسكرية الإلزامية تنظمها قوانين الخدمة الإلزامية.
- ٣- الخدمة العسكرية بالتطوع تنظم وفقاً لأحكام هذا القانون.

##### مادة (١٣٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخدمة العسكرية بالتطوع وتجديد مددها طبقاً لاحتياجات قوى الأمن.

##### مادة (١٣٤)

يجوز إنهاء خدمة المتطوع إذا فقد أحد شروط الخدمة العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون.

##### مادة (١٣٥)

تجديد التطوع يعني الموافقة على استمرار خدمة المتطوع في قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون.

##### مادة (١٣٦)

يجوز إعادة ضباط الصف والأفراد السابقين للخدمة العسكرية، أو استدعائهم، وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## الفصل الثاني: التعيين والترقية

##### مادة (١٣٧)

- ١- يكون التعيين في الخدمة العسكرية بالتطوع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- ينشأ لكل ضابط صف أو فرد عند بدء تعيينه في الخدمة العسكرية ملف خدمة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموده ونوع البيانات التي تدون فيه وكيفية استيفائها والجهات التي يحفظ لديها.

٣- يجب ألا تقل مدة الخدمة العسكرية بالتطوع عن خمس سنوات.

#### مادة (١٣٨)

تكون الرتب العسكرية لضباط صف وأفراد قوى الأمن هي:

- ١- جندي.
- ٢- عريف.
- ٣- رقيب.
- ٤- رقيب أول.
- ٥- مساعد.
- ٦- مساعد أول.

#### مادة (١٣٩)

تكون ترقية ضباط الصف والأفراد إلى الرتب التي تلي رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة الفعلية الآتية، مع توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

- أ- ثلاث سنوات على الأقل للترقية من رتبة جندي إلى رتبة عريف.
- ب- ثلاث سنوات على الأقل للترقية من رتبة عريف إلى رتبة رقيب.
- ج- أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب إلى رتبة رقيب أول.
- د- أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب أول إلى رتبة مساعد.
- هـ- أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد إلى رتبة مساعد أول.
- و- أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد أول إلى رتبة الملازم شرف.

#### مادة (١٤٠)

١- مع مراعاة أحكام المادة السابقة تتم ترقية ضابط الصف أو الفرد الذي أمضى في رتبته مدة الخدمة العاملة المقررة لها وأوصت قيادته بترقيته، واجتاز الامتحانات والدورات التعليمية المقررة لذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأن تسمح الهيكلية التنظيمي في مرتبه للترقية.

٢- إذا تساوت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة المحددة للترقية يرجع إلى كشوف الأقدمية العامة والخاصة ويرقي الأقدم.

٣- تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط التفصيلية الخاصة بالترقية والتأهيل لها، وتحديد الجهة أو الجهات المخولة لإصدار أوامر الترقية.

٤- تكون الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ويمنح ضابط الصف أو الفرد بداية مربوط الرتبة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر.

#### مادة (١٤١)

١- تحدد الرتبة التي يتخرج بها طلبة المنشآت التعليمية في نظام هذه المنشآت، على أن لا يتعدى رتبة الرقيب لحملة الشهادة الثانوية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- يجوز ترقية العريف من بين خريجي المنشآت التعليمية إلى رتبة رقيب دون التقيد بشرط المدة، إذا كان قد أمضى في رتبته أكثر من نصف المدة المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٣٩) من هذا القانون.

#### مادة (١٤٢)

- ١- يجوز إعادة الرتبة العسكرية لضابط الصف أو الفرد الذي تم تنزيل رتبته أو نزعها عنه إلى الرتبة التي نزلت أو نزعت عنه وفقاً للشروط الآتية:
- أ- أن يكون قد أمضى مدة سنة في الخدمة العاملة، على الأقل، اعتباراً من تاريخ تنزيل رتبته، أما من نزعت عنه رتبته فيجب أن يمضى مدة الخدمة العاملة، المقررة للترقية، لهذه الرتبة، من تاريخ نزعها عنه.
- ب- أن توصي قيادته بإعادة رتبته إليه.
- ٢- تحدد أقدمية من أعيدت إليه رتبته اعتباراً من تاريخ الإعادة، وتعتبر أقدميته في الرتبة التي نزل إليها اعتباراً من تاريخ التنزيل.

#### مادة (١٤٣)

- يجوز أن يرقى المساعد الأول إلى رتبة الملازم شرف بالانتقاء من بين ذوي الكفاءة من المساعدين الأولين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣٩) من هذا القانون مع توفر الشروط الآتية:
- أ- أن يخضع لفحص ثقافي تحدد مستواه قيادة القوة التي يخدم فيها، ويعفي حامل شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها من هذا الفحص.
- ب- أن يمثل أمام لجنة مختصة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، للتأكد من سلامته نفسياً وصحياً ومن أهليته ليكون ضابطاً.
- ت- أن لا يكون متجاوزاً سن الخامسة والأربعين من عمره عند ترشيحه للترقية.
- ث- أن تسمح الهيكلية الإدارية في مرتبة للترقية.
- ج- أن توافق لجنة الضباط على الترقية.

#### مادة (١٤٤)

- ١- تكون ترقية ضباط الشرف إلى الرتبة التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا في رتبهم مدد الخدمة العاملة المنصوص عليها في الفقرة التالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز ترقيتهم رتبة الرائد، ومع ذلك يجوز ترقية بعضهم إلى رتبة المقدم شرف فقط، وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.
- ٢- تكون مدة الخدمة العاملة لترقية ضباط الشرف كالاتي:
- أ- ثلاث سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم شرف إلى رتبة ملازم أول شرف.

الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ب- أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم أول شرف إلى رتبة نقيب شرف.
- ج- أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة نقيب شرف إلى رتبة رائد شرف.
- د- خمس سنوات على الأقل للترقية من رتبة رائد شرف إلى رتبة المقدم شرف.

### الفصل الثالث: الأسبقية في القيادة

#### مادة (١٤٥)

تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف والأفراد من رتبة واحدة في أية قوة من قوى الأمن حسب الترتيب التالي:

- ١- المتطوعون.
- ٢- المجندون.
- ٣- الاحتياطيون.
- ٤- الفنيون.

#### مادة (١٤٦)

- ١- تكون الأسبقية في القيادة بين ضباط الصف من بين حاملي الرتبة الواحدة حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساوا في الأقدمية حسب تاريخ التطوع، فإذا تساوا في تاريخ التطوع حسب الترتيب في كشف الترقية.
- ٢- تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف من بين خريجي المنشآت التعليمية حسب ترتيب التخرج بين أفراد الدورة الواحدة في الرتبة التي تخرجوا بها.

#### مادة (١٤٧)

تنظم كشوف أقدمية عامة أو خاصة لمختلف فئات ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية.

### الفصل الرابع: الإلحاق والنقل

#### مادة (١٤٨)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط إلحاق ونقل ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية في قوى الأمن.

## الفصل الخامس: الإعارة والبعثات الدراسية

### مادة (١٤٩)

- ١- يجوز بقرار من الوزير المختص إعارة ضابط الصف أو الفرد إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقته عليها كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الإعارة وأوضاعها.
- ٢- لا يجوز أن يعار ضابط الصف أو الفرد لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط.
- ٣- تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة فعلية بقوة من قوى الأمن.

### مادة (١٥٠)

يجوز للوزير المختص أن يوفد ضابط الصف أو فرد في بعثة دراسية خارج الوطن ضمن اختصاصه لمدة سنتين ويجوز تمديدها لسنة ثالثة، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية إذا انتهت بنجاح.

## الفصل السادس: رواتب ضباط الصف والأفراد وعلاواتهم

### مادة (١٥١)

- ١- تحدد رواتب ضباط الصف والأفراد وفقاً لسلم الرواتب المقرر في الجدول الملحق بهذا القانون.
- ٢- تعتبر علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة من مميزات الراتب الأساسي المحتسب في التقاعد.
- ٣- يجوز لمجلس الوزراء تقديم اقتراح بتعديل سلم الرواتب من حين لآخر إلى المجلس التشريعي لإقراره.

### مادة (١٥٢)

- تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي:
- ١- أولاً: العلاوات والبدلات.
  - ١- علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
  - ٢- علاوة اختصاص.
  - ٣- علاوة إقليم.
  - ٤- علاوة مخاطرة.
  - ٥- بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.



ثانياً: الاستقطاعات:

- ١- قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.
- ٢- قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في السلطة الوطنية.
- ٣- ضريبة الدخل حسب القانون.
- ٤- أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

#### مادة (١٥٣)

- ١- يبدأ صرف الراتب لضابط الصف والفرد من تاريخ تعيينه.
- ٢- يستحق ضابط الصف والفرد أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة، وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته حسب الأحوال.

#### مادة (١٥٤)

- ١- تصرف العلاوة الاجتماعية لضابط الصف والفرد عن زوجة غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأي من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:
  - أ- إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.
  - ب- إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.
  - ت- إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.
- ٣- إذا كانت زوج ضابط الصف أو الفرد موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء ضابط الصف أو الفرد فقط.

#### مادة (١٥٥)

يبدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق.

#### مادة (١٥٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز لضباط الصف والأفراد الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء، أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

#### مادة (١٥٧)

- ١- يستحق ضابط الصف أو الفرد النفقات التي يتكبدتها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٣- يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:
  - أ- عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.
  - ب- عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.
  - ج- انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (٥،٤) من المادة (١٧٩) من هذا القانون.

## الفصل السابع: إجازات ضباط الصف والأفراد

### مادة (١٥٨)

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:

- ١- إجازة عادية.
- ٢- إجازة عرضية.
- ٣- إجازة مرضية.
- ٤- إجازة الحج لمرة واحدة.
- ٥- إجازة أمومة وولادة.
- ٦- إجازة استثنائية.

### مادة (١٥٩)

يستحق ضابط الصف والفرد إجازة عادية سنوياً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا يوم العطلة الأسبوعية على النحو الآتي:

- ١- خمسة عشر يوماً في السنة الأولى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تعيينه.
- ٢- واحد وعشرون يوماً لكل من الرقيب والعريف والجندي، الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ تعيينه.
- ٣- ثلاثون يوماً لكل من المساعد الأول والمساعد الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ ترقيته.

### مادة (١٦٠)

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادية المستحقة لضابط الصف أو الفرد في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على ثلاثين يوماً.

### مادة (١٦١)

- ١- يستحق ضابط الصف والفرد وإجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة وذلك بسبب طارئٍ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.

- ٢- لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
- ٣- في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

#### مادة (١٦٢)

لضابط الصف والفرد الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.

#### مادة (١٦٣)

تمنح السيدة ضابط الصف أو الفرد إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.

#### مادة (١٦٤)

يجوز للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى منح ضابط الصف أو الفرد الذي استنفذ إجازته العادية إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة عشرة أيام على الأكثر في السنة الواحدة وتكون هذه الإجازة براتب كامل

#### مادة (١٦٥)

يستحق ضابط الصف والفرد الذي يمضى في الخدمة ثلاث سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتية:

- ١- يمنح ضابط الصف والفرد إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المشفى بناء على قرار من اللجنة الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداء من أول إجازة مرضية يمنحها، سواء كان ذلك لمرض واحد أم أكثر في فترات متعاقبة. إذا استنفذ ضابط الصف والفرد مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواء كان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحياً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء، أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبيياً للخدمة.
- ٢- للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً. وذلك وفقاً لما تقررره اللجنة الطبية.
- ٣- لضابط الصف والفرد الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.
- ٤- على ضابط الصف أو الفرد المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- ٥- يجوز لضابط الصف أو الفرد المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام، يقررها طبيب تابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناء على تقرير طبي يصدر عن طبيب أخصائي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.
- ٦- بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح ضابط الصف أو الفرد المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة، بناء على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يشفى، أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه دائماً تنهى خدماته لعدم اللياقة الصحية.
- ٧- تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول ضابط الصف والفرد على الإجازة المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- ٨- إذا رغب ضابط الصف أو الفرد المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.
- ٩- يعتبر تمارض ضابط الصف أو الفرد الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

#### مادة (١٦٦)

إذا كان ضابط الصف أو الفرد المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها ضابط الصف أو الفرد، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

### الفصل الثامن: واجبات ضباط الصف والأفراد والأعمال المحظورة

#### مادة (١٦٧)

- ١- يؤدي ضابط الصف والفرد عند بدء تعيينه يمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية:  
”أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحه وشرفي العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إلى من أوامر، والله على ما أقول شهيد“.
- ٢- تكون تأدية اليمين أمام الوزير المختص أو من ينيبه لذلك، ويوقع ضابط الصف والفرد على نموذج ”تأدية اليمين“ ويحفظ في ملف الخدمة.

### مادة (١٦٨)

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى ضابط الصف والفرد مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

- ١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وان يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- ٢- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
- ٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط صف وفرد مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
- ٤- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

### مادة (١٦٩)

يحظر على ضابط الصف والفرد أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

- ١- إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
- ٢- الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات-
- ٣- الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
- ٤- عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.
- ٥- الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
- ٦- الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
- ٧- مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
- ٨- أو يوسط أحداً أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفة، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.
- ٩- الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ١٠- إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

### مادة (١٧٠)

- ١- لا يجوز لضابط الصف والفرد تأدية أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز لضابط الصف والفرد أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.
- ٢- يجوز أن يتولى ضابط الصف والفرد براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قرى أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- ٣- يجوز أن يتولى ضابط الصف والفرد براتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- ٤- في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على ضابط الصف والفرد إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

### مادة (١٧١)

- لا يجوز لضابط الصف أو الفرد الزواج من غير العربية، ويجوز له بإذن خاص من الوزير المختص الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

### مادة (١٧٢)

- يخطر على ضابط الصف والفرد بالذات أو بالوساطة ما يلي:
- ١- شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمالاً وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
  - ٢- مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
  - ٣- استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمالاً وظيفته.
  - ٤- الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إدارتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
  - ٥- أعمال المضاربة في البورصات.
  - ٦- لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة لضباط الصف والأفراد أو المحال العامة أو الملاهي.

### مادة (١٧٣)

- ١- كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال

## الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- وظيفته، أو يسلك سلوكا، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استنادا لأمر.
- ٢- لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استنادا لأمر قائده أو مسئوله إلى إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.
- ٣- لا يسأل ضابط الصف والفرد مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

## الفصل التاسع: العقوبات

### مادة (١٧٤)

- العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد:
- ١- عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.
- ٢- عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

### مادة (١٧٥)

ضابط الصف أو الفرد المعاقب انضباطيا بالحبس يحسم من راتبه أيام حبسه.

### مادة (١٧٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية احتساب مدد الغياب لضابط الصف والأفراد التي تسبق الفرار من الخدمة العسكرية والإجراءات المتبعة من هذا الشأن.

### مادة (١٧٧)

- ١- تمحى العقوبات الانضباطية التي توقع على ضابط الصف والأفراد وفقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- يترتب على محو العقوبة الانضباطية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل. ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف الخدمة.

## الفصل العاشر: الأوسمة والأنواط والميداليات

### مادة (١٧٨)

- ١- يكون منح الأنواط والميداليات العسكرية لضباط الصف والأفراد، والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها وفقا لأحكام المواد المنصوص عليها في الفصل التاسع من الباب الثالث من هذا القانون.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- تعرض طلبات منح الأنواط والميداليات العسكرية على هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لضباط الصف والأفراد لفحصها والتوصية بها باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس المباشر ليأمر بمنحها.

## الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

### مادة (١٧٩)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إنهاء عقد التطوع.
- ٢- الاستغناء عن الخدمة.
- ٣- عدم اللياقة صحيا للخدمة.
- ٤- الطرد من الخدمة.
- ٥- صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٦- الوفاة.

### مادة (١٨٠)

- ١- تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد بانتهاء مدة تطوعه في الخدمة العسكرية وعدم رغبته في تجديدها، أو لعدم موافقة هيئة التنظيم والإدارة على تجديدها، وفي الحالتين تعتبر انتهاء الخدمة من اليوم التالي لانتهاء مدة التطوع، إلا في أحوال الطوارئ فيجوز الاحتفاظ به في الخدمة العسكرية حتى زوالها، وتعد مدة الاحتفاظ هذه مدة خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.
- ٢- يجوز لضابط الصف الذي أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة، بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته.
- ٣- تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد متى أتم من عمره خمس وأربعين سنة باستثناء المساعد والمساعد أول فتنتهي خدمتهم متى أتموا خمسين سنة.
- ٤- يجوز الاحتفاظ بضباط الصف والأفراد ممن انتهت مدة خدمتهم لمدة أقصاها سنة وفقا لأحكام الفقرة السابقة، وتعد مدة الاحتفاظ هذه خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.

### مادة (١٨١)

- ١- يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف في أي من الحالات الآتية:
  - أ- إذا كان طالبا في إحدى المنشآت التعليمية، ولم يقض بنجاح مراحل الدراسة طبقا لشروط تطوعه.
  - ب- عدم صلاحيته فنيا، أو عسكريا، للخدمة العسكرية، بناء على قرار لجنة مختصة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيلها.



الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

ج- لأسباب تتعلق بالأمن أو المصلحة العامة.  
٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة التي يكون لها اتخاذ قرار الاستغناء عن الخدمة العسكرية استنادا للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة.

#### مادة (١٨٢)

لا يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف أو الفرد إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تحقيق، تشكل لهذا الغرض من قبل الوزير المختص، لها أن توصي ببقائه في الخدمة أو بالاستغناء عن خدمته، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يصدر قرار بالاستغناء عن الخدمة.

#### مادة (١٨٣)

تنتهي خدمة ضابط الصف أو الفرد لعدم لياقته صحيا للخدمة العسكرية، وتثبت عدم اللياقة صحيا بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب الوزارة المختصة أو ضابط الصف أو الفرد ولا يجوز إنهاء خدمة ضابط الصف أو الفرد لعدم اللياقة الصحية قبل أن تنفذ إجازته المرضية، ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالة للمعاش.

### القسم الثالث: أحكام عامة وانتقالية

#### الفصل الأول: أحكام عامة

#### مادة (١٨٤)

يصدر قرار من الرئيس بتحديد علامات الرتب للعسكريين وأزيائهم، وكذلك الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية، بناء على اقتراح من لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض بقرار من الرئيس.

#### مادة (١٨٥)

بقرار من الرئيس يجوز ترقية العسكري إلى الرتبة التالية لرتبته دون التقييد بشرط المدة، إذا قام العسكري بأعمال استثنائية مجيدة في المهام أو خدمة قوة من قوى الأمن بتنسيب من الوزير المختص بناء على توصية لجنة الضباط أو الجهات المختصة ذات العلاقة وفقا لأحكام هذا القانون.

#### مادة (١٨٦)

لا يجوز للعسكري الزواج من أجنبية إلا بعد حصوله على إذن خاص بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الحصول على هذا الإذن وشروطه.

#### مادة (١٨٧)

يعتبر بدء مدة الخدمة العسكرية من تاريخ الالتحاق بالكلية العسكرية أو المعاهد العسكرية أو الالتحاق بقوات الثورة الفلسطينية أو التطوع فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

### مادة (١٨٨)

- ١- يكون الاختراع الذي يبتكره العسكري أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها ملكاً لأي من قوى الأمن الذي يخدم فيها في الحالات الآتية:
  - أ- إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية.
  - ب- إذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات وظيفته.
  - ج- إذا كان للاختراع صلة بالشؤون العسكرية أو الأمنية.
- ٢- على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة للعسكري الحق في تعويض عادل إذا كان الاختراع صالحاً للاستغلال المالي.

### مادة (١٨٩)

- الضباط من غير خريجي الكليات والمعاهد العسكرية يجوز ترقيةهم إلى الرتب التالية، كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بالخدمة، على النحو الآتي:
- ١- الحاصلون على شهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المهنية، يجوز ترقيةهم حتى رتبة الرائد شرف، ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة المقدم شرف وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي يصدر بها قراراً من الوزير المختص، كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة المقدم شرف وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.
  - ٢- الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو دبلوم المدارس الصناعية أو ما يعادلها، يجوز ترقيةهم حتى رتبة نقيب شرف.
  - ٣- الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير حاصلين على مؤهل دراسي، لا يجوز ترقيةهم لأعلى من رتبة ملازم أول شرف.

### مادة (١٩٠)

إذا نقل عسكري إلى إحدى الوظائف المدنية يشطب اسمه من كشوف قوى الأمن، ولا يعاد للخدمة إذا مضت ثلاث سنوات على شطب اسمه منها، وإذا تقرر إعادته للخدمة قبل مضي هذه المدة، يوضع في كشف الأقدمية وفقاً لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه.

### مادة (١٩١)

في حالة نقل أحد العسكريين إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التالية التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها، وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها، أما إذا تقاضى راتب وعلاوات تقبل في مجموعها عما كان يتقاضاه في الخدمة. أدي إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو بالعلاوات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدد العلاوات التي تحسب للعسكري عند نقله.

#### مادة (١٩٢)

يجوز استدعاء بعض الضباط الذين أنهيت خدماتهم لأسباب غير تأديبية، ممن لهم خبرة خاصة للعمل في قوى الأمن، وفي هذه الحالة يتم منح الضابط الذي يتم استدعاؤه مكافأة شهرية تساوي الفرق بين ما يتقاضاه الضابط العامل في الخدمة من نفس الرتبة من راتب وعلاوات بدون استقطاعات والمعاش الذي يتقاضاه، ويكون الاستدعاء بقرار من الرئيس بناء على طلب من الوزير المختص.

#### مادة (١٩٣)

بقرار من الوزير المختص يجوز إبقاء العسكري بعد انتهاء مدة خدمته لا تتجاوز شهرا واحدا لتسليم ما في عهده، ويصرف له عن مدة التسليم تعويض يعادل آخر راتب تقاضاه.

#### مادة (١٩٤)

يحدد قانون الأحكام العسكرية أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، واختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، واختصاص القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

#### مادة (١٩٥)

- ١- إذا أوقف العسكري بأمر قضائي، فيتقاضى نصف راتبه مضافا إليه العلاوة الاجتماعية عن مدة توقيفه حتى صدور الحكم بحقه.
- ٢- إذا لم يصدر حكما بإدانة العسكري يعاد إليه ما اقتطع من راتبه عن مدة التوقيف.
- ٣- إذا حكم على العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فيظل يتقاضى نصف راتبه الأساسي مضافا إليه العلاوة الاجتماعية مدة تنفيذ العقوبة.
- ٤- العسكري الذي يحتفظ به في الخدمة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه يستحق راتبه من تاريخ إخلاء سبيله.
- ٥- العسكري الموقوف الذي يخلى سبيله مؤقتا ويعهد إليه القيام بالعمل يظل يتقاضى راتبه عن مدة إخلاء سبيله، أما إذا أخلى سبيله مؤقتا ولم يعهد إليه القيام بالعمل فيعامل وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ٦- للوزير المختص الحق في الاحتفاظ بالعسكري في الخدمة العسكرية إذا كان محالا للقضاء حتى يبيت في أمره نهائيا، ويعامل خلال هذه المدة وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

#### مادة (١٩٦)

مدة الخدمة المفقودة يجري تنزيلها من مدة الخدمة الفعلية، ولا تدخل في حساب الأقدمية أو الترقية أو المكافأة، وتكون الخدمة مفقودة في أي من الحالات الآتية:

- ١- مدة العقوبة التي تقضى في السجن تنفيذا لقرار حكم قضائي صادر عن إحدى المحاكم النظامية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- مدة الفرار من الخدمة العسكرية.
- ٣- مدة الغياب غير المشروع عن العمل لأكثر من خمسة أيام متتالية.
- ٤- مدة الأسر إذا لم تثبت براءة الأسير وفقا لما تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- مدة الإجازة المرضية إذا كان المرض بسبب جنائية تثبت إدانة العسكري فيها، أو بسبب إحدائه علة أو عاهة في جسمه.

#### مادة (١٩٧)

مدة تنفيذ العقوبة الانضباطية لا تعتبر مدة خدمة مفقودة، وتدخّل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

#### مادة (١٩٨)

- ١- يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لأحكام قانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكورة ضباط الصف والأفراد في كل ما يتعلق بخدمتهم.
- ٢- تحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يجوز لها إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بضباط و ضباط الصف وأفراد قوى الأمن.

#### مادة (١٩٩)

للوزارة المختصة أن تحتفظ في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل الموقعة على العسكريين، وكذلك ما يحرّمون منه من راتب مدد الوقف عن العمل، وما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون إذن، ومدة الحبس والسجن، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لهم طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (٢٠٠)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تغريم العسكري عن الأموال التي يضيعها، وقيم الأشياء التي يسبب عطلها أو فقدها، وكيفية تنزيلها من القيود، وكذلك الجهة التي تتحملها.

#### مادة (٢٠١)

لا يجوز حجز رواتب العسكريين لقاء ديونهم إلا بأمر قضائي.

#### مادة (٢٠٢)

العسكري الذي يطرد من الخدمة العسكرية يحرم من رتبته العسكرية، أما من يستغني عن خدمته من الضباط لأسباب تأديبية فيكون حرمانهم من رتبهم بناء على قرار من لجنة الضباط وتصديق الرئيس، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حرمان العسكريين من رتبهم.

**مادة (٢٠٣)**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تنزيل الرتبة العسكرية أو نزعها.

**مادة (٢٠٤)**

- ١- في جميع حالات إنهاء الخدمة عدا الوفاة، يجب أن يعطى العسكري بناء على طلبه شهادة تفيد بمدّة الخدمة العسكرية التي أمضاها فيها، موضحا فيها سبب إنهاء الخدمة.
- ٢- تحدد اللائحة التنفيذية نموذج شهادة الخدمة العسكرية وكيفية منحها واستخراج بدل فاقد عنها وكافة الأمور المتعلقة بها.

**مادة (٢٠٥)**

تتكفل السلطة الوطنية بتأمين كسوة وإيواء وتسليح وتجهيز ودفن العسكريين على نفقتها الخاصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة الأمور المتعلقة بها.

**مادة (٢٠٦)**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تأسيس المنشآت التعليمية وشروط انتساب الطلاب إليها، ما في ذلك حدود السن والرتب والرواتب والتعويضات أثناء الدراسة.

**مادة (٢٠٧)**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية معاملة المفقودين والأسرى من العسكريين وقواعد دفع رواتبهم وتعويضاتهم.

**مادة (٢٠٨)**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إطعام العسكريين، وكذلك إطعام المرضى والمرضات أثناء خفارتهم.

**مادة (٢٠٩)**

للعسكري وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعا حق التداوي مجانا في المشافي والمؤسسات العسكرية والحكومية.

**مادة (٢١٠)**

يجب معالجة العسكري ومن يعولهم شرعا خارج الوطن على نفقة السلطة الوطنية إذا تعذرت معالجته داخل الوطن، على أن يتم ذلك بناء على تقرير اللجنة الطبية.

**مادة (٢١١)**

يعالج العسكري المقيم خارج الوطن بحكم وظيفته أو الموفدون بمهمة رسمية على نفقة السلطة الوطنية، بشرط أن يؤيد وجوب المعالجة، وصحة إجرائها بتقرير من طبيب تقبله

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

مكاتب السلطة المعتمدة في محل المعالجة، وعند عدم وجودها يكتفي بمصادقة مرجع صحي رسمي على التقرير.

#### مادة (٢١٢)

- ١- يتم تركيب وتبديل الأطراف الصناعية والأجهزة الصناعية المساعدة للعسكري المصاب أثناء الخدمة أو بسببها على نفقة السلطة الوطنية مدى الحياة.
- ٢- يتم تركيب الأطراف الصناعية للعسكري الذي يصاب بغير سبب الخدمة لمرة واحدة على نفقة السلطة الوطنية

#### مادة (٢١٣)

- ١- العسكري الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب وهو مريض بإحدى المشافي العسكرية، يبقى في المشفى بصفته المدنية ويستمر علاجه مجاناً حتى يشفى، ولا يمنح أي راتب أو تعويض اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته عن المدة التي يقضيها في المشفى بعد ذلك.
- ٢- يستثنى من حكم الفقرة السابقة العسكري الجريح بسبب المهام الخاصة الذي تنتهي خدمته إذا كان:
  - أ- تحت العلاج فيستمر في الخدمة حتى يتم شفاؤه وبعدها تنهي خدمته وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.
  - ب- موجود في مركز تأهيل مهني، فيستمر في الخدمة حتى يستكمل علاجه وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.
  - ج- مصاباً بالترن وأنواعه أو أحد الأورام الخبيثة فيستمر في الخدمة، ويبقى تحت العلاج لمدة أقصاها سنتين، وتصرف له خلالهما رواتبه وتعويضاته وعلاواته المستحقة.
- ٣- تسري أحكام البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة على العسكري الذي يصاب أثناء الخدمة أو بسببها.

#### مادة (٢١٤)

لوزارة المختصة استخدام عدد كاف من العاملين المدنيين في قوة الأمن التي تتعبها، ويكونون خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في كل ما يتعلق بأمور استخدامهم حتى انتهاء خدمتهم.

### الفصل الثاني: أحكام انتقالية

#### مادة (٢١٥)

- ١- تسوى أوضاع الضابط الذين سبق إحالتهم إلى الاحتياط باحتساب نصف مدة بقائهم في الاحتياط على أنها مدة خدمة فعلية لغايات الترقية والتقاعد.

- ٢- الضباط الذين سبق استدعاؤهم من الاحتياط للخدمة تسوى أوضاعهم وفقا لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.
- ٣- يتم احتساب مدة الأسر للأسرى المحررين الذين تم أو يتم استيعابهم في قوى الأمن مدة خدمة فعلية ولأغراض تسوية أوضاعهم لأغراض التقاعد وفقا للائحة خاصة تصدر لهذا الغرض.
- ٤- يتم تسوية أوضاع العسكريين ممن بلغوا سن الإحالة إلى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون.

#### مادة (٢١٦)

لعسكريون الذين مضى على تعيينهم أو ترقيتهم عند العمل بهذا القانون مدة تزيد على سنة دون الحصول على علاوات دورية لغير الأسباب التأديبية أو التقارير السنوية، يستحقون عند العمل بهذا القانون علاوة من علاوات راتبهم من تاريخ مضي سنة على التعيين أو الترقية، دون صرف فروق عن المدد السابقة على العمل بهذا القانون ثم يستحقون العلاوة الدورية التالية طبقا لأحكام هذا القانون.

#### مادة (٢١٧)

لا تصرف العلاوة الدورية للضباط إلا في حدود المدة المقررة في الجدول المرفق رقم (١) ويستثنى من ذلك الضباط المشمولين بأحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) فيجوز الاستمرار في صرف العلاوة الدورية لمدة سنتين إضافة إلى المدة المقررة في الجدول المشار إليه.

#### مادة (٢١٨)

يطبق على ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات الاجتماعية المعمول بهما عند العمل بهذا القانون.

#### مادة (٢١٩)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (٢٢٠)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة فيما يتعلق بالشأن العسكري لقوى الأمن نافذة لحين صدور الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

#### مادة (٢٢١)

يلغى العمل بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤/٦/٢٠٠٥ ميلادي الموافق: ٢٧ / ربيع ثاني / ١٤٢٦ هجري

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

سلم الرواتب والعلاوات

الرتبة العسكرية الحد الأدنى للبقاء في الرتبة الراتب الأساسي علاوة طبيعة العمل			
فريق	—	٤٤٢٠	٪٨٠
لواء	٣	٤٠٢٠	٪٧٠
عميد	٤	٣٦٢٠	٪٦٠
عقيد	٥	٣٣٢٠	٪٥٠
مقدم	٥	٢٨٢٠	٪٤٠
رائد	٥	٢٥٧٠	٪٣٠
نقيب	٤	٢٢٩٠	٪٢٥
ملازم أول	٤	٢٠٩٠	٪٢٥
ملازم	٣	١٩٦٠	٪٢٠
مساعد أول	٤	١٨٣٠	٪١٥
مساعد	٤	١٧٠٠	٪١٥
رقيب أول	٤	١٥٧٠	٪١٥
رقيب	٤	١٤٩٠	٪١٥
عريف	٣	١٤١٠	٪١٥
جندي	٣	١٣٣٠	٪١٥

• العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.

تحتسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية والرقم القياسي لأسعار المستهلك وقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.



## ثانياً: القرارات التنفيذية

### قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن منع الترقيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً علي الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

وقف جميع الترقيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية، واقتصارها على الترقيات المستحقة وفقاً للقانون.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٩/١/٢٠٠٦ ميلادية الموافق: ١٩/ ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن منع الاستبدال في التعيينات العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنع منعاً باتاً استبدال الموظفين العسكريين ممن انتهت خدمتهم لأي سبب كان بموظفين  
جدد في الوظائف العسكرية إلا بعد الحصول على موافقة وزير المالية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٩/١/٢٠٠٦ ميلادية الموافق: ١٩/ ذو الحجة/ ١٤٢٦  
هجريه

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن منع انتقال الموظفين بين الخدمة المدنية والعسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنع منعاً باتاً نقل موظفي الأجهزة الأمنية إلى الوزارات والإدارات الحكومية.

### مادة (٢)

يُمنع منعاً باتاً نقل الموظفين من الوزارات والإدارات الحكومية إلى الأجهزة الأمنية.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٩/١/٢٠٠٦ ميلادية

الموافق: ١٩/ ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

## قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م بتقنين امتيازات المتقاعدين العسكريين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

### مادة (١)

سحب جميع الامتيازات الممنوحة للمتقاعدين العسكريين خلافاً لأحكام القانون، ولا يبقى لدى العسكريين المتقاعدين من المرافقين والسيارات الحكومية والأسلحة وأجهزة الاتصال اللاسلكية والنثرية التي استفادوا منها بحكم وظائفهم إلا ما استثنى منها بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/٠١/٢٠٠٦ ميلادية. الموافق: ١٩/ ذي الحجة /  
١٤٢٦ هجرية

محمود عباس  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تشكيل لجنة الضباط قوى الأمن الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م، لاسيما المادة (١٧)  
منه  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا  
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا مايلي:

### مادة (١)

تشكل لجنة ضباط لقوى الأمن الفلسطينية من السادة التالية أسماؤهم:

١.	القائد العام لقوات الأمن الوطني بالوكالة / اللواء سليمان حلس	رئيساً
٢.	نائب رئيس المخابرات العامة / اللواء توفيق الطيراوي	عضواً
٣.	مدير عام الأمن الداخلي / العميد رشيد أبو شباك	عضواً
٤.	مدير إدارة شؤون الضباط / العميد محمد يوسف	عضواً
٥.	مدير عام الشرطة / العميد علاء حسني	عضواً
٦.	مدير عام الأمن الوقائي / العميد زياد هب الريح	عضواً
٧.	مدير عام الدفاع المدني / العميد إبراهيم عطيان	عضواً
٨.	المفوض العام للتوجيه الوطني / اللواء مازن عز الدين	عضواً
٩.	قائد قوات الأمن الوطني / المحافظات الشمالية / العميد ركن نضال	عضواً
١٠.	مدير التدريب في المحافظات الشمالية / العميد يونس العاص	عضواً

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٥/٢٠٠٦ ميلادية. الموافق: ١٣/ربيع الآخر/  
١٤٢٧ هجرية

محمود عباس  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن هيئة التقاعد العامة للعسكريين

### مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م. وعلى ما عرضته اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة. وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (٧) المنعقدة بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٦ م. وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (١٠/١٦/٨) بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٦ م.

### قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تنشيط هيئة التقاعد العامة للعسكريين.

#### مادة (٢)

دعوة هيئة التقاعد العامة للعسكريين للاجتماع. وإيجاد الحلول والوسائل المناسبة لرفع العبء المالي عن وزارة المالية وإحالة إلى هيئة التقاعد العام للعسكريين.

#### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٨/٧/٢٠٠٦ ميلادية، الموافق: ٢٢/جمادى الآخرة/١٤٢٧ هجرية

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء





## ب. الهيكليات التنظيمية والمهام

### أولاً: القوانين

#### قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أصدرنا القانون الآتي:

##### مادة (١)

إنشاء دائرة جديدة تابعة للمديرية العامة للشرطة يطلق عليها دائرة السير.

##### مادة (٢)

- ١- تتولى دائرة السير اصدار تصاريح سير مؤقتة للسيارات التي لا يجوز ترخيصها وذلك لمدة ثلاثة أشهر مقابل رسم قدره ثلاثمائة شيكل.
- ٢- التصريح المؤقت لا يمنح صاحبه حق ترخيص لدى سلطة الترخيص أو بيعها إلى الغير.

##### مادة (٣)

تصادر كل سيارة لا تحمل أوراق رسمية من سلطة الترخيص أو دائرة السير اعتباراً من ١٩٩٥/٣/٢٥.

##### مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة آلاف شيكل أو بالعقوبتين ما كل من خالف شروط منح تصريح السير المؤقت.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

**مادة (٥)**

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة (٦)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٣/٢/١٩٩٥م. الموافق ١٤/٩/١٤١٥ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٩٨ م بشأن الدفاع المدني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ م المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى قانون الدفاع المدني رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ المعمول به في محافظات غزة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

### مادة ( ١ ) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة:	وزارة الداخلية.
الوزير:	وزير الداخلية.
المجلس:	المجلس الأعلى للدفاع المدني.
المديرية:	المديرية العامة للدفاع المدني.
المدير العام:	مدير عام الدفاع المدني.
الرئيس:	رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني.
الكوارث الطبيعية:	الأوضاع الاستثنائية الناتجة عن فعل الطبيعة.
حالة الطوارئ:	حالة الخطر الداهم الذي يهدد أو يعيق السير العادي للسلطات العامة.

### مادة ( ٢ ) تعريف الدفاع المدني

يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى.

### مادة ( ٣ ) تبعية المديرية العامة للدفاع المدني لوزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني تتبع الوزارة.

#### مادة ( ٤ ) إدارة المديرية العامة

يتولى إدارة المديرية مدير عام يكون مسئولاً أمام الوزير عن جميع أعمال الدفاع المدني الفنية والمالية والإدارية ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة السارية على تنفيذ أوامر وقرارات وتعليمات الوزير والمجلس الأعلى للدفاع المدني.

#### مادة ( ٥ ) إختصاصات المديرية العامة

- تختص المديرية العامة للدفاع المدني بما يلي:
- ١ - جميع أعمال الدفاع المدني بما في ذلك إعداد المشروعات وخطط العمل والإشراف على تنفيذ وتدبير ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائل الدفاع المدني وطرق نشر تعليمها بين الجمهور.
  - ٢ - اتخاذ الإجراءات الضرورية مع اللجان المعنية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في الأحوال التي يقرها رئيس السلطة الوطنية.
  - ٣ - توعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني والتعاون مع فرقها وتوزيع النشرات والإعلانات المتعلقة بعملها في زمن السلم والحرب.

#### مادة ( ٦ )

##### مهام المديرية العامة

- لغاية تنفيذ أهدافها تقوم المديرية العامة للدفاع المدني دون إخلال بالصلاحيات المبينة في هذا القانون بالأعمال التالية وبالتنسيق مع الجهات المعنية:
- ١ - تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية.
  - ٢ - الإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني وإنشاء الكتابب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة.
  - ٣ - تنظيم وسائل إطفاء الحريق.
  - ٤ - إنشاء وتهيئة غرفة عمليات الدفاع المدني.
  - ٥ - تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها.
  - ٦ - تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار منعاً للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية.
  - ٧ - تخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.
  - ٨ - تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغارات السامة والجراثيم.
  - ٩ - إقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشآت.
  - ١٠ - المساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية.
  - ١١ - إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق.
  - ١٢ - تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل.
  - ١٣ - تنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة ( ٧ )**

المجلس الأعلى للدفاع المدني  
يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني على النحو التالي:

١ -	وزير الداخلية	رئيساً
٢ -	مدير عام وزارة الدفاع المدني	عضواً
٣ -	مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية	عضواً
٤ -	مدير عام وزارة الأشغال العامة	عضواً
٥ -	مدير عام وزارة الصحة	عضواً
٦ -	مدير عام وزارة الحكم المحلي	عضواً
٧ -	مدير عام وزارة التربية والتعليم	عضواً
٨ -	مدير عام وزارة المالية	عضواً
٩ -	مدير عام وزارة الاتصالات	عضواً
١٠ -	مدير عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
١١ -	مدير عام وزارة المواصلات	عضواً
١٢ -	مدير عام إدارة الأمن الصناعي بوزارة الصناعة	عضواً
١٣ -	مدير عام الأمن الوطني	عضواً
١٤ -	مدير عام وزارة التموين	عضواً
١٥ -	مدير عام وزارة الإسكان	عضواً
١٦ -	مدير عام الشرطة	عضواً

**مادة ( ٨ ) الإستعانة بالخبراء**

يجوز للمجلس أن يدعو من يرى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت في اتخاذ القرارات التي يصدرها.

**مادة ( ٩ ) النصاب القانوني للإجتماعات**

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى للدفاع المدني في الأوقات العادية بحضور الأغلبية نصف + واحد لعدد أعضاء المجلس ) على أن يكون من ضمنهم الوزير أو من ينيبه، أما في حالة الطوارئ فيكتفي للنصاب القانوني بحضور الوزير أو من ينيبه وبمن حضر من الأعضاء.

**مادة ( ١٠ ) أغلبية التصويت**

تصدر قرارات المجلس الأعلى للدفاع المدني بأغلبية عدد الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

### مادة ( ١١ ) إجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن اجتماعه في أي وقت بصورة استثنائية بدعوة من الوزير أو من ينيبه، أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس.

### مادة ( ١٢ ) إختصاصات المجلس

مع مراعاة أحكام هذا القانون يختص المجلس بما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة للدفاع المدني.
- ٢- بحث وإقرار ما يعرض عليه من خطط ومشروعات للدفاع المدني.
- ٣- متابعة تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني.
- ٤- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أي حدث طارئ.

### مادة ( ١٣ ) اللجان المحلية للدفاع المدني

تشكل في كل محافظة لجنة محلية للدفاع المدني على الوجه التالي:

- ١- المحافظ أو من ينيبه رئيساً
- ٢- رؤساء المجالس البلدية والقروية ولجان المخيمات في المحافظة أعضاء
- ٣- مدير الدفاع المدني في المحافظة عضواً
- ٤- طبيب تنتدبه وزارة الصحة عضواً
- ٥- عدد بما لا يزيد عن خمسة أفراد من الأهالي يختارهم المحافظ عضواً
- ٦- ممثلاً عن مديرية الشرطة في المحافظة عضواً

### مادة ( ١٤ ) إختصاصات وصلاحيات اللجان المحلية

تختص اللجنة المحلية المذكورة بتنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني الخاصة بالمحافظة ودراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذها على أكمل وجه ولها في سبيل ذلك ممارسة الأعمال التالية:

- ١- الإشراف على تكوين فرق مراقبي الغارات الجوية ومراقبي الحريق والإسعاف والإنقاذ.
- ٢- عمل الترتيب اللازم لتدريب الفرق المذكورة على أعمال الدفاع المدني حسب المناهج والخطط التي تصدر عن المجلس الأعلى للدفاع المدني.
- ٣- عمل توعية محلية لأعمال الدفاع المدني وتوزيع النشرات والإعلانات التي تعد لهذا الغرض وتعليم الجمهور طرق الوقاية من الغارات الجوية وترغيبه في التطوع في فرق الدفاع المدني المختلفة.
- ٤- اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني وتطويرها.
- ٥- التنسيق مع المحافظات الأخرى في حالة وقوع كارثة.

### مادة ( ١٥ ) إجتماعات اللجنة المحلية

تتعقد اللجنة المحلية بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويمكن اجتماعها في أي وقت بصورة استثنائية بدعوة من المحافظ، أو بناء على طلب ثلث أعضاء اللجنة، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع بالأغلبية العادية للأعضاء على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة، وتصدر القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعرض قرارات اللجنة المحلية على المجلس الأعلى للدفاع المدني.

### مادة ( ١٦ ) صلاحيات الوزير

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون للوزير أن يقوم بما يلي:

- ١- إصدار القرارات والأوامر بالإجراءات التي يجب أن تتخذها لجان الدفاع المدني.
- ٢- إصدار القرارات والأوامر بالتدابير التي يجب أن يقوم بها أصحاب المعاهد المعدة للتعليم والرياضة البدنية، والاجتماع الجمعيات والمستشفيات ودور السينما والملاهي والمحال العامة للتجارة والصناعة التي تحتاج بالنظر إلى طبيعة العمل فيها أو استعمالها إلى وقاية خاصة.
- ٣- إصدار الأوامر عند الضرورة بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات والأبنية اللازمة لإعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمراكز العامة للإسعاف ولكافة شؤون الدفاع المدني الأخرى ويعوض المالك عما قد يصيبه من أضرار تعويضاً عادلاً.
- ٤- إنشاء فرق من المدنيين من موظفي السلطة الوطنية وغيرهم للتدريب على أعمال الدفاع المدني في أوقات فراغهم بقصد الاشتراك في أعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٥- إقرار إجراء تجارب وتمريبات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاءة تدابير واستعدادات الدفاع المدني.

### مادة ( ١٧ ) تخصيص اعتماد مالي للمجالس البلدية والقروية

يخصص للمجالس البلدية والقروية بواسطة لجان الدفاع المدني اعتماداً ماليً سنويً يمكنها من القيام بنصبيها في تنفيذ تدابير الوقاية المفروضة عليها ويحدد هذا الاعتماد سنوياً بقرار من الوزير على ضوء توصيات لجان الدفاع المدني.

### مادة ( ١٨ ) قيام أصحاب العقارات بالأعمال المفروضة عليهم

على أصحاب العقارات والأبنية المشار إليهم في المادة ( ١٦ ) بند ( ٢ ) من القانون أن يقوموا وعلى نفقتهم الخاصة وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التي تفرض على هذه العقارات والأبنية لأغراض الدفاع المدني.

### مادة ( ١٩ ) نفقات الدفاع المدني

مع مراعاة أحكام المادتين ( ١٦ ، ١٧ ) من القانون تتحمل المديرية نفقات الإجراءات والتدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني.

### مادة ( ٢٠ ) تحصيل النفقات

إذا لم يقيم أصحاب العقارات والأبنية أو شاغلوها بتنفيذ الإجراءات والأعمال المفروضة عليهم لأغراض الدفاع المدني تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بتنفيذ هذه الأعمال والإجراءات على نفقتهم، وتحصل هذه النفقات بالطريقة التي تحصل فيها الأموال العامة.

### مادة ( ٢١ ) شروط رخص البناء

يشترط في رخص البناء التي تصدر بموجب أي قانون أو نظام يتعلق بتنظيم المدن والمباني أن تنص على قيام المرخص له بمقتضيات الدفاع المدني وإعداد أماكن خاصة تصلح إلى أن تكون ملاجئ عند الحاجة.

### مادة ( ٢٢ ) شروط ومواصفات الملاجئ العامة

يصدر المجلس الأعلى للدفاع المدني تعليمات بالشروط والمواصفات المطلوبة في الملاجئ العامة وغيرها من أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة السابقة وتتضمن الرخص التي تصدر من الجهات المختصة بياناً بتلك المواصفات والشروط.

### مادة ( ٢٣ ) صفة الضبط القضائي للموظفين المنتدبين

يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم حق الدخول إلى أي مكان للتأكد من تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

### مادة ( ٢٤ ) حظر مغادرة فئات معينة في حالة التعبئة العامة بدون إذن

يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والمرضى والمرضات والعاملين في مرافق أو مؤسسات ذات منفعة عامة والعاملين في صناعة أو تجارة المواد الغذائية أو أعمال النقل في حالة التعبئة العامة أن يغادروا الجهات التي يؤدون فيها أعمالهم دون إذن مسبق من الجهات المختصة. وللوزير أن يحظر مغادرة أي فئة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة ولتسيير الحياة العادية.

### مادة ( ٢٥ ) عدم جواز نزع الآلات واللافتات

لا يجوز نزع آلة أو لافتة أو إشارة أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له في أغراض الدفاع المدني، ويلزم المخالف إدارياً بمصاريف إعادة الشيء إلى أصله بالإضافة لأية عقوبة أخرى ينص عليها القانون.

### مادة ( ٢٦ ) الإجراءات الإضافية التي يتخذها الوزير

يجوز للوزير في حالات الطوارئ أن يتخذ الإجراءات الإضافية التالية من أجل مصلحة الدفاع المدني:



## الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ١ - وضع اليد على جميع وسائل النقل وأدواتها، وقطع غيارها وجميع لوازمها وتقييد بيعها وتنقلاتها وتنقلات سائقيها.
- ٢ - وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف وكيفية تخزينها.
- ٣ - تكليف أي شخص من ذوي المقدرة والخبرة أن يساهم في خدمات الدفاع المدني، وإذا كان من ذوي المهن الحرة فعليه أن يضع الأدوات التي يعمل بها تحت تصرف سلطات الدفاع المدني.
- ٤ - انتداب أي موظف حكومي للقيام بخدمة تتعلق بالدفاع المدني للمدة الضرورية.
- ٥ - تكليف أية وزارة أو بلدية أو أية مؤسسة أهلية انتداب أحد موظفيها المسؤولين ليعمل كضابط اتصال بين دائرته والمديرية العامة للدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة.
- ٦ - وضع اليد على مصادر المياه والكهرباء وأدواتها وجميع لوازمها وتكليف المسؤولين عن إدارة تلك المصادر والموظفين فيها بإدارتها بصورة فعالة.
- ٧ - وضع اليد على المواد الغذائية وجميع المواد الأخرى على اختلاف أنواعها التي تعتبر ضرورية لاستقرار المعيشة وتيسير الحياة العادية، وتقييد التصرف بتلك المواد وكيفية تخزينها.
- ٨ - إصدار أية قرارات أخرى تملئها مصلحة الدفاع المدني.

### مادة ( ٢٧ ) تعديل وإلغاء قرارات اللجان

للمجلس الأعلى للدفاع المدني أن يعدل أو يلغي أي قرار تتخذه أية لجنة من لجان الدفاع المدني.

### مادة ( ٢٨ ) العقوبات

مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد عن ( ٥٠٠ ) خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو بكلتا هاتين العقوبتين.

### مادة ( ٢٩ ) الإلغاءات

يلغى العمل بأحكام قانون الدفاع المدني رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٥٩ المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وقانون الدفاع المدني رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٦٢ المعمول به في محافظات قطاع غزة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة ( ٣٠ ) إصدار القرارات

لوزير الداخلية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدفاع المدني إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة ( ٣١ ) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٩٨ ميلادية.  
الموافق ٢ / ٢ / ١٤١٩ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م  
وتعديلاته،  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢١/٩/٢٠٠٥ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة

#### مادة (١) التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السلطة:	السلطة الوطنية الفلسطينية
الرئيس:	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
المخابرات:	المخابرات العامة الفلسطينية.
رئيس المخابرات:	رئيس المخابرات العامة الفلسطينية.
العامل:	الضابط أو ضابط الصف أو الفرد المعين في المخابرات.

#### مادة (٢) اعتبار المخابرات هيئة أمنية نظامية

المخابرات هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

### مادة (٣) تكوين المخابرات

تتكون المخابرات من رئيس ونائب وعدد كاف من الضباط والأفراد اللازمين لتسيير العمل وفقاً للهيكل التنظيمي الذي يصدره الرئيس وتسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين فيها.

### مادة (٤) تعيين رئيس المخابرات

- ١- يعين رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبدرجة وزير.
- ٢- مدة تعيين رئيس المخابرات ثلاث سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة فقط.

### مادة (٥) رئيس المخابرات

رئيس المخابرات هو السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون وتحديد اختصاصات الوحدات على ضوء اللائحة التنفيذية، وله أن يفوض من يراه مناسباً من الضباط بعض اختصاصاته.

### مادة (٦) تعيين رئيس المخابرات

- ١- يعين نائب رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات-
- ٢- يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات، بقرار من رئيس المخابرات وبتنسيب من لجنة الضباط.
- ٣- يعتبر مديرو الدوائر من القيادة التنفيذية للمخابرات ومسؤولين عن تنفيذ المهام المناطة بهم مسئولية كاملة.

### مادة (٧) تولي سلطة الإشراف

- ١- يتولى رئيس المخابرات سلطة الإشراف على أعمال المخابرات والعاملين فيها وله تشكيل اللجان الضرورية، ويصدر القرارات والأوامر اللازمة لتنظيم سير العمل وضمان حسن الأداء.
- ٢- يكون رئيس المخابرات مسؤولاً أمام الرئيس أو من يفوضه على المحافظة على سرية نشاط المخابرات والمعلومات ووسائل الحصول عليها ومصادرها، ولا يجوز الاطلاع على تحريات المخابرات أو معلوماتها إلا بإذن خاص من الرئيس أو من يفوضه.
- ٣- يبلغ رئيس المخابرات الرئيس أو من يفوضه عن كل المسائل ذات الطبيعة الهامة أو المستعجلة.

## الفصل الثاني: مهام المخابرات

### مادة (٨) الجهة المكلفة بممارسة المهام الأمنية

- ١- تعتبر المخابرات الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين.

- ٢- تمارس المخابرات مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود.

### مادة (٩) مهام المخابرات

تتولى المخابرات:

- ١- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمالٍ تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمالٍ أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.
- ٣- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

### مادة (١٠) أعمال المخابرات

الأعمال التي ينطبق عليها نص المادة السابقة هي:

- ١- التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.
- ٢- الالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين.
- ٣- تسليم أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
- ٤- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسيمة أو فقدان حرية أي من:
  - أ- ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
  - ب- أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء.
  - ج- الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامه أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.
  - د- السفراء أو الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين.
- ٥- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسية أو علاقات صداقة.
- ٦- تصنيع أو حيازة أو إحراز أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الفعال السابقة في أي دولة من الدول.
- ٧- كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

### مادة (١١) جمع المعلومات

وفقاً لأحكام القانون للمخابرات الحق في جمع المعلومات في الاختصاصات التي أقرها القانون وطلبها من أجهزة السلطة وغيرها بدون معارضة، ولرئيس المخابرات الطلب من النائب العام وفقاً للقانون حق استصدار القرارات القانونية لمنع سفر الأجنبي من وإلى البلاد ومنع المواطنين من السفر لدواعي الأمن القومي كما يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً للقانون.

### مادة (١٢) صفة الضبطية العدلية

يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

### مادة (١٣) مراعاة الحقوق

على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.

### مادة (١٤) التحقيق الأولي

وفقاً لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون.

### مادة (١٥) تسليم الشخص الأجنبي

- ١- إذا كان الشخص المقبوض عليه أجنبياً وجب مساعدته في الاتصال بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها.
- ٢- يجوز للمخابرات إخطار أي دولة أخرى ذات مصلحة إذا رأت أن ذلك مناسبة لحقيقة هذا الإجراء والظروف التي دعت إلى اتخاذه.

### مادة (١٦) مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين

بما لا يتعارض مع أحكام القانون يتعين مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المتهمين في الجرائم القابلة للتسليم بين السلطة وأي دولة أخرى.

## الفصل الثالث: الموازنة

### مادة (١٧) موازنة المخابرات

- ١- وفقاً لأحكام القانون يكون للمخابرات موازنتها المستقلة وتدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة، وتتولى بنفسها إدارتها والإنفاق منها تحت إشراف الرئيس.

## الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ٢- يشكل المجلس التشريعي لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء تتولى مناقشة إقرار موازنة المخابرات، في إطار إقرار الموازنة العامة.
- ٣- يعين مراقب مالي في المخابرات بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات، ويتولى المراقب المالي الاطلاع على بنود الصرف والإشراف المباشر على تدقيق الحسابات والتأكد من سلامتها.

### مادة (١٨) إعداد الموازنة العامة للمخابرات

- ١- يتولى رئيس المخابرات إعداد الموازنة السنوية للمخابرات وعرضها على الرئيس للتصديق عليها.
- ٢- يصدر رئيس المخابرات القرارات التي تتضمن الأسس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة في الأغراض المخصصة لها، وتكون له صلاحية صرف النفقات المكتومة بالطريقة التي يقررها دون التقيد باللوائح والقرارات المعمول بها في الأجهزة الحكومية الأخرى، وتعتبر جميع البنود والإجراءات المتعلقة بذلك سرية.

### مادة (١٩) إعداد نظام للمشتريات

- يعد رئيس المخابرات نظاماً للمشتريات يتلاءم وطبيعة عمل المخابرات، ويصدر بهذا النظام قرار من الرئيس وتكون لرئيس المخابرات الصلاحية الكاملة لتطبيقه.

## الفصل الرابع: اللجان

### مادة (٢٠) تشكيل اللجان

- يجوز لرئيس المخابرات تشكيل لجان طبقاً لمقتضيات مصلحة العمل، ويحدد قرار التشكيل مهام وصلاحيات وضوابط عمل كل لجنة، على ألا يتعارض عمل أي لجنة مع مهام الإدارات والوحدات القائمة أصلاً، ويستثنى من ذلك لجان التحقيق التي تشكل لأغراض محددة.

### مادة (٢١) تشكيل لجنة ضباط فرعية

- وفقاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وبقرار من رئيس المخابرات تشكل لجنة ضباط فرعية في المخابرات.

### مادة (٢٢) ممارسة اللجنة للاختصاصاتها

- تمارس اللجنة اختصاصاتها على كافة العاملين بالمخابرات، ويجوز لها أن تدعو لاجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم.

## الفصل الخامس: واجبات العاملين والأعمال المحظورة

### مادة (٢٣) الشهادة

لا يجوز لرئيس المخابرات أو نائبة أو لأي من العاملين فيه أن يشهد أمام المحاكم ولو بعد تركه العمل عما يكون قد وصل على علمه أثناء قيامه بالعمل من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصة في نشرها، ويعطى إذن السلطة المختصة لرئيس المخابرات ونائبه من الرئيس، ولباقي العاملين من رئيس المخابرات.

### مادة (٢٤) التقيد بأحكام القانون ولائحته

- ١- يجب على العاملين التقيد بأحكام هذا القانون ولائحته، وعليهم الالتزام بالنظم واللوائح المعمول بها داخل المخابرات وخارجها.
- ٢- يصدر دليل للعاملين ينظم سلوكهم وأخلاقياتهم.

### مادة (٢٥) محظورات على العمال

- إضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية يحظر على العاملين ما يلي:
- ١- الجمع بين العمل بالمخابرات وأية أعمال أخرى، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.
  - ٢- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة.
  - ٣- التصريح بأي بيانات تتعلق بأمور العمل لوسائل الإعلام سواء كان أثناء الخدمة أو بعدها إلا من خلال شخص مفوض بذلك.
  - ٤- القيام بأي نشاط سياسي أو إعلامي.
  - ٥- الانتساب إلى الجمعيات أو المؤسسات أو الأندية إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.
  - ٦- استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية.
  - ٧- الاحتفاظ لأنفسهم بأية وثيقة من الوثائق الرسمية ولو كانت خاصة بأعمال كلفوا بها.
  - ٨- مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.
  - ٩- التستر على أخطاء ومخالفات زملائهم في العمل.
  - ١٠- الاتصال أو إقامة علاقات خاصة بالأجانب أو بأعضاء السفارات والبعثات المعتمدة بالدولة إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات-

## الفصل السادس: التعيين

### مادة (٢٦) شروط التعيين

- يشترط فيمن يعين بالمخابرات ما يلي:
- ١- أن يكون فلسطيني الجنسية ومن أبوين فلسطينيين.



## الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة.
- ٤- ألا يكون متزوجاً من غير عربية.
- ٥- أن يتراوح عمره ما بين ١٨ و ٣٠ سنة.
- ٦- ألا يكون قد فصل من خدمته السابقة بقرار تأديبي.
- ٧- أن يكون محموداً لسيرة حسن السمعة.
- ٨- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة للوظيفة.
- ٩- إن يجتاز الاختبارات اللازمة لشغل الوظيفة.

### مادة (٢٧) قسم الولاء

- ١- يؤدي كل من يعين ضابطاً بالمخابرات قسم الولاء حسب الصيغة التالية:

”أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل روحي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، واحترم القوانين والأنظمة وأن أعمل بها، وأن أصون أسرار مهنتي وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص. والله على ما أقول شهيد“.

- ٢- تكون تأدية القسم لرئيس المخابرات ونائبه أمام الرئيس.
- ٣- تكون تأدية القسم أمام رئيس المخابرات أو من ينيبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج ”تأدية القسم“ ويحفظ في ملف الخدمة.

### مادة (٢٨) الاستعانة بذوي الخبرة

يجوز الاستعانة بذوي الخبرة من المتقاعدين العاملين سابقاً في المخابرات لأداء أعمال محددة بعقود عمل خاصة لمدة سنة تجدد لمدة ثلاث سنوات نظير مكافأة مقطوعة.

## الفصل السابع: السرية والانضباط

### مادة (٢٩) الخضوع للتعليمات

يخضع جميع العاملين بالمخابرات للتعليمات والضوابط والإجراءات الأمنية التي تصدر عن رئيس المخابرات.

### مادة (٣٠) سرية المعلومات

تعتبر المعلومات المتعلقة بتنظيم المخابرات وأنشطتها وأعمالها ووثائقها ومقرها وممتلكاتها وبيانات العاملين من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها، ويسري ذلك على جميع العاملين بالمخابرات والعاملين بعقود خاصة حتى بعد انتهاء خدمتهم.

### مادة (٣١) العقوبات

يعاقب كل من يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي، أو يرتكب أحد الأعمال المحظورة المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته، أو يظهر بمظهر مخل بكرامة الوظيفة ومقتضياتها بموجب قوانين العقوبات النافذة.

### مادة (٣٢) حظر القبض على العامل

في غير حالة التلبس، لا يجوز للسلطات المختصة القبض على العامل أو التحقيق معه إلا بعد إعلام رئيس المخابرات.

## الفصل الثامن: أحكام ختامية

### مادة (٣٣) مساءلة رئيس المخابرات

للمجلس التشريعي عبر لجانه المختصة مساءلة رئيس المخابرات.

### مادة (٣٤) إنشاء أكاديمية أمنية

- ١- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أكاديمية أمنية لأغراض إعداد وتدريب وتأهيل العاملين بالمخابرات.
- ٢- يتولى رئيس المخابرات الإشراف على المناهج والمساقات وتعيين المدربين والأساتذة وفقاً للمصلحة وتحقيق الأهداف.

### مادة (٣٥) سريان أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري على العاملين أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية من حيث التعيين والأقدمية والترقية والندب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية والرواتب والأجازات والواجبات والأعمال المحظورة والعقوبات والأوسمة والأنواط والميداليات والإحالة إلى الاستدياع وانتهاء الخدمة وأية مسألة أخرى لم يرد فيها نص خاص في هذا القانون.

### مادة (٣٦) إعداد الأنظمة واللائحة التنفيذية

يعد رئيس المخابرات اللائحة التنفيذية للقانون والأنظمة اللازمة لعمل المخابرات، وتصدر بقرار من الرئيس.

### مادة (٣٧) التنفيذ والسريان والنشر

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية. الموافق: ٢٣ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي\*

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

إستناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ و تعديلاته،  
و بعد الإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥  
وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٧ م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

اصدرنا القرار بالقانون التالي:

### مادة (١) التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات و العبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك،

السلطة:	السلطة الوطنية الفلسطينية
الرئيس:	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
الوزارة المختصة:	وزارة الداخلية.
الوزير المختص:	وزيرة الداخلية.
الإدارة العامة للأمن الوقائي:	جهاز الأمن الوقائي.
المدير العام:	مدير عام الإدارة العامة للأمن الوقائي.
الفرد:	الضابط او ضباط الصف و العناصر المعينين في الأمن الوقائي.

### مادة (٢)

- ١- جهاز الأمن الوقائي: هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الامن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة و تعمل في مجال الأمن.
- ٢- يكون المقر الدائم للإدارة العامة في مدينة القدس. و لها مقران مؤقتان في مدينتي رام الله و غزة و لها فتح إدارات فرعية في مدن اخرى.

\* في الوقت الذي تم فيه إنهاء هذه المجموعة، هذا القرار لم يكن قد صدر بعد في الجريدة الرسمية.

### مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين في الإدارة العامة للأمن الوقائي و يصادق مجلس الوزراء على الهيكلية التنظيمية لها.

### مادة (٤)

- ١- يعين المدير العام و نائبه بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية بناءً على قرار من الوزير المختص وتنسيب مدير عام الامن الداخلي وتوصية لجنة الضباط و يؤدى اليمين القانونية أمام الرئيس قبل بدء أعمالهما
- ٢- مدة تعيين المدير العام أربع سنوات و يجوز تمديدها لسنة إضافية بقرار من الرئيس.

### مادة (٥)

يتولى المدير العام سلطة الإشراف على أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي و العاملين فيها، و تشكيل اللجان الضرورية لحسن سير عملها، و له أن يفوض بعض إختصاصاته الى نائبه. يكون المدير العام مسؤولاً أمام الوزير المختص و مدير عام الأمن الداخلي عن عمله و عن المحافظة على سرية و نشاط الإدارة العامة للأمن الوقائي و فعاليتها.

### مادة (٦) مهام الامن الوقائي

- بما لايتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي:
- ١- العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.
  - ٢- متابعة الجرائم التي تهدد الامن الداخلي للسلطة الوطنية الفلسطينية و/أو الواقعة عليه، و العمل على منع وقوعها.
  - ٣- الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية و الهيئات و المؤسسات العامة و العاملين فيها.

### مادة (٧)

صفة الضبطية القضائية يكون لضباط و ضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة إختصاصات الأمن الوقائي المقررة بموجب أحكام القانون صفة الضبطية القضائية.

### مادة (٨)

مراعات الحقوق على الإدارة العامة للأمن الوقائي الإلتزام بالحقوق و الحريات و الضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية و المواثيق و المعاهدات الدولية.

### مادة (٩)

مراكز التوقيف، يحدد الوزير المختص مراكز التوقيف الثابتة للأمن الوقائي بالتنسيق مع المدير العام و يعلم وزير العدل و النائب العام بحالتها و بأي تغيير يطرأ بشأنها و تعتبر تلك المراكز مراكز قانونية للتوقيف.

### مادة (١٠) السرية

- ١- لا يجوز الإطلاع على تحريات و معلومات الإدارة العامة للأمن الوقائي إلا بإذن خاص من الوزير المختص أو تنفيذ الحكم قضائي.
- ٢- تعتبر المعلومات و الأنشطة و الوثائق المتعلقة بعمل الأمن الوقائي سرية لايجوز إفشاؤها.

### مادة (١١)

- ١- يعين مساعداو المدير العام و مديرو الدوائر في الأمن الوقائي بقرار يصدر عن الوزير الختص بناءً على تنسيب المدير العام و موافقة مدير عام الأمن الداخلي.
- ٢- يخضع جميع أفراد الأمن الوقائي للتعليمات و الضوابط و الإجراءات الأمنية التي تصدر عن المديؤ العام.

### مادة (١٢)

يرفع الوزير الختص تقريراً دورياً عن أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي لرئيس السلطة الوطنية و رئيس الوزراء كل ثلاثة شهور.

### مادة (١٣)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمه لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### مادة (١٤)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (١٥)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مادة (١٦)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون و يعمل به من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١١/٢٠٠٧ ميلادية. الموافق: ١٠ / ذو القعدة / ١٤٢٨ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## ثانياً: القرارات التنفيذية

### قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترتيبات الأمنية

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قرارات مجلس الأمن القومي في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٤ م بشأن الترتيبات الأمنية لضبط النظام العام وفرض سيادة القانون باعتبارها مدخلاً لإنهاء حالة الفوضى، وخطوة على طريق الوفاء بالتزامات السلطة الوطنية تجاه شعبنا. وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٠/٢) بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤ م برئاسة سيادة الرئيس ومشاركة أعضاء مجلس الأمن القومي.

#### قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تعتمد هيكلية الجهاز الأمني وتوحد جهوده وفقاً لما يلي:

- ١- تنشأ غرفة عمليات مركزية في الضفة الغربية وأخرى في قطاع غزة، ويتولى مسؤولية إدارة كل غرفة ضابط سامي الرتبة من الأمن الوطني.
- ٢- تضم غرفة العمليات كافة الأجهزة الأمنية وتعمل هذه الأجهزة بالتنسيق فيما بينها كفريق واحد في غرفة العمليات، وتكون مهمتها ضبط الأوضاع الأمنية وفرض سيادة القانون ومتابعة ومراقبة التنفيذ الميداني للإجراءات الأمنية في مختلف محافظات الوطن وتطبيق القرارات التي تصدرها القيادة وإصدار التعليمات اللازمة بهذا الشأن إلى جميع الجهات المختصة في جميع المحافظات.
- ٣- يتولى مجلس الأمن القومي برئاسة الرئيس ياسر عرفات ومشاركة رئيس الوزراء كنائب لرئيس مجلس الأمن القومي، عملية الإشراف على هذه العمليات ومتابعة تنفيذها.
- ٤- يُعاد تنظيم وضبط جميع المسائل المتعلقة بالقضايا الإدارية والمالية وصرف الرواتب للعاملين في الأجهزة الأمنية.
- ٥- تجري التغييرات والتنقلات بين قادة وضباط الأجهزة الأمنية وفق مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٦- يتم العمل على تدريب وتأهيل منتسبي الأجهزة الأمنية وتطوير هذه الأجهزة لتكون قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه.

#### مادة (٢)

تنشأ في كل محافظة غرفة عمليات فرعية مشكلة بنفس التشكيل المقرر لغرف العمليات المركزية ويكون المحافظ مقررًا لغرفة العمليات الفرعية في كل محافظة.

#### مادة (٣)

يتم البدء الفوري بنشر قوات الشرطة بالزبي الرسمي وبمعداتنا وعتادها والشروع فوراً في فرض سيادة القانون وضبط النظام العام وحماية الأمن الداخلي ووقف كل أشكال الفوضى والتظاهر بالسلاح وتجاوز القانون، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي مخالفة تتعارض مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة (٤)

كل من يخالف أو يعرقل هذه الترتيبات الأمنية يعرض نفسه للمساءلة القانونية، وتحال جميع المخالفات والجرائم إلى القضاء.

#### مادة (٥)

تكلف وزارة المالية بتوفير الميزانيات اللازمة لتأمين احتياجات الأجهزة الأمنية لتمكينها من تنفيذ قرارات مجلس الأمن القومي.

#### مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / يناير / ٢٠٠٤ ميلادية. الموافق: ٤ / ذو الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء



## قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية

### مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م  
وعلى توصيات اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل بتاريخ ٢٥/٢٦/٦/٢٠٠٥ م  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٢١/١٦) في جلسته المنعقدة في غزة  
بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥ م

### قررنا مايلي:

#### مادة (١)

تنشأ قوة خاصة في مديرية الشرطة تتبع مدير الشرطة، تسمى الشرطة القضائية

#### مادة (٢)

- يكلف وزير الداخلية والأمن الوطني مدير الشرطة من يراه مناسباً للمتابعة ودراسة  
الاحتياجات المادية والبشرية اللازمة لإنشاء هذه القوة وتحديد مهامها وهيكلتها، بالتشاور  
مع اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل، وبمراعاة التوصيات المنبثقة عن ورشة العمل  
المعقودة في مدينة أريحا حول القضاء وأمن يومي ٢٥/٢٦/٦/٢٠٠٥ وهي:
- ١- يتم تشكيل وإعداد إدارة شرطة قضائية تتبع مركز الشرطة تكون وظيفتها:
    - أ- تنفيذ قرارات المحاكم النهائية وقرارات النيابة العامة.
    - ب- حماية مباني المحاكم والقضاة والنيابة العامة والعاملين فيها.
    - ت- نقل وحماية الموقوفين والمحكومين
    - ث- تنظيم المذكرات الصادرة من المحكمة للشهود والمتهمين بحضور الجلسات
    - ج- إجراء التبليغات القانونية
  - ٢- تتضمن هذه القوة عناصر متخصصة في التعامل مع الأحداث وعناصر نسائية  
لتطبيق القانون بتفتيش الموقوفات والمحكومات.
  - ٣- حصر العلاقة بين دائرة الإجراء في المحاكم، والشرطة القضائية بدوائر الإجراء دون  
غيرهم، وتقوم الشرطة بتأمين الحماية اللازمة لهم أثناء قيامهم بمهامهم.
  - ٤- لا يجوز تكليف الشرطة القضائية بأي مهام خارج إطار مسؤولياتهم.
  - ٥- العمل على تنفيذ مذكرات الإحضار والالتزام بإصدار مذكرات الحضور في الوقت  
المناسب وإيصالها قبل فترة كافية من تاريخ إرسالها إلى الشرطة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٦- ضرورة الالتزام بالقواعد الخاصة بالضبط والإتلاف وفقاً لأحكام القانون

#### مادة (٣)

يقدم وزير الداخلية والأمن الوطني الاقتراح النهائي لتشكيل الشرطة القضائية خلال شهرين من تاريخ هذا القرار.

#### مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢/٧/٢٠٠٥ ميلادية. الموافق: ٦/جماد آخر/  
١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت،

### مادة (١)

الإدارة العامة للمعابر والحدود إدارة مستقلة إدارياً ومالياً ومسؤولة عن خدمات الحدود بما فيها نقاط الحدود والمعابر من النواحي الأمنية والمالية والإدارية والتجارية، وترتبط بعلاقة متينة مع المخابرات العامة وغيرها من الأجهزة الأمنية، وتتبع مباشرة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (٢)

تمارس الإدارة العامة للمعابر والحدود المهام التالية:

- ١- تطبيق القوانين والأنظمة والمعايير الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة المتعلقة بالمعابر ونقاط الحدود.
- ٢- إدارة تدفق البضائع والأفراد في جميع المعابر ونقاط الحدود والموانئ وفقاً للقانون.
- ٣- التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة التي تمنع دخول أو خروج الأشخاص والبضائع في المعابر والنقاط الحدودية.
- ٤- جمع الضرائب والجمارك والرسوم المستحقة وتوريدها إلى وزارة المالية، وتطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية السارية بخصوصها.
- ٥- تطوير أدلة اجراءات للتطبيق في جميع نقاط الحدود للخروج والدخول للبضائع التجارية والمسافرين، بالاستناد إلى سياسة الوزارات المعنية لتطبيقها بشكل موحد على المعابر ونقاط الحدود.

### مادة (٣)

يعين مدير عام الإدارة العامة للمعابر والحدود بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

### مادة (٤)

أ- يختص مدير عام الإدارة العامة للمعابر والحدود بالمهام التالية:

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١- الإشراف على إدارة المعابر ونقاط الحدود.
  - ٢- ضمان التطبيق السليم للقوانين والأنظمة والمراسيم والقرارات الرئاسية واحترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
  - ٣- إعداد هيكلية تنظيمية وتطويرية لغدارة المعابر والحدود وعرضها على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة عليها.
  - ٤- تعيين الموظفين العاملين في إدارة المعابر والتنسيب بتعيينهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بخصوصهم.
  - ٥- وضع المهام التفصيلية بالارتباط بالوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة.
  - ٦- إعداد اللوائح والأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون إدارة المعابر والحدود.
  - ٧- تحديد الحاجات التطويرية على مستوى البنية التحتية والأجهزة والأدوات الحديثة وكذلك المتطلبات الأمنية.
  - ٨- تحديد الحاجات المطلوبة من الجهات الدولية خاصة في مجال الخبرات الفنية.
  - ٩- تحديد إطار لنظام عمل وآليات عمل للإدارة عموماً وفي المعابر والنقاط المختلفة.
  - ١٠- إعداد مشروع الموازنة السنوية للإدارة وعرضه على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإقراره.
  - ١١- إعداد تقرير سنوي عن عمل إدارة المعابر والحدود و/أو عند الطلب وتقديمه إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ب- يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمعابر تفويض بعض صلاحياته لموظفي الفئة العليا في الإدارة العامة للمعابر والحدود.

### مادة (٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٦ م

محمود عباس  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

إلحاق القوة البحرية في المحافظات الشمالية بكافة ضباطها وأفرادها وإمكانياتها وتجهيزاتها  
بجهاز المخابرات العامة.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٥/٢٠٠٦ ميلادية. الموافق: ١٣/ربيع الآخر/  
١٤٢٧ هجرية

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

## قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م\*

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلات،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٠٨) لسنة ٢٠٠٨ م،  
بناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

دمج قوات أمن الرئاسة قوات ال (١٧) في الحرس الرئاسي الخاص وقوات الأمن الوطني.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٧م

محمود عباس  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

\* في الوقت الذي تم فيه إنهاء هذه المجموعة، هذا القرار لم يكن قد صدر بعد في الجريدة الرسمية.

## قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة (١٩) منه.

وبناءً على ما أعده رئيس المخابرات العامة الفلسطينية.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

أصدرنا النظام التالي:

### مادة (١) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

لرئيس:	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
المخابرات:	المخابرات العامة الفلسطينية
رئيس المخابرات:	رئيس المخابرات العامة الفلسطينية
مدير الوحدة:	مدير وحدة اللوازم والمشتريات في المخابرات
المحاسب:	كل موظف منوط به قبض أموال المخابرات وحفظها وإنفاقها أو أي موظف ذو مسؤولية مالية أو نقدية ناشئة عن قيامه بأعمال مالية أو حسابية أو إدارية في المخابرات. أو مرتبطة بواجباته فيها.
البنك:	البنك المعتمد من قبل المخابرات بمقتضى أحكام هذا النظام.
اللجنة:	لجنة العطاءات والمشتريات في المخابرات
اللوازم:	الأموال المنقولة الخاصة بالمخابرات والتي تتطلب التأمين عليها وصيانتها بما في ذلك الكتب والوثائق والملفات والمستودعات والأثاث والمواد والسيارات والأجهزة المكتبية وأجهزة الحاسوب والأسلحة والذخائر... الخ.

**الصيانة والخدمات:** صيانة الأبنية الخاصة بالمخبرات صيانة الأجهزة والأدوات الخاصة بالمخبرات أية أعمال عمرانية أو إنشائية أو خدمات أخرى تحتاج إليها المخبرات لتنفيذ أعمالها وتحقيق أهدافها طبقاً لمقررات رئيس المخبرات

### مادة (٢)

يتولى مدير الوحدة في المخبرات المسؤوليات التالية:  
تأمين اللوازم من خلال الاتصال بالمصادر الخارجية والداخلية لتوريد اللوازم. أو القيام بالأشغال المطلوبة للمخبرات والإشراف عليها والقيام بتسليمها وفحصها وتدقيقها وتسجيلها وتخزينها في مستودعاتها والتأمين عليها وتنسيقها وتأمين صيانتها وجردها وتوزيعها ومراقبة التصرف فيها.

### مادة (٣)

أولاً:

لرئيس المخبرات الموافقة على شراء لوازم لا يزيد ثمنها عن \$١٠٠٠ (ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المحلية. أو تنفيذ أشغال لا تتجاوز تكاليفها ذلك المبلغ بالطريقة التي يراها مناسبة.

ثانياً:

١- يشكل رئيس المخبرات سنوياً لجنة للمشتريات والعطاءات تتكون من:

١- مدير الوحدة	رئيساً
٢- المحاسب	عضواً
٣- ممثل عن الدائرة/ القسم المعني	عضواً
٤- ممثل عن الدائرة الفنية (الهندسية)	عضواً

٢- تولى لجنة المشتريات والعطاءات الاختصاصات الآتية:

- أ- شراء لوازم ثمنها ما بين (١٠٠-٥٠٠) \$ مائة إلى خمسين دولار ولا تقل عن (٢٥٠٠) \$ ألفين وخمسمائة دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتنفيذاً للخدمات التي تكون تكاليفها المبلغ المذكور.
- ب- شراء اللوازم التي تتجاوز قيمتها (٥٠٠) \$ خمسمائة دولار وتقل عن (٢٥٠٠) \$ ألفين وخمسمائة دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتنفيذاً للخدمات التي تكون تكاليفها ضمن هذا المبلغ. من خلال استدراج عروض أسعار بالطريقة التي يراها مناسبة.



## الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ت- شراء اللوازم التي تتجاوز قيمتها (\$٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتنفيذ الأشغال التي تتجاوز تكاليفها هذا المبلغ. عن طريق العطاءات من خلال الإعلان في الصحف المحلية.
- ث- يتولى مدير الوحدة حفظ القيود والسجلات والملفات الخاصة بالعطاءات وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بها. وتدقيق صحة الإعلانات ونماذج العطاءات ومدتها ومرفقاتها والتأكد من نشر الإعلانات في الصحف قبل فتح المناقصات.

### مادة (٤)

يحق لمن يخوله رئيس المخابرات من موظفي المخابرات شراء لوازم لا يزيد ثمنها عن (\$٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بالطريقة التي يراها مناسبة. بموجب التوجيهات التي يصدرها رئيس المخابرات بهذا الشأن.

### مادة (٥)

يجري توريد اللوازم أو القيام بالأشغال بموجب شروط عامة تضعها اللجنة لهذه الغاية. وتنسق كيفية الدفعات والتسليم والإدخال وتمديد المدة والغرامات والكفالات وكل ما يتعلق بهذا الشأن.

### مادة (٦)

تعلن اللجنة عن طرح عطاءات اللوازم والأشغال قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من موعد العطاء. ويجوز في حالات الضرورة تقصير هذه المدة إلى سبعة أيام. ويكون الإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل. وبأية وسائل أخرى للإعلان داخلية أو خارجية. إذا وجد رئيس اللجنة ضرورة لذلك. على أن يبين في الإعلان طبيعة اللوازم المطلوبة وموعد تقديم العروض وتاريخ فتحها وقيمة التأمينات وأية شروط أو معلومات أخرى تراها اللجنة مناسبة.

### مادة (٧)

تودع عروض المناقصين لدى المخابرات في ظروف مختومة. مبيناً عليها رقم دعوة العطاء وموضوع العطاء واسم المناقص. ويجوز لأي مشترك في العطاء سحب عرضه بمذكرة منه. تودع في صندوق العطاء. قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

### مادة (٨)

يرفق المشترك كفالةً بنكيةً أو شيكاً مصدقاً بمبلغ لا يقل عن (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة العطاء. أو حسب القيمة المنصوص عليها في العطاء (التأمين الابتدائي). لحسن التنفيذ. ولا ينظر في العرض غير المعزز بتلك التأمينات

### مادة (٩)

عند انقضاء المدة المحددة لتقديم العروض تفتح العطاءات بحضور ثلاث أعضاء من لجنة المشتريات على الأقل. وتقرأ العروض المقدمة. ويجري توقيع كل عرض من قبل الأعضاء الحاضرين. وتنظم خلاصة لتلك العروض يبين فيها اسم المناقص ومقدار التأمين وأية معلومات أخرى تراها اللجنة مناسبة وضرورية. ويجوز للمشاركين في العطاء حضور هذه الجلسة.

### مادة (١٠)

لا يجوز للجنة المشتريات النظر في أي عطاء. إذا كان عدد العروض المقدمة إليها في العطاء يقل عن ثلاثة. وفي هذه الحالة تعاد العروض دون فضلها. ويعلن عن العطاء مرة أخرى. ويجوز للجنة المشتريات النظر في العطاء واتخاذ القرار المناسب بشأنه مهما كان عدد العروض المقدمة إليها بعد الإعلان الثاني.

### مادة (١١)

- ١- مع مراعاة ما يرد في الفقرات الأخرى من هذه المادة يقبل العرض الأقل سعراً. إذا كان ذلك السعر مناسباً. واقتنعت اللجنة بكفاءة مقدمه وملاءمته. وإذا تساوت الأسعار. والشروط والمواصفات ومواعيد التسليم ولم تجد اللجنة سبباً للتفضيل. فتجري الإحالة بالتساوي بين مقدمي تلك الأسعار. وإذا تعذر ذلك فتجري الإحالة على أحدهم عن طريق القرعة بحضور مقدمي العروض.
- ٢- يجوز للجنة المشتريات أن لا تحيل العطاء على مقدم أرخص الأسعار. شريطة أن تدون في القرار الأسباب الداعية لذلك.
- ٣- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية. ولا تتناسب والتقديرات الموضوعة للوالم أو الأشغال. فلها أن تقوم بأحد الإجراءات التالية:
  - أ- التفاوض مع مقدم أرخص الأسعار لتقديم سعر أقل.
  - ب- إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم. للحصول على سعر أقل وتلزيم اللوالم أو الأشغال بموجبه
  - ج- إعادة طرح العطاء.
- ٤- تعلن اللجنة قرار الإحالة على اللوحة المخصصة لذلك في المخبرات لمدة يومين قبل التصديق عليه. ويحق للمناقضين الاعتراض على القرار. وعلى اللجنة عند عدم الأخذ بوجهة نظر المعارض بيان أسباب ذلك في مذكرة ترفق بالقرار حين إحالته للتصديق.

### مادة (١٢)

يجوز للجنة المشتريات أن لا تفتح العطاء في الموعد المحدد وان تؤجل ذلك لمدة لا تتجاوز الأسبوع. على أن تبين أسباب التأجيل في قرارها.

### مادة (١٣)

لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم أو التي قدمت متأخرة عن الموعد المحدد.

### مادة (١٤)

لا يجوز لأي من العاملين في المخابرات الاشتراك في أي عطاء للمخابرات - كما لا يجوز لهم شراء أية لوازم منها أو تلزيمهم أية أشغال تخصها.

### مادة (١٥)

- ١- عند إحالة العطاء تحفظ العينات المقدمة مع العطاء المقبول لدى مدير الوحدة. أما العينات الأخرى فترد إلى أصحابها.
- ٢- يحتفظ مدير الوحدة بالتأمين الذي قدمه المناقص الذي أحيل عليه العطاء. وتعاد التأمينات الأخرى إلى أصحابها مقابل تواعيهم. ويتم ذلك بعد تصديق قرار الإحالة.
- ٣- بعد تصديق قرار الإحالة، يُبلغ الشخص الذي أحيل عليه العطاء بالقرار مقابل توقيعه على نموذج التبليغ المعد لذلك. خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ التصديق.

### مادة (١٦)

- إذا استنكف المناقص الذي تقرررت الإحالة عليه. عن توقيع أو عن تنفيذ العطاء أو تأخر في تقديم اللوازم أو القيام بالأشغال أو بأي جزء منها في الموعد المحدد لذلك أو أخل بأي شرط من شروط العطاء أو إذا ثبت للجنة العطاءات أن المناقص قدم للمخابرات لوازم أو قام بأداء خدمات أو أشغال لا تتفق ومواصفات العطاء فللجنة بموافقة رئيس المخابرات اتخاذ أي من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك دون حاجة إلى إخطار أو إنذار:
- ١- مصادرة التأمينات المقدمة وقيدها إيرادا لحساب المخابرات.
  - ٢- شراء اللوازم من الأسواق بالأسعار الرائجة أو القيام بالأشغال بالطريقة التي تراها مناسبة وتضمن المناقصة فرق السعر والتكاليف أو إحالة العطاء على الشخص الذي يليه بالسعر إذا قبل ذلك وتحميل المستنكف الفرق في السعر أو التكاليف بالإضافة إلى إلزام المناقص بتعويض المخابرات عن أي عطل أو خلل قد تلحقان بها نتيجة استنكافه.
  - ٣- حرمان المناقص من الاشتراك في مناقصات المخابرات.
  - ٣- حرمان المناقص من الاشتراك في مناقصات المخابرات

### مادة (١٧)

لا يجوز شراء أية لوازم أو القيام بأية أشغال أو الالتزام بأية نفقات لم ترصد لها مخصصات في الموازنة السنوية للمخابرات.

#### مادة (١٨)

للجنة المشتريات طرح عطاءات للتوريد الدوري للوالم أو لتنفيذ أشغال معينة خلال مدة محدودة. وتطبق على تلك العطاءات أحكام هذا النظام.

#### مادة (١٩)

إذا تعذر شراء اللوالم من الأسواق المحلية. أو تبين أن مصلحة المخابرات تتطلب عدم شرائها من تلك الأسواق، فيجوز شراؤها من الأسواق الخارجية بناءً على تنسيب اللجنة ذلك وفقاً للأحكام والصلاحيات التالية:

- ١- بقرار من رئيس المخابرات. وبواسطة لجنة من اثنين من العاملين في المخابرات. إذا كانت قيمة اللوالم المراد شراؤها تقل عن خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- ٢- بقرار من رئيس المخابرات، وبواسطة لجنة من ثلاثة-على الأقل- من العاملين في المخابرات. إذا كانت قيمة اللوالم المراد شراؤها خمسة آلاف دولار فأكثر.

#### مادة (٢٠)

يحتفظ مدير الوحدة بالقيود والسجلات والبطاقات اللازمة، وفق أحدث الأساليب المتبعة في إدارة اللوالم وتنظيم المستودعات.

#### مادة (٢١)

يتم إدخال اللوالم إلى مستودعات المخابرات، ويتم إخراجها منه، بموجب مستندات إدخال وإخراج. موقعه من أصحاب العلاقة بها.

#### مادة (٢٢)

يحظر الحك والمسح والشطب للبيانات في الدفاتر أو السجلات أو الطلبات أو المستندات المتعلقة باللوالم. ويجري التصحيح اللازم بالحبر الأحمر. ويوقع عليه الشخص الذي قام به. بالإضافة إلى توقيع الشخص الذي سلم وتسلم اللوالم التي وقع الخطأ في قيدها.

#### مادة (٢٣)

- ١- يجوز بيع اللوالم الفائضة عن حاجة المخابرات. أو غير الصالحة. من قبل اللجنة بقرار من رئيس المخابرات بناءً على تنسيب مدير الوحدة. ويشترط في ذلك أن يجري البيع بالمزاد العلني. إلا إذا وجدت اللجنة وبقرار مسبب أن مصلحة المخابرات تقتضي استعمال طريقة أخرى في بيع تلك اللوالم والمواد. ويقيد الثمن في حسابات المخابرات في باب الواردات المتفرقة.
- ٢- يتم إتلاف اللوالم غير الصالحة وغير القابلة للبيع وشطب قيمتها. أو المفقودة والتي لا تزيد قيمتها الأصلية على (\$٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة

الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

المتداولة قانوناً. بقرار من رئيس المخابرات بناءً على تنسيب من مدير الوحدة. وإذا زادت القيمة الأصلية للوازم على (٥٠٠\$) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. فيجب الحصول على مصادقة الرئيس.

٣- تتم عملية الإتلاف من قبل لجنة يشكلها رئيس المخابرات.

٤- لا يجوز إتلاف اللوازم إلا في حالة تعذر بيعها أو وجود مصلحة بإتلافها.

#### مادة (٢٤)

يجري جرد سنوي للمستودعات من قبل لجنة يعينها رئيس المخابرات لهذا الغرض. وله تشكيل لجنة خاصة لإجراء الجرد كلما وجد ضرورة لذلك.

#### مادة (٢٥)

لرئيس المخابرات الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقديم النصح والمشورة في أي من أعمال اللجان العاملة في العطاءات والمشتريات.

#### مادة (٢٦) أحكام عامة

يُصدر رئيس المخابرات التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

#### مادة (٢٧)

يلغى كل ما يخالف حام هذا النظام.

#### مادة (٢٨)

على الجهات المختصة كافة-كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ١ / ٢٠٠٧ ميلادية. الموافق: ٢٦ / ذو الحجة / ١٤٢٧ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إصدار النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة (٣٦) منه. وبناءً على ما أعده رئيس المخابرات العامة الفلسطينية. وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا النظام التالي:

### مادة (١) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس:	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
المخابرات:	المخابرات العامة الفلسطينية
رئيس المخابرات:	رئيس المخابرات العامة الفلسطينية
مسؤول الشؤون المالية:	مسؤول الشؤون المالية في المخابرات العامة الفلسطينية

### مادة (٢)

- ١- رئيس المخابرات هو المسؤول أمام الرئيس عن الشؤون المالية في المخابرات بإعتباره أمر الصرف فيها، وله عند الاقتضاء أن يفوض موظفين في المخابرات. - كل حسب اختصاصه - لممارسة جزء من هذه الصلاحية. وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام. ويتولى رئيس المخابرات على وجه الخصوص المهام التالية:
  - أ- اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير الإدارة المالية للمخابرات وتطبيق القواعد والنظم المالية المقررة.
  - ب- الاستخدام الاقتصادي الأمثل لموارد المخابرات.
- ٢- يعتبر الموظفون الماليون مسؤولين عن تطبيق أحكام هذا النظام والقرارات والتعليمات التي يصدرها رئيس المخابرات تنفيذاً لهذه الأحكام.
- ٣- تحدد الاختصاصات التفصيلية للمسؤولين الماليين في المخابرات وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات بتعليمات يصدرها رئيس المخابرات.

### مادة (٣)

- ١- الموازنة هي البرنامج المالي للمخابرات لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة التي يقرها رئيس المخابرات.
- ٢- بعد إقرار الموازنة تعتبر نافذة لمدة سنة مالية تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني (ديسمبر) وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول (يناير) من العام نفسه.
- ٣- يتم تقدير إيرادات ومصروفات الموازنة بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالعملة المحلية.

### مادة (٤)

تودع جميع الأموال المخصصة للمخابرات في حسابات خاصة بالمخابرات حسب نوع العملة.

### مادة (٥)

- ١- تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط المخابرات. مع مراعاة التحميل على أساس الفصول والبنود والبرامج والمشاريع. كما هو مبين في الملحق.
- ٢- تقسم استخدامات الموازنة إلى فصول وبنود وبرامج ومشاريع محددة بحسب ما لها من أغراض متجانسة. وترفق بها الملاحق والمذكرات التفسيرية وبيان ملخص لمجموع الموازنة وصافي الإنفاق. وغير ذلك من البيانات التفصيلية التي يراها رئيس المخابرات لازمه وضرورية.
- ٣- يجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون التقيد بالتقسيمات الواردة في الفقرة (١) أعلاه. وذلك لاعتبارات خاصة نفقات مكتومة (سرية) يقرها رئيس المخابرات.

### مادة (٦)

- ١- يصدر رئيس المخابرات تعميماً يتضمن الأسس والمبادئ التي ينبغي على الدوائر والأقسام والمديريات والجهات الأخرى في المخابرات اتباعها عند إعداد التقديرات الأولية لموازنتها. في ضوء الأهداف المطلوب تحقيقها.
- ٢- تعد الدوائر والأقسام والمديريات في المخابرات التقديرات الأولية لنفقاتها مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة السابقة. وعلى أساس الخطة الموضوعية لتحقيق الأهداف المطلوبة.
- ٣- يتولى مسؤول الشؤون المالية تحضير مشروع الموازنة للمخابرات. بعد دراسة التقديرات المقدمة إليه من الدوائر والأقسام والمديريات المختلفة. والتنسيق بينها في شكل مشروع موحد. وفقاً لأنواع التقسيم الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذا النظام. مدعماً بجميع البيانات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة.
- ٤- يرسل مشروع الموازنة للسنة القادمة قبل ثلاثة شهور على الأقل من نهاية العام الحالي إلى رئيس المخابرات. مرفقاً بالمذكرات التفسيرية والدراسات التحليلية لأرقام النفقات ومقارنتها بأرقام الفترة السابقة وبالمصروف الفعلي منها.

- ٥- يعرض رئيس المخابرات على الرئيس مشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة لإقراره وفق ما يراه مناسباً وذلك في جلسة خاصة قبل نهاية السنة المالية.

#### مادة (٧)

إذا لم يتم المصادقة على مشروع قانون الموازنة العامة حتى بداية السنة المالية الجديدة يجري العمل وفقاً لموازنة السنة المالية المنصرمة في حدود الاعتمادات المدرجة فيها دون الأخذ في الاعتبار الاعتمادات الجديدة إلى أن يتم المصادقة على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجديدة ويتم الصرف في هذه الحالة من الاحتياطي العام أو الخاص في حدود جزء من اثني عشر جزءاً من هذه الاعتمادات شهرياً. ويرد إلى الاحتياطي العام أو الخاص ما صرف منه بعد اعتماد الموازنة.

#### مادة (٨)

يتم تمويل موازنة المخابرات عن طريق المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العمدة للدولة.

#### مادة (٩)

- ١- يفتح حساب عام للإيرادات والمصروفات.
- ٢- لا يجوز تخصيص إيراد معين لمواجهة استخدام محدد. إلا وفقاً لأحكام هذا النظام أو في الأحوال التي يصدر بها قرار من رئيس المخابرات ومصادقة الرئيس. وفي هذه الحالة يفتح حساب لكل إيراد. وتخصص له اعتمادات تسري بشأنها القواعد النافذة.

#### مادة (١٠)

- ١- يجوز بقرار من رئيس المخابرات إنشاء صناديق تكون مواردها مخصصة لمواجهة استخدامات محددة. وذلك وفق نظم خاصة بهذه الصناديق يعتمدها رئيس المخابرات.
- ٢- تخضع إدارة الحسابات الخاصة والصناديق للقواعد المالية المتبعة في الحساب العام. ويستثنى من ذلك حسابات وصناديق النفقات المكتومة (السرية).
- ٣- تخضع إدارة الحسابات والصناديق الخاصة بالنفقات المكتومة (السرية) لمسؤولية رئيس المخابرات مباشرة.

#### مادة (١١)

- ١- لا تجوز المناقلة بين الاعتمادات من فصل إلى فصل. أو تجاوز الاعتمادات المقررة لأي منها. إلا بعد موافقة رئيس المخابرات ومصادقة الرئيس.
- ٢- يجوز لرئيس المخابرات عند الضرورة المناقلة بين البنود والبرامج والمشاريع ضمن الفصل الواحد. على أن لا تتجاوز ٢٥٪ من الاعتمادات المقررة أصلاً لنفس البند. وأن



لا يؤدي ذلك إلى تجاوز مجموع الموازنة أو إلى الخروج عن الإطار العام لخطة العمل المقررة وأهدافها.

٣- يتم الصرف من فصل النفقات المكتومة (السرية) بقرار من رئيس المخابرات.

#### مادة (١٢)

لا يجوز عقد القروض باسم المخابرات. ولا الارتباط بالتزامات يترتب عليها الإنفاق لفترة تتجاوز فترة الموازنة. إلا بموافقة رئيس المخابرات ومصادقة الرئيس.

#### مادة (١٣)

على جميع الدوائر والأقسام والمديريات أن تأخذ رأي الشؤون المالية في الإجراءات التي من شأنها أن ترتب التزاماً مالياً. وذلك قبل اعتماد هذه الإجراءات من رئيس المخابرات.

#### مادة (١٤)

١- فيما عدا ما هو وارد في الفقرة (٢) من هذه المادة يبطل العلم بالاعتمادات المدرجة في الموازنة للرواتب والتعويضات والمكافآت والمصروفات العامة والتي لم تصرف حتى آخر السنة المالية ويدرج أي التزام غير مدفوع ضمن السنة المالية الجديدة. وتكون له الأولوية في الصرف.

٢- تضاف اعتمادات البرامج والمشاريع التي لم تصرف حتى آخر السنة المالية إلى حساب الأمانات. للصرف منها على استكمال تنفيذ تلك البرامج والمشاريع.

#### مادة (١٥)

١- يكون مسؤول الشؤون المالية والموظفون التابعون له مسؤولين أمام رئيس المخابرات عن حسابات المخابرات ومعاملاتها المالية والسجلات المتعلقة بها وعليهم المحافظة على أموال المخابرات. ويختار مسؤول الشؤون المالية الطريقة المحاسبية الملائمة لعمل المخابرات وبعرضها على رئيس المخابرات للمصادقة عليها.

٢- تحقيقاً للغايات المقصودة في الفقرة (١). يتولى مسؤول الشؤون المالية القيام بالمهام التالية:

أ- تصميم سندات القبض والصرف بشكل يتلاءم مع طبيعة عمل المخابرات. ووفقاً

للقواعد المحاسبية والمالية المتعارف عليها ومطابقتها للنواحي المالية والقانونية.

ب- تنظيم السجلات والقيود المحاسبية بصورة يمكن معها استخراج الدائنية

والمديونية والممتلكات. واستخراج ميزان المراجعة والكشوفات والتقارير المالية

والميزانيات الفرعية والميزانية العامة. بالشكل المحاسبي الدقيق والمتعارف عليه.

ت- تقديم الحسابات كافة مع التسهيلات اللازمة للمراقب المالي للمخابرات.

ث- ضرورة استخراج الميزانية العمومية مشتملة على كافة مرفقاتها في الموعد

المحدد.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ج- عدم التغيير في شكل أو محتوى أي مستند أو دفتر إلا بعد موافقة رئيس المخبرات.
- ح- إعداد الكشوفات والبيانات الحسابية الشهرية والربع سنوية والختامية. طبقاً لتعليمات رئيس المخبرات ووفقاً لاحتياجات العمل.
- خ- إعداد الموازنات التقديرية السنوية واعتمادها من رئيس المخبرات وإعدادها للعرض على الرئيس.
- د- تحضير ميزانية عمومية ربع سنوية. على أن تكون هذه الميزانية ومرفقاتها جاهزة بعد أسبوعين من تاريخ انتهاء كل ربع سنة. متضمنة اقتراحات وملاحظات وترفع إلى رئيس المخبرات.
- ذ- الإشراف على جميع الشؤون المالية. وعلى الموظفين العاملين في الدائرة المالية والتابعين لها في المديرية وإصدار العليقات التطبيقية اللازمة لحسن سير العمل.
- ر- اتخاذ الاحتياطات والإجراءات ووسائل الرقابة اللازمة لحماية أموال المخبرات وسجلاتها المالية وممتلكاتها لمنع وقوع أي تلاعب أو اختلاس أو إهمال.
- ز- تقديم الميزانية العمومية للمراقب المالي خلال الربع الأول من السنة اللاحقة.
- س- القيام بأي أعمال مالية يكلفه بها رئيس المخبرات. وبما لا يخالف أحكام هذا النظام.

### مادة (١٦)

- ١- يخضع المحاسب للتعليمات التي تضعها له الجهات المختصة. وبناءً على ذلك يتولى المهام التالية:
  - أ- القيام بالأعمال المحاسبية من حيث التسجيل والترحيل واستخراج ميزان المراجعة وإعداد الميزانيات الفرعية والميزانية العمومية حسب ما يطلب منه وفي لوقت المحدد وبالطرق والوسائل محاسبية المعروفة والمعتمدة لدى المخبرات-
  - ب- التأكد من أن جميع القيود والمستندات واقعية. وأن أية مبالغ مستحقة للدفع متلائمة مع تعليمات المخبرات ومكتملة من الناحية القانونية والمحاسبية.
- ٢- يعتبر المحاسب صاحب عهدة لكل السندات المالية والأموال النقدية التي بحوزته ويترتب عليه:
  - أ- تقديم كفالة قانونية أمام المستشار القانوني للمخبرات تثبت مسؤولية عن هذه العهدة.
  - ب- التقيد بالتعليمات الصادرة إليه من الجهات المختصة المتعلقة بوظيفته سواء أكانت متعلقة بالدفاتر أم بمستندات الصرف أم بمستندات القبض أم بأية معلومات أخرى تطلب منه.

- ت- الاحتفاظ بنسخة متسلسلة لأرقام كل سندات القبض. وعليه تقديمها للمراجعة لما طلب منه ذلك.
- ث- تولي عمليتي القبض والصرف بموجب سندات قبض وصرف معتمدة لذلك. وتقع على عاتقه وتحت مسؤوليات أية اختلافات والفروقات إن وجدت بالطرق القانونية المناسبة.
- ج- تولي تدقيق معاملات القبض والصرف. وإبلاغ مسؤول المالية عن أي خطأ يلاحظه فيها نقص كان أو زيادة ليتخذ القرار والإجراء المناسبين بهذا الشأن.

### مادة (١٧)

- ١- لا يدفع أي مبلغ من أموال المخابرات إلا بموجب سند صرف على النموذج المقرر موقع من قبل مسؤول الشؤون المالية. بالإضافة إلى توقيع الجهة صاحبة الصلاحية في المخابرات بإصدار أمر الصرف.
- ٢- يحرر سند الصرف من قبل المحاسب متضمناً التفاصيل والبيانات الكافية. بما في ذلك الفصل والمادة اللذين سيصرف المبلغ بموجبهما في الموازنة. وتسجيل السند في سجل النفقات. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون معززاً بالوثائق المؤيدة لمشروعية الصرف. كالطلبات وأوامر الشراء والعقود وغيرها. وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن. ومتضمناً استمارة إذن صرف الشيك الصادر عن مسؤول الشؤون المالية.
- ٣- يدقق سند الصرف والشيك الصادر قبل دفعه من قبل كل من مسؤول الشؤون المالية والمحاسب وكل من له علاقة بإصدار هذا السند. ويوقع عليه بما يفيد قانونية صرفه ومطابقتها للأنظمة المالية المعمول بها في المخابرات وتحت مسؤولية كل منهم.
- ٤- كل تعديل يقع في سند الصرف والوثائق المرفقة به. يجب أن يوقع بجانبه بالحبر الأحمر من قبل الموظف المختص وبإشراف مسؤول الشؤون المالية وتوقيعه.
- ٥- تدفع قيمة السند لصاحب الاستحقاق أو لوكيله القانوني مقابل التوقيع على تسلّم المبلغ بعد التأكد من شخصيته وإثباتها على السند. وكتابة اسمه في المكان المخصص لذلك. ويختتم مع الوثائق والإثباتات المرفقة به بخاتم يتضمن تاريخ الدفع وكلمة (مدفوع).

### مادة (١٨)

- إذا أبطل أي مستند من المستندات المستعملة سواء أكان في قسم المالية أم في أمانة الصندوق أو في أية جهة أخرى. يتم إتباع الخطوات التالية:
- ١- يُعمل سند عكسي بالمعاملات التي تحتاج إلى إلغاء.
- ٢- يرفع الموظف المسؤول عن عكس السند أو أي سجل آخر تقريراً إلى مسؤول الشؤون المالية يبين فيه أسباب عكس السند. ويقرر مسؤول الشؤون المالية ما يراه مناسباً في هذا الشأن.
- ٣- يعامل السند نفس معاملة السند غير المبطل من حيث مكان وجوده. ولا يجوز إتلافه أو التصرف به. بل يحفظ في الملف المخصص وبمكانه حسب تسلسل أرقام المستند.

#### مادة (١٩)

يمسك كل من أمين الصندوق والمحاسب دفترًا ليومية الصندوق. ويتم مطابقتها يوميًا للتأكد من صحة الصرف والقبض والأرصدة.

#### مادة (٢٠)

- ١- تودع أموال المخابرات لدى البنوك المعتمدة من قبل رئيس المخابرات.
- ٢- يقوم رئيس المخابرات بإبلاغ البنوك المعتمدة بمقتضى الفقرة (١) أعلاه بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات وأوامر الدفع الصادرة عن المخابرات.

#### مادة (٢١)

لا يجوز استعمال أموال المخابرات بعد قبضها أو قبل إيداعها في البنوك المعتمدة لأي سبب من الأسباب.

#### مادة (٢٢)

- ١- يودع أمين الصندوق يوميًا في البنك جميع الأموال التي ترد للصندوق. ويجوز له أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ لا يزيد عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونًا للنفقات الطارئة والمستعجلة.
- ٢- استثناء مما ورد في الفقرة (١) أعلاه. لأمين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ يزيد عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونًا إذا كان المبلغ الزائد قد ورد للصندوق بعد الساعة الثانية والنصف بعد الظهر. وتغذر إيداعه في البنك لانتهاء وقت الدوام فيه. شريطة أن يبلغ مسؤول الشؤون المالية بذلك. ويحصل على موافقته الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق.

#### مادة (٢٣)

- لرئيس المخابرات أن يوافق على إصدار سلف مالية للأغراض التالية:
- ١- سلفة سفر وإقامة للمكلف بمهمة رسمية من موظفي المخابرات. على أن تسدد حال انتهاء المهمة وعودة المكلف من السفر.
  - ٢- سلفة دورة تدريبية. وتصرف على حساب ما يستحقه المبعوث من الرواتب والعلاوات والمخصصات التي يستحقها بموجب أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه من تعليمات.
  - ٣- سلفة نفقات مؤقتة للمشتريات و تسدد حال انتهاء المشتريات.
  - ٤- سلفة نفقات دورة تدريبية أو نشاط مقرر في موازنة المخابرات و تسدد حال إنتهاء الدورة أو النشاط.
  - ٥- يصدر رئيس المخابرات تعليمات تحدد قيم السلف المالية و الإجراءات التنفيذية الخاصة بها.

٦- يكون حامل السلفة مسؤولاً شخصياً عن أية مخالفة أو نقص يحصلان في السلفة التي بحوزته ويمسك سجلاً لما ينفقه من السلفة وعلى مسؤول الشؤون المالية مراقبة حركة هذه السلفة والتأكد من أنها إستعملت في أبواب الإنفاق المحددة.

#### مادة (٢٤)

يجوز لرئيس المخابرات أن يوافق على إصدار سلفة نفقات مؤقتة للمشتريات. على أن يثبت حامل السلفة بالطرق المتبعة كيفية الصرف من هذه السلفة حسب الأنظمة المتبعة للصرف في المخابرات. وتسدد السلف في الوقت المحدد لها بعد خصم قيمة المشتريات كافة منها. ويعاد الباقي إلى الصندوق بالطرق المحاسبية المتبعة.

#### مادة (٢٥)

تقسم النفقات في المخابرات حسب طبيعتها إلى الأنواع التالية:

- ١- النفقات المبررة حكماً ولا تحتاج إلى طلب الموافقة المسبقة على صرفها. ويقوم الموظفون المختصون بإجازتها. ويشمل هذا النوع النفقات الناشئة عن تنفيذ الأنظمة المعمول بها في المخابرات. أو التي تستند إلى قرارات صادرة عن رئيس المخابرات.
- ٢- النفقات التي تحتاج إلى تقديم طلب بشأنها. واقتترانه بموافقة الجهة المختصة طبقاً للأنظمة المعمول بها في المخابرات. وتتم إجراءات الطلب والموافقة عليه طبقاً للنماذج المعتمدة ووفق الأصول الإدارية المقررة.
- ٣- تعتبر النفقات التي لا تدخل تحت أيٍّ من الفقرتين (٢,١) أعلاه نفقات يتوجب تقديم طلب الموافقة عليها. ويقدم الطلب إلى رئيس المخابرات بوصفه أمر الصرف أو إلى من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ٤- يصدر رئيس المخابرات تعليمات تتضمن تفصيلات النفقات التي تدخل تحت كل من الفقرتين (٢,١) أعلاه.
- ٥- النفقات المكتومة (السرية) يصدر رئيس المخابرات تعليمات تتضمن تفصيلاً لهذه النفقات. وله الصلاحية الكاملة في الانفاق عليها دون التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المخابرات. باعتبار أن جميع البنود والإجراءات المتعلقة بذلك سرية.

#### مادة (٢٦)

تدفع أجور الموظفين بعقود خلال الفترة من آخر يوم عمل من كل شهر وحتى اليوم الخامس من بداية الشهر الذي يليه. ولرئيس المخابرات الموافقة على دفعها خلال الثلث الأخير من شهر العمل للموظف في المخابرات إذا كان تاريخ دفع راتبه يقع ضمن مدة إجازته السنوية أو المرضية أو خلال وجوده خارج مركز عمله في مهمة رسمية. وتدفع الأجور إلى أي من موظفي العقود في المخابرات شخصياً أو بتحويله إلى حسابه في البنك بناء على طلبه. ويجوز دفعه إلى الشخص الذي يحمل تفويضاً خطياً منه بقبضه.

#### مادة (٢٧)

تدفع المياومات وبدلات السفر لموظفي المخابرات المنتدبين في مهمات رسمية وفق اللائحة المعتمدة من رئيس المخابرات.

#### مادة (٢٨)

- ١- على كل موظف تكون بحيازته أوراق أو وثائق ذات قيمة مالية أن يحفظها في صندوق حديدي خاص في المخابرات. وإذا تعذر ذلك فتحفظ في مكان آمن يختاره الموظف على مسؤوليته.
- ٢- يحظر على كل موظف أن يحتفظ في أية خزانة معدة لحفظ أموال المخابرات أية أموال للغير.

#### مادة (٢٩)

يتحمل أي موظف يتسبب بخسارة مالية أو مادية تلحق بالمخابرات نتيجة لخطأ منه أو إهمال مسؤولية ما ارتكب من أخطاء. وللمخابرات اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية التي تكفل تعويض الخسائر.

#### مادة (٣٠)

تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية للتدقيق الداخلي من قبل المختصين بالمخابرات. والتدقيق الخارجي من قبل المراقب المالي الذي يعينه الرئيس. وعلى موظفي الشؤون المالية كافة تقديم ما بحوزتهم منها إلى المدققين المعتمدين لدى المخابرات. وتزويدهم بأي معلومات تفصيلية يطلبونها وعدم الامتناع عن تنفيذ أي طلب منهم بهذا الخصوص.

#### مادة (٣١)

- تُحفظ مفاتيح الصناديق الحديدية (الخزانات) كما يلي:
- ١- المفاتيح الأصلية: وتكون في حيازة الموظف المسؤول عن الصندوق. وتسلم رسمياً له من قبل مسؤول الشؤون المالية ويوقع بما يفيد تسلمه لها وتبقى في عهده وعليه إعادتها فور إنهاء خدماته لأي سبب كان وبالطرق الرسمية إلى مسؤول الشؤون المالية.
  - ٢- المفاتيح الاحتياطية: وتحفظ لدى مسؤول الشؤون المالية في غلاف مقفل مسجل عليه أرقام المفاتيح والخزائن.
  - ٣- يبلغ الموظف المسؤول عن حفظ المفاتيح. رئيس المخابرات أو مسؤول الشؤون المالية عن فقدان أي مفتاح كان في حوزته مع تقرير يوضح فيه الظروف والطريقة التي فقد فيها المفتاح.
  - ٤- يحظر على أي موظف أن يحتفظ بأكثر من مفتاح لكل صندوق. وعندما يترك الموظف العمل لأي سبب. يترتب عليه أن يسلم المفتاح إلى مسؤول الشؤون المالية.

٥- يُعدّ محضر بجرد العهدة في حالة وجود حامل مفاتيح الصناديق والخزائن في مهمة رسمية أو في إجازة أياً كان نوعها. يبين فيه وضع تلك العهدة ويستلمها من يقوم مقامه بالعمل.

#### مادة (٣٢)

يتولى مسؤول الشؤون المالية مسك السجلات التالية:

- ١- سجل الإيرادات
- ٢- سجل النفقات
- ٣- سجل الصندوق
- ٤- سجل الرواتب
- ٥- سجل السلف
- ٦- سجل الإيصالات والشيكات والسجلات
- ٧- سجل البرامج والدورات والندوات
- ٨- دفاتر اليومية اللازمة
- ٩- دفاتر الأستاذ اللازمة
- ١٠- أية سندات أو دفاتر أو سجلات تعتبر لازمة لإتمام العمل

#### مادة (٣٣)

يقوم مسؤول الشؤون المالية بمسك سجل خاص لكل سنة مالية يسمى (سجل الإيرادات والنفقات). ويسجل فيه مراحل التنفيذ للموازنة بالنسبة لجميع الإيرادات والنفقات في الأبواب والفصول والمواد الخاصة بها. على أن يتم تنظيم ذلك السجل بحيث يمكن الاطلاع عليه في أي وقت خلال السنة للتأكد من وضع الموازنة في حينه.

#### مادة (٣٤)

يمسك مسؤول الشؤون المالية سجلاً للعهدة. تدرج فيه السجلات والنماذج التي سلمت إليه من جهات الاختصاص. مع التفاصيل المتعلقة بأرقامها. ويحظر عليه استعمال أي سجل أو نموذج وقع فيه خطأ أو نقص. ويتوجب عليه رفع تقرير بذلك إلى رئيس المخابرات متضمناً أي فروق بالنقص أو الخطأ.

#### مادة (٣٥)

يجوز لرئيس المخابرات شطب أية خسارة تقع في أموال المخابرات إذا كانت لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً خلال السنة المالية. وإذا تجاوزت الخسارة ذلك المبلغ فيرفع الأمر إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

#### مادة (٣٦)

- ١- يحظر الحك والمسح والشطب في أية حسابات أو مستندات أو سجلات. وإنما يجري التصحيح اللازم بموجب تسويات حسابية أو قيود عكسية.
- ٢- في حالة وقوع اختلاس أو نقص في أموال المخابرات أو سجلاته أو دفاتره أو قيوده الأساسية. يترتب على الموظف المسؤول أن يعلم رئيس المخابرات ليقوم بإجراء التحقيق اللازم.

#### مادة (٣٧)

تشكل لجنة للعتاءات والمشتريات بقرار من رئيس المخابرات وتباشر مهامها وفقاً لأحكام نظام اللوازم والمشتريات.

#### مادة (٣٨) الحساب الختامي

- ١- يعد الحساب الختامي لكل سنة. ويشتمل على الموارد والاستخدامات الفعلية خلالها موزعة على الفصول والبنود والبرامج والمشاريع المختلفة تنفيذاً للموازنة. كما يشتمل على المركز المالي للمخابرات في نهاية السنة.
- ٢- يشمل الحساب الختامي للسنة: الإيرادات التي خصصت للمخابرات والنفقات التي تم صرفها فعلاً أو التي استحققت عن تلك السنة ولم يتم صرفها لسبب ما.

#### مادة (٣٩)

لرئيس السلطة تعيين مراقب مالي في المخابرات بناء على تنسيب رئيس المخابرات لمراجعة حسابات المخابرات. يتولى الاطلاع على بنود الصرف والإشراف المباشر على تدقيق الحسابات والتأكد من سلامتها.

#### مادة (٤٠)

- ١- يتم إعداد الحسابات الختامية وإبلاغها إلى المراقب المالي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة التي تعود لها هذه الحسابات.
- ٢- يتولى المراقب المالي مراجعة الحسابات الختامية للمخابرات وتقديم تقرير عنها إلى الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة التي تعود لها تلك الحسابات وتسلم نسخة منه إلى رئيس المخابرات.

#### مادة (٤١)

- ١- يتخذ رئيس المخابرات التدابير اللازمة لمسك الدفاتر الحسابية الضرورية وتقديم حسابات سنوية تدرج فيها:
  - المصروفات والإيرادات من جميع المصادر.
  - الوضع بالنسبة للإعتمادات المقررة.
  - اللوازم والموجودات.



## الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

- ٢- يتم الصرف بناء على مستندات ووثائق تثبت أن الخدمات والسلع موضوع الصرف قد تم أداؤها أو تسليمها فعلاً. وأنه لم يسبق سداد ثمنها. ويحدد رئيس المخابرات في النظام المحاسبي معززات الصرف التي يجب إرفاقها مع أوامر الصرف الخاصة بكل نوع من النفقات.
- ٣- يسمي رئيس المخابرات الموظفين المفوضين بالإنفاق وترتيب الالتزامات المالية على المخابرات وتسليم المبالغ النقدية والارتباط أو إجراء مدفوعات باسم المخابرات.

### مادة (٤٢)

تنظم الشؤون المحاسبية والمشتريات والمخازن والإجراءات المالية الأخرى اللازمة لسير الإدارة المالية في المخابرات وفقاً للأنظمة المقررة وتعليمات وقرارات رئيس المخابرات.

### مادة (٤٣)

- يتولى مدقق داخلي الرقابة الداخلية قبل الصرف وبعده. ومراجعة وتدقيق التصرفات المالية للمخابرات. وذلك لضمان الآتي:
- ١- انتظام العمليات الحسابية والتزامها بالمخصصات المقررة وأهدافها والأحكام المالية والتعليمات التي يصدرها رئيس المخابرات.
- ٢- تسهيل مهام المراقب المالي.

### مادة (٤٤)

يُصدر رئيس المخابرات التعليمات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

### مادة (٤٥)

يستمر العمل بالتعليمات والقرارات المعمول بها قبل إقرار هذا النظام والتي لا تتعارض مع أحكامه إلى حين استبدالها بتعليمات وقرارات جديدة.

### مادة (٤٦)

على الجهات المختصة كافة-كل فيما يخصه. تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٧/١/١٥ م ميلادية. الموافق: ٢٦/ذو الحجة/١٤٢٧ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## ملحق فصول وبنود الموازنة العامة للمخابرات

رقم الفصل	الفصل	رقم البند	البند
١٠٠	الرواتب والأجور	١٠١	الرواتب الأساسية
		١٠٢	المساهمة في التأمين الصحي
		١٠٣	أجور العمل الإضافي
		١٠٤	المكافآت
		١٠٥	أجور العاملين المؤقتين
		١٠٦	مكافآت نهاية الخدمة
		١٠٧	السفر والمهمات
٢٠٠	نفقات خدمتية	٢٠١	الإيجارات
		٢٠٢	المياه والكهرباء
		٢٠٣	مواد التنظيف والعناية بالمكاتب
		٢٠٤	أجور تنظيف
		٢٠٥	المحروقات
		٢٠٦	مكافآت نقدية لغير العاملين
		٢٠٧	مكافآت الاستشارات القانونية والإدارية والفنية والمالية
		٢٠٨	النشر والإعلام
		٢٠٩	أقساط تأمين
		٢١٠	الاشتراك بالحصف والمجلات
		٢١١	الاتصالات الهاتفية والاشتراك بالانترنت
		٢١٢	أجور النقل ووسائل النقل
		٢١٣	الضيافة والعلاقات العامة
		٢١٤	الذخائر
		٢١٥	المتنوعة الأخرى
٣٠٠	نفقات مكتبية	٣٠١	القرطاسية
		٣٠٢	المطبوعات
		٣٠٣	مستلزمات مكتبية
		٣٠٤	مستلزمات الحاسبات والشيكات ... الخ

الإطار التشريعي الناظم لقوات الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية

٤٠١	صيانة المباني		
٤٠٢	صيانة تمديدات المياه والكهرباء		
٤٠٣	صيانة وسائل النقل	نفقات الصيانة	٤٠٠
٤٠٤	صيانة الأجهزة المكتبية		
٤٠٥	صيانة الأثاث		
٤٠٦	صيانة الأسلحة		
٥٠١	الأثاث		
٥٠٢	الأجهزة المكتبية		
٥٠٣	وسائل النقل (السيارات).	النفقات الرأسمالية	٥٠٠
٥٠٤	المباني والإنشاءات		
٥٠٥	الأسلحة		
٦٠١	الدورات التدريبية		
٦٠٢	الندوات والحلقات والمؤتمرات		
	البحوث والدراسات والأدلة والكراسات		
٦٠٣	والمنشورات	نفقات الدورات	
٦٠٤	التدريب الانفرادي	التدريبية والفنية	٦٠٠
٦٠٥	الاستشارات	والندوات	
٦٠٦	الاجتماعات الفنية للمخابرات	والمؤتمرات	
٦٠٧	الاجتماعات الأخرى		
٦٠٨	التزامات وديون سابقة		
٦٠٩	مصاريف أخرى		
		النفقات المكتومة	٧٠٠



## الفصل الرابع: الإطار التشريعي للقانون والنظام



## أولاً: القوانين

### قانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٩٨ م بشأن الأسلحة النارية والذخائر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الأسلحة النارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،  
وعلى قانون الأسلحة والذخيرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول: تعريفات

#### مادة ( ١ ) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية:	السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة:	وزارة الداخلية.
الوزير:	وزير الداخلية.
السلح:	كل سلاح ناري مهما كان نوعه وأي جزء أو قطع غيار لأي سلاح ناري ولا يشمل بندق الصيد ولا بندق ومسدسات اللعب الهوائية التي يمكن قذف عيار أو رصاصة أو قذيفة منها بضغط زنبرك فقط ولا السلاح الناري الذي لا يقتنى للاستعمال بما له من ميزة أثرية.

## الفصل الثاني: إحرار الأسلحة والذخائر وحيارتها

### مادة ( ٢ ) حظر إقتناء و حمل أسلحة نارية معينة بدون ترخيص

يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية إقتناء وحمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (١) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

### مادة ( ٣ ) حظر إقتناء أسلحة معينة بدون ترخيص

يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية إقتناء وحمل الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول ( ٢ ) الملحق بهذا القانون وكذلك كواتم أو مخفضات الصوت والتسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية.

### مادة ( ٤ ) جواز تعديل الجداول الملحقه بالقانون

بقرار من الوزير يجوز تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم ( ٢ ) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة.

### مادة ( ٥ ) حالات حظر منح الترخيص

لا يجوز منح الترخيص بحيارة السلاح أو إحراره المنصوص عليه في المادة ( ٢ ) من هذا القانون إلى:

- ١- من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢- من حكم عليه بعقوبة جنائية، أو من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو من صدر ضده أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.
- ٣- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.
- ٤- من حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.
- ٥- المشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.
- ٦- من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي.
- ٧- من لا تتوفر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح. وتحدد شروط اللياقة الصحية ويتم إثبات توافرها بقرار من الوزير.
- ٨- من لا يتوفر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد الوزير بقرار منه شروط احتياطات الأمن.

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود الواردة أعلاه.



**مادة ( ٦ )**

**إلتزامات طالب الرخصة**

- ١ - يكلف طالب الرخصة إثبات المصدر الذي حصل منه على سلاح:
  - أ- بإثبات شراء السلاح من تاجر مرخص له وبإبراز شهادة البيع المتضمنة وصفاً للسلاح المباع وتاريخ البيع واسم البائع وعنوانه.
  - ب- بإثبات شراء السلاح الناري من شخص مرخص له وبإبراز رخصته السابقة.
  - ت- بإثبات استيراد السلاح الناري من الخارج وبإبراز تصريح الاستيراد.
  - ث- الحالات التي تنطبق عليها الفقرات ( أ، ب، ت ) أعلاه تصدر تعليمات من الوزير تنظم كيفية التعامل معها.
- ٢ - يقدم طالب الرخصة إلى الجهة المختصة سند تعهد أو كفالة لسلامة الحيازة ولاستعمال للسلاح الناري.

**مادة ( ٧ ) الترخيص شخصي**

الترخيص شخصي ولا يجوز تسليم السلاح المرخص أو ذخيرته إلى الغير، وفي حالة وفاة حامل الرخصة على الورثة تسليم هذا السلاح والذخيرة إلى أقرب مركز شرطة خلال أسبوع من تاريخ الوفاة.

**مادة ( ٨ ) مدة الرخصة وصلاحيات الوزير بشأنها**

تكون صلاحية رخصة حمل السلاح الناري لمدة سنة ميلادية ويجوز تجديدها لمدد أخرى ما لم ينص في الرخصة على مدة أقل، وللوزير أو من ينيبه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو تقييده بأي شرط يراه، وله رفض الترخيص أو سحبه مؤقتاً أو الغاؤه، ويكون قرار الوزير في جميع هذه الحالات مسبباً.

**مادة ( ٩ ) عقوبة عدم تجديد الرخصة**

إذا لم يتقدم المرخص له بحيازة السلاح بطلب تجديد رخصته قبل انتهاء مدتها بشهر بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للتقدم بتجديد الرخصة خلال تلك المدة يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

**مادة ( ١٠ ) واجبات المرخص له في حالات سحب أو إلغاء أو عدم تجديد الرخصة**  
على المرخص له في حالات سحب أو إلغاء أو عدم تجديد الترخيص إيداع السلاح والذخيرة خلال ثمان وأربعين ساعة من تبلغه القرار على أقرب مركز للشرطة وله أن يتصرف بالسلاح وجميع ما له من ذخيرة بالبيع ونقل الملكية إلى شخص آخر مرخص له في حيازته خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ القرار على أن يبلغ سلطة الترخيص بإتمام البيع ونقل الملكية بذلك.

**مادة ( ١١ ) الترخيص للشخص الواحد بقطعة سلاح واحدة فقط**

لا يجوز الترخيص لشخص بحياسة أو إحراز أكثر من قطعة واحدة من الأسلحة المبيّنة في الجدول رقم ( ١ ) والقسم الأول من الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا القانون. وعلى من يوجد في حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يسلمها إلى أقرب مركز شرطة خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

**مادة ( ١٢ ) جواز سحب الأسلحة المرخصة في حالات الطوارئ وغيرها**

لوزير الداخلية في حالات الطوارئ أو إخلال بالأمن العام أو وقوع اضطراب من شأنه الإخلال بالأمن العام أن يأمر بسحب جميع الأسلحة من منطقة أو مناطق معينة ولدة محددة أو لحين إشعار آخر وعلى المرخص له أن يسلم السلاح الناري والذخيرة التي في حوزته فوراً لأقرب مركز شرطة يقع في دائرته ويعطي بذلك إيصالاً باستلامه وكل من سلم سلاحه وذخيرته بعد انقضاء المدة أن يطلب استرداده.

**مادة ( ١٣ ) حق مأمور الشرطة في طلب إبراز الرخصة**

يجوز لأي ضابط مأمور شرطة أن يكلف أي شخص يحرز سلاحاً نارياً بأن يبرز له الرخصة الصادرة بشأنه وكمية الذخيرة التي لديه أيضاً.

**مادة ( ١٤ ) حق حظر حمل الأسلحة**

- أ- لا يجوز حمل الأسلحة في المحلات العامة وفي المؤتمرات والاجتماعات والحفلات العامة والأفراح.
- ب- يمنع منعاً باتاً التظاهر بحمل السلاح.

**مادة ( ١٥ ) حالات إلغاء أو إنتهاء الترخيص**

- يعتبر الترخيص لاغياً في الأحوال التالية:
- أ- فقد السلاح.
- ب- التصرف في السلاح خلافاً للقانون.
- ت- الوفاة.

**مادة ( ١٦ ) فقدان الرخصة أو تلفها**

إذا فقدت الرخصة أو أتلقت على صاحبها أن يبلغ في الحال سلطة الترخيص بذلك ويجوز حينئذٍ لسلطة الترخيص أن تصدر لصاحب الرخصة نسخة عن الرخصة الأصلية يكون لها نفس المفعول والأثر.

## الفصل الثالث: صنع وتصليح واستيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها

### مادة ( ١٧ ) صنع الأسلحة

يحظر على أي شخص أن يصنع أسلحة نارية أو ذخيرة في الأراضي الفلسطينية إلا في مصنع أسسته أو تتولى الإشراف عليه السلطة الوطنية وشريطة أن تكون رخصته سارية المفعول وفقاً لهذا القانون.

### مادة ( ١٨ ) تعاطي حرفة تصليح الأسلحة

لا يجوز لأي شخص أن يدير مستودعاً للأسلحة أو الذخيرة أو لتصليحها أو أن يتعاطى حرفة تصليح الأسلحة النارية أو الذخيرة أو بيعها أو اقتنائها للبيع إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الوزير.

### مادة ( ١٩ ) إستيراد وتصدير الأسلحة

وفقاً لأحكام هذا القانون يكون استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر بتصريح يصدر من الوزير ويحدد فيه ميناء الاستيراد أو التصدير والتاريخ والجهة المستورد منها أو المصدر إليها وفي حالة التغيير للمكان أو التاريخ أو الجهة يطلب إذن رسمي خاص بذلك.

### مادة ( ٢٠ ) شروط ترخيص محلات تجارة الأسلحة

- لا تمنح رخصة محل تجارة الأسلحة النارية والذخائر إلا بعد توافر شروط الترخيص التالية:
- أ- أن يكون في المناطق التي تحددها سلطة الترخيص فقط.
  - ب- أن تحفظ الأسلحة النارية والذخائر داخل خزائن حديدية خاصة بالمحل وأن تكون محكمة الإغلاق.
  - ت- أن يتقيد بإجراءات الأمن التي يطلب إليه اتباعها من قبل سلطة الترخيص ومديرية الأمن العام.
  - ث- أن يكون المحل مؤمناً ضد الأخطار التي قد تحدث للغير.

### مادة ( ٢١ ) سجل تاجر الاسلحة

يجب على حامل رخصة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر أن يقيد ما يودع في مستودعه أو يخرج منه من الأسلحة النارية والذخيرة في سجل خاص يحفظ لهذه الغاية بالصورة التي يعينها مدير عام الشرطة.

### مادة ( ٢٢ ) تقديم صورة عن السجل الخاص ومعاينته

على المرخص له بالاتجار بالأسلحة النارية والذخائر أن يقدم صورة رسمية من سجل المحل لمدير عام الشرطة بالمنطقة كل ثلاثة شهور، ويجوز لأي ضابط شرطة أو مأمور شرطة

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

مفوض خطياً من مدير عام الشرطة في جميع الأوقات معاينة السجل الخاص ورخصته وأن يأخذ صورة عنه.

### مادة ( ٢٣ ) بيع الذخائر أو إعطاؤها

لا يجوز بيع أو إعطاء ذخيرة إلا من قبل تاجر مرخص إلى شخص مرخص له بحمل السلاح الناري والذخيرة شريطة أن تكون الرخصة سارية المفعول.

### مادة ( ٢٤ ) حظر نقل الأسلحة والذخائر بواسطة البريد

يحظر نقل الأسلحة والذخائر بواسطة البريد الداخلي أو الخارجي وفي حالة الاشتباه بأي طرد يحتوي على سلاح ناري أو ذخائر فيجوز فتحه أمام صاحبه ( المرسل أو المرسل إليه ) ومن قبل لجنة مختصة والتحفظ على محتواه ويسلم إلى مدير الشرطة بالمنطقة مرفقاً ببيان مفصل لمحتويات الطرد.

## الفصل الرابع: العقوبات

### مادة ( ٢٥ )

عقوبات التزوير في علامات الأسلحة أو حيازتها أو بيعها أو استيرادها أو صنعها بدون ترخيص

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب:

- ١- بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة مالية مقدارها ( ٣٠٠ ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير أو زور قصداً رقماً أو علامة موضوعة على سلاح ناري خلافاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها ( ٥٠٠ خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.
- ٣- بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها ( ٥٠٠ خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو قدم سلاحاً نارياً أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون.
- ٤- بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية مقدارها ( ١٠٠٠ ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر أسلحة نارية أو ذخيرة وكل من زاول مهنة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.
- ٥- بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة مالية مقدارها ( ٥٠٠٠ خمس آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

### مادة ( ٢٦ ) عقوبة مخالفة أحكام هذا القانون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أية قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عن ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن ( ٥٠٠ د خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

## الفصل الخامس: أحكام عامة

### مادة ( ٢٧ )

تسليم الأسلحة الواردة في القسم الثاني من الجدول رقم (٢) من القانون على كل من لديه سلاح من الأسلحة المبيته من القسم الثاني من الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا القانون أن يسلمه لأقرب مركز شرطة خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

### مادة ( ٢٨ ) تحديد رسوم الترخيص بنظام

تحدد رسوم الترخيص للحيازة أو الاتجار بالسلاح الناري أو الذخائر وفق نظام يحدده الوزير ويقره مجلس الوزراء.

### مادة ( ٢٩ ) ضبط الأسلحة في المنازل أو العقارات

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر كل شخص يسكن منزلاً أو عقاراً ضبط فيه سلاح ناري أو ذخيرة أنه محرز ذلك السلاح أو تلك الذخيرة ما لم يثبت عكس ذلك.

### مادة ( ٣٠ ) تحديد كمية الذخيرة المرخص بها

تحدد رخصة السلاح الناري كمية الذخيرة المحرزة لدى حامل الترخيص ولا يجوز حيازة كمية أكبر إلا بإذن رسمي مسبق ويحظر على أي شخص آخر إحراز الذخيرة إلا إذا كان تاجراً مرخصاً له ببيع الذخيرة.

مادة ( ٣١ ) إستثناء أسلحة قوات الأمن الفلسطيني المأذون بحملها من أحكام هذا القانون لا تسري أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة السلطة الوطنية الفلسطينية المسلمة إلى قوات الأمن الفلسطيني المأذون لهم بحملها في حدود القوانين المعمول بها.

### مادة ( ٣٢ ) تعيين النماذج وإصدار القرارات التنفيذية

على وزير الداخلية أن يعين النماذج المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون وأن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة ( ٣٣ ) الإلغاءات

يلغى قانون الأسلحة النارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته وقانون الأسلحة والذخيرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة ( ٣٤ ) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٩٨ ميلادية. الموافق ٢٠ / محرم / ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

#### جدول رقم (١)

الأسلحة النارية غير المشخنة .

الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل.

#### جدول رقم (٢)

الأسلحة المشخنة.

وينقسم هذا النوع الى قسمين:

**القسم الأول:**

١- المسدسات بجميع انواعها.

٢- البنادق المشخنة من أي نوع.

**القسم الثاني:**

المدافع والمدافع الرشاشة.

## قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الاجتماعات العمومية (العثماني) الصادر بتاريخ ٢٠ جمادي الأولى لسنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة.  
وعلى القانون الأردني رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ م بشأن الاجتماعات العامة الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية. وبناء على عرض وزير الداخلية،  
وبعد موافقة المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٨ م

أصدرنا القانون التالي:

### مادة (١) التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة الداخلية.
الوزير:	وزير الداخلية
المحافظ:	المحافظ في محافظته.
مدير الشرطة:	مدير الشرطة في محافظته.
اجتماع عام:	كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك.

### مادة (٢) الحق في عقد الاجتماعات والندوات والمسيرات

للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

### مادة (٣) الإشعار الكتابي بعقد الاجتماعات

يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

#### مادة (٤) توقيع الإشعار الكتابي

يقدم إشعار كتابي موقعاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.

١- في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكفي بتوقيع من يمثلها.

٢- دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو مدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٣) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.

٣- في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.

#### مادة (٥) إجراءات الحماية

على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.

#### مادة (٦) العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

#### مادة (٧) إصدار تشريعات ثانوية

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (٨) الإلغاء

يلغى قانون الاجتماعات العامة (العثماني) الصادر في ٢٠ جمادي الأول لسنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣ م الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (٩) التنفيذ والنفذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الإطار التشريعي للقانون والنظام

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٨ ميلادية. الموافق ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## ثانياً: القرارات التنفيذية

### قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبعد الإطلاع على القانون رقم ٢ الصادر منه بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٨ م بشأن الأسلحة  
النارية والذخائر.

يقرر مايلي:

#### مادة (١)

تكون الإدارة العامة لترخيص الأسلحة والذخائر إدارة من إدارات الشرطة تشرف عليها  
الإدارة القانونية.

#### مادة (٢)

يُفوض مدير الشرطة بجميع الصلاحيات المخولة للوزير بمقتضى هذا القانون.

#### مادة (٣)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في ٦/٦/١٩٩٨ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## الفصل الخامس: الإطار التشريعي للسلطة القضائية



## أولاً: القوانين

### قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة. وعلى قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة. وعلى قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧ المعمول به في محافظات غزة. وبعد إقراره من المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ م،

أصدرنا القانون التالي:

#### الفصل الأول: أحكام عامة

##### مادة (١) تشكيل المحاكم وتعيين دائرة اختصاصها

- ١- تنشأ المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وهذا القانون.
- ٢- تعين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل.

##### مادة (٢) الولاية العامة للمحاكم النظامية

- ١- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.
- ٢- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون.

##### مادة (٣) جلسات المحاكم

- ١- تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للأداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.
- ٢- نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٤) استعمال اللغة العربية في المحاكم

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

#### مادة (٥) كيفية صدور الأحكام وتنفيذها ومشمولاتها

- ١- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.
- ٢- يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

#### مادة (٦) إصدار القرارات الإدارية في المحاكم

يصدر رئيس كل محكمة القرارات المنظمة للعمل الإداري فيها.

#### مادة (٧) تشكيل المحاكم النظامية

تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي:

- ١- محاكم الصلح.
- ٢- محاكم البداية.
- ٣- محاكم الاستئناف.
- ٤- المحكمة العليا.

### الفصل الثاني: محاكم الصلح

#### مادة (٨) إيجاد محاكم صلح

تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة، وتمارس الاختصاصات المخولة لها طبقاً للقانون.

#### مادة (٩) تشكيل محكمة الصلح

تشكل محكمة الصلح من قاض منفرد ويتولى الإشراف الإداري فيها، وفي حالة تعدد قضاتها يتولى هذه المهام أقدمهم.

#### مادة (١٠) تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيماتها

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (١١) انتداب قاضي صلح

بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي صلح أو أكثر للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.



## الفصل الثالث: محاكم البداية

### مادة (١٢) إيجاد محاكم بداية

تنشأ محاكم بداية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال.

### مادة (١٣) تشكيل محكمة البداية

تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كاف من القضاة.

### مادة (١٤) هيئة محكمة البداية

تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم، وتنعقد من قاض فرد في الأحوال التي يحددها القانون.

### مادة (١٥) انعقاد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية

تنعقد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من ثلاثة قضاة وتختص بالنظر في استئنافات الأحكام الصادرة من محاكم الصلح طبقاً للقانون.

### مادة (١٦) انعقاد محكمة البداية خارج دائرة اختصاصها

يجوز انعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب من النائب العام.

### مادة (١٧) انتداب قاضي بداية

بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي بداية للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

## الفصل الرابع: محاكم الاستئناف

### مادة (١٨) إنشاء محاكم استئناف

تنشأ محاكم استئناف في كل من:

١- العاصمة القدس.

٢- غزة.

٣- رام الله.

### مادة (١٩) تشكيل محكمة الاستئناف

تشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٢٠) هيئة محكمة الاستئناف

تتعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم في القضايا الجزائية والمدنية المستأنفة إليها.

#### مادة (٢١) تنظيم أعمال محاكم الاستئناف وتقسيماتها

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الاستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.

#### مادة (٢٢) اختصاص محاكم الاستئناف

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة أي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر.

### الفصل الخامس: المحكمة العليا

#### مادة (٢٣) تكوين المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا:

- ١- محكمة النقض.
- ٢- محكمة العدل العليا

#### مادة (٢٤) تشكيل المحكمة العليا ومقرها

- ١- تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.
- ٢- يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في العاصمة القدس، وتتعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

#### مادة (٢٥) انعقاد المحكمة العليا

تتعقد المحكمة العليا بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية:

- ١- العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قرره المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة.
- ٢- إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة.

#### مادة (٢٦) إيجاد مكتب فني في المحكمة العليا

- ١- ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

الإطار التشريعي للقانون والنظام

٢- يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

### مادة (٢٧) اختصاصات المكتب الفني

يختص المكتب الفني بما يلي:

- ١- استخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
- ٢- إعداد البحوث اللازمة.
- ٣- أية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا.

### مادة (٢٨) تنظيم أعمال المحكمة العليا وتقسيماتها

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال المحكمة العليا وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.

### مادة (٢٩) هيئة محكمة النقض

تنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة.

### مادة (٣٠) اختصاصات محكمة النقض

تختص محكمة النقض بالنظر في:

- ١- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
- ٢- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
- ٣- المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
- ٤- أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.

### مادة (٣١) إجراءات الطعن

إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ينظمها القانون.

### مادة (٣٢) هيئة محكمة العدل العليا

تنعقد محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل، وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة.

### مادة (٣٣) اختصاصات محكمة العدل العليا

تختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:

- ١- الطعون الخاصة بالانتخابات.
- ٢- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
- ٣- الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
  - ٤- المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
  - ٥- رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
  - ٦- سائر المنازعات الإدارية.
  - ٧- المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.
  - ٨- أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

### مادة (٣٤) أسباب الطعن أمام محكمة العدل العليا

- يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الواردة في المادة (٣٣) من هذا القانون أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد وأكثر مما يلي:
- ١- الاختصاص.
  - ٢- وجود عيب في الشكل.
  - ٣- مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
  - ٤- التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون.

## الفصل السادس: أحكام ختامية

### مادة (٣٥) صلاحية انتداب القضاة

- لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر أي قاض من قضاة محكمة:
- ١- الاستئناف ليجلس قاضياً في محكمة النقض أو في أي محكمة استئناف أخرى.
  - ٢- البداية ليجلس قاضياً في محكمة استئناف بداية أو في أي محكمة صلح أخرى.
  - ٣- الصلح ليجلس قاضياً في محكمة بداية أو في أي محكمة صلح أخرى.

### مادة (٣٦) أختام المحاكم

يكون لكل محكمة أختامها الخاصة، وتحدد أنواعها وطريقة استعمالها وحفظها بتعليمات من رئيس المحكمة.

### مادة (٣٧) مهام المحكمة العليا

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا حين تشكيلها بقانون ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

### مادة (٣٨) إصدار أنظمة

يصدر مجلس القضاء الأعلى الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ سريان هذا القانون.

### مادة (٣٩) إلغاءات

يلغى قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة وقانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (٤٠) استمرار نفاذ

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل بالأنظمة واللوائح النافذة الصادرة بمقتضى القانونين المشار إليهما في المادة (٣٩) من هذا القانون حين قيام مجلس القضاء الأعلى بإلغائها أو تعديلها أو استبدالها.

### مادة (٤١) أحكام انتقالية

تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم النظامية إلى المرجع المختص وفق أحكام هذا القانون ما لم تكن القضية المنظورة محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم.

### مادة (٤٢) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠١ ميلادية

الموافق: ١٨ / صفر / ١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١/٢٠٠٥م.

أصدرنا القانون التالي:

### مادة (١)

تعديل المادة ١٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ لتصبح على النحو التالي:

- ١- تُنقذ هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في:
  - أ- جميع الجنايات وجرائم الجرح المتلازمة، وأية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
  - ب- الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
  - ج- القضايا المرفوعة إليها بصفتها الاستئنافية.
- ٢- يجوز للمحكمة المشكلة من قاض فرد أن تنظر في:
  - أ- جميع الجنايات وجرائم الجرح المتلازمة معها، وأية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل تجزئة، والتي لا تزيد عقوبتها عن خمس سنوات-
  - ب- الدعاوى المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع البند (ب) من الفقرة (١) أعلاه.

### مادة (٢)

تعديل المادة (٣٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ لتصبح على النحو التالي:

- لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط أحد قضاة المحاكم.
- ١- الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط العمل في المحكمة العليا ليجلس قاضياً في المحكمة العليا.

## الإطار التشريعي للقانون والنظام

- ٢- البداية ممن تتوافر فيهم شروط العمل في محكمة الاستئناف ليجلس قاضياً في محكمة الاستئناف.
- ٣- الصلح ممن تتوافر فيهم شروط العمل في محكمة البداية ليجلس قاضياً في محكمة البداية.
- ٤- الاستئناف أو البداية أو الصلح ليجلس قاضياً في محكمة أخرى من ذات الدرجة.

### مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / يناير / ٢٠٠٤ ميلادية. الموافق: ٢٤ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون معدل لأحكام في قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠١ و تعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

### مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لأحكام في قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠٦) ويُقرَّمع القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ و المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً.

### مادة (٢)

يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
تنعقد محكمة الصلح من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح.

### مادة (٣)

يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي.

### مادة (٤)

يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
تنعقد محكمة البداية بصفتها الابتدائية و الإستثنائية من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم و تنعقد من قاضي فرد في الحالات التي يحددها القانون.

### مادة (٥)

يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي.

### مادة (٦)

يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي.



### مادة (٧)

- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
- ١- تشكل محكمتي إستئناف في كل من القدس و غزة و يعين لكل منها رئيس و عدد من نواب الرئيس و القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة إختصاصها الإقليمي بموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى.
  - ٢- يكون مقر محكمة إستئناف القدس في مدينة القدس، و تنعقد مؤقتاً في مدينة رام الله، و تشمل دائرة إختصاصها ما تشمله دوائر إختصاص المحاكم البدائية في المحافظات الشمالية.
  - ٣- يكون مقر محكمة إستئناف غزة في مدينة غزة، و تشمل دائرة إختصاصها ما تشمله دوائر إختصاص المحاكم البدائية في المحافظات الجنوبية.
  - ٤- يجوز تأليف دائرة إستئنافية بصورة دائمة في أحد مراكز محاكم البداية بقرار يصدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأي الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف.

### مادة (٨)

- يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
- تنعقد الهيئة العامة للمحكمة العليا من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نواب الرئيس بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية:
- ١- العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قرره المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة.
  - ٢- إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة.

### مادة (٩)

- ١- ينشأ في المحكمة العليا مكتب فني للمبادئ القانونية يؤلف من رئيس يختار من بين قضاة المحكمة و عدد كاف من الاعضاء وقضاة الإستئناف و رؤساء محاكم البداية ويكون نذب الرئيس و الاعضاء بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الاعلى.
- ٢- يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

### مادة (١٠)

- يختص المكتب الفني بالمسائل التالية:
- ١- إستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام و تبويبات و مراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.
  - ٢- إصدار مجموعة الأحكام والنشرات التشريعية.
  - ٣- إعداد البحوث الفنية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٤- الإشراف على جدول قضايا المحكمة و عرض الطعون المتماثلة و المرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها الى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة.
- ٥- الإشراف على المكتبة.
- ٦- سائر المسائل التي يطلب اليه رئيس المحكمة القيام بها.

#### مادة (١١)

تعديل المادة رقم (٣٢) من القانون الأصلي بإعتبار ما ورد فيها فقرة (١) إضافة فقرة (٢) اليها بالنص التالي:

- ٢- يمثل النائب العام و أعضاء النيابة العامة ما يتبع السلطة الوطنية الفلسطينية من سلطات و إدارات و هيئات و مؤسسات أمام محكمة العدل العليا في جميع الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها.

#### مادة (١٢)

يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في حالة الضرورة أي قاضي لأي محكمة نظامية أو خاصة أو لتولي إحدى وظائف النيابة العامة يطلب من النائب العام أو للقيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة.
- ٢- لمجلس القضاء الأعلى بتنسيب من رئيس المجلس تمديد الإنتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة.
- ٣- يراعى في الإنتداب أن لا تكون الوظيفة أو العمل الذي انتدب اليه القاضي أدنى درجة من درجته أو العمل المنوط بها.

#### مادة (١٣)

يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها ما لم تكن داخلة في إختصاص جهة قضائية اخرى، و يتم التقاضي أمامها طبقاً لحكام قانونها.

#### مادة (١٤)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

#### مادة (١٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القرار بقانون.

الإطار التشريعي للقانون والنظام

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٦\٢\٢٠٠٦ م. الموافق ١٧\ محرم\ ١٤٢٧ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ٥٥ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة،  
وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ٥٢ المعمول به في محافظات الضفة،  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤،  
وعلى الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة به في محافظات غزة،  
وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،  
وبعد إقرار المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

### الباب الأول: أحكام ومبادئ عامة

#### مادة (١) استقلال السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

#### مادة (٢) استقلال القضاء

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

#### مادة (٣) موازنة السلطة القضائية

- ١- تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٢- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء مقتضى القانوني وفاق لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.
- ٣- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

٤- تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة (٤) لغة المحاكم

لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود اللذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

#### مادة (٥) إصدار الأحكام وتسببها

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

### الباب الثاني: المحاكم

#### الفصل الأول: أنواع المحاكم ودرجاتها

#### مادة (٦) أنواع المحاكم

تتكون المحاكم الفلسطينية من:

- أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.
- ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.
- ثالثاً: المحاكم النظامية وتتكون من:

١- المحكمة العليا وتتكون من:

أ- محكمة النقض

ب- محكمة العدل العليا.

٢- محاكم الاستئناف

٣- محاكم البداية.

٤- محاكم الصلح.

وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

#### مادة (٧) طرق تشكيل المحاكم واختصاصاتها

يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم واختصاصاتها.

#### مادة (٨) المحكمة العليا

١- تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

#### مادة (٩) المكتب الفني

- ١- ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضااتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.
- ٢- يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

#### مادة (١٠) اختصاص المكتب الفني

- يختص المكتب الفني بما يلي:
- ١- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
- ٢- إعداد البحوث اللازمة.
- ٣- أية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة العليا.

#### مادة (١١) محاكم الاستئناف

- ١- تنشأ محاكم الاستئناف في القدس وغزة ورام الله.
- ٢- تؤلف كل محكمة استئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

#### مادة (١٢) محاكم البداية

- ١- تكون مقار محاكم البداية في مراكز المحافظات-
- ٢- تؤلف كل محكمة بداية من رئيس وعدد كاف من القضاة.
- ٣- يجوز أن تعقد محاكم البداية في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس المحكمة العليا بتغيير المرجع في حالة الضرورة.

#### مادة (١٣) محاكم الصلح

- ١- تنشأ بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة ويصدر بتحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرار من وزير العدل.
- ٢- يجوز أن تعقد محاكم الصلح جلساتها في أي مكان يدخل في دائرة اختصاصها عند الضرورة بقرار يصدر من رئيس محكمة البداية.

### الفصل الثاني: ولاية المحاكم

#### مادة (١٤) ولاية المحاكم

- تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.

### مادة (١٥) جلسات المحاكم

- ١- تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للأداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.
- ٢- نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

## الباب الثالث: القضاة

### الفصل الأول: تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

#### مادة (١٦) شروط تعيين القضاة

يشترط فيمن يولى القضاء:

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية.
- ٢- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ٣- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
- ٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقًا طبياً لشغل الوظيفة.
- ٥- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
- ٦- أن يتقن اللغة العربية.

#### مادة (١٧) تدريب القضاة

يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء.

#### مادة (١٨) إجراءات شغل الوظائف القضائية

- ١- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي:
  - أ- بطريق التعيين ابتداءً.
  - ب- الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
  - ج- التعيين من النيابة العامة.
  - د- الاستعارة من الدول الشقيقة.
- ٢- يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربياً.
- ٣- يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة (١٩) تعيين القضاة أو أعضاء النيابة العامة

- ١- يجوز أن يعين قاضيا في محاكم الصلح والبداية والاستئناف أو عضوا بالنيابة العامة:
  - أ- القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون.
  - ب- المحامون.
  - ج- أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون.
- ٢- ويحدد مجلس القضاء الأعلى القواعد العامة ومدد الخبرة اللازمة للتعيين في كل درجة مما ذكر في الفقرة (١) أعلاه، والأعمال الأخرى التي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي.
- ٢- ويشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة الاستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات.

### مادة (٢٠) شروط تعيين قضاة المحكمة العليا

- ١- يشترط فيمن يعين قاضيا بالمحكمة العليا أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها بالنيابة العامة أو عمل محاميا مدة لا تقل عن عشرة سنوات.
- ٢- يشترط فيمن يعين رئيسا للمحكمة العليا أو نائبا له أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو عمل محاميا لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

### مادة (٢١) أداء القضاة لليمين

- ١- يؤدي القضاة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون)
- ٢- يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا أمام رئيس الدولة، ويكون أداء اليمين لباقي القضاة أمام مجلس القضاء الأعلى.

## الفصل الثاني: نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

### مادة (٢٢) حظر نقل أو ندب أو إعاره القضاة

لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون.

### مادة (٢٣) النقل والندب لغير القضاء

- ١- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلا برضائهم.
- ٢- يكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ البلغ بالقرار.
- ٣- استثناء مما ورد في الفقرتين أعلاه يجوز ندب القاضي مؤقتا للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.



### مادة (٢٤) النذب للمحكمة العليا أو لمحكمة أخرى

وفقا لأحكام هذا القانون يجوز لمجلس القضاء الأعلى:

- ١- أن يندب مؤقتا للعمل بالمحكمة العليا أحد قضاة محاكم الاستئناف ممن تتوافق فيهم شروط العمل بالمحكمة العليا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.
- ٢- أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف أو البداية للعمل في محكمة أخرى من ذات الدرجة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

### مادة (٢٥) خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

### مادة (٢٦) إعارة القضاة إلى الحكومات أو الهيئات الدولية

- ١- تجوز إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى.
- ٢- لا يجوز أن تزيد مدة النذب أو الإعارة عن ثلاث سنوات متصلة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية، ولا يجوز نذب أو إعارة القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بدوائر المحاكم واستوفى تقارير الكفاية.

### مادة (٢٧) عدم قابلية القضاة للعزل

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

## الفصل الثالث: واجبات القضاة

### مادة (٢٨) واجبات القضاة

- ١- لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.
- ٢- يقدم كل قاض عند تعيينه إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلا فيه كل ما يملك من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

### مادة (٢٩) ما يحظر على القضاة

يحظر على القضاة:

- ١- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.
- ٢- ممارسة العمل السياسي.
- ٣- الترشيح لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي أو مجالس الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد استقالاتهم وقبولها.

### مادة (٣٠) صلة القرابة بين القضاة والغير وأحكام ردهم

- ١- لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.
- ٢- لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة.
- ٣- يحدد القانون أحكام رد القضاة.

### مادة (٣١) غياب القاضي واستقالته

- ١- لا يجوز للقاضي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها.
- ٢- يعتبر القاضي مستقيلًا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشرة يوما متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

## الفصل الرابع: رواتب القضاة وعلاواتهم

### مادة (٣٢) تحديد رواتب القضاة

- ١- تحدد رواتب ومخصصات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدولين رقمي (٢٠١) والملحقين بهذا القانون.
- ٢- لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبديل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية.

### مادة (٣٣) استقالة القاضي وحقوقه

- ١- الإستقالة: تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى، ويصدر بقبولها قرار من وزير العدل اعتبارا من ذلك التاريخ.
- ٢- لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة.

### مادة (٣٤) التقاعد

- ١- لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
- ٢- يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي.

## الفصل الخامس: الإجازات

### مادة (٣٥) العطلة القضائية والإجازة السنوية للقضاة

- ١- للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز (يوليه) وتنتهي بنهاية شهر آب (أغسطس).
- ٢- لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوما.
- ٣- تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد مجلس القضاء الأعلى أنواعها.

### مادة (٣٦) الإجازة المرضية للقضاة وأعضاء النيابة العامة

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مرضية وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية بهذا الشأن.

## الباب الرابع: مجلس القضاء الأعلى

### الفصل الأول: تشكيل مجلس القضاء الأعلى

#### مادة (٣٧) إنشاء مجلس القضاء الأعلى وتشكيله

- ١- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقا للقانون.
- ٢- يشكل مجلس القضاء الأعلى من:
  - أ- رئيس المحكمة العليا رئيسا
  - ب- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائبا.
  - ج- اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا
  - د- رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله.
  - هـ- النائب العام.
  - و- وكيل وزارة العدل.

#### مادة (٣٨) خلو وظيفة رؤساء المحاكم أو الأعضاء

- ١- عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا أو غيابة أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة مجلس القضاء الأعلى أقدم نواب رئيس المحكمة العليا.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- يحل محل أي من رؤساء محاكم الاستئناف أقدم أعضاء محكمته ويحل محل النائب العام النائب العام المساعد ثم أقدم رؤساء النيابة العامة.
- ٣- يحل محل أي من الأعضاء الآخرين أقدم الأعضاء من محكمته ثم الذي يليه.

#### مادة (٣٩) اختصاصات رئيس مجلس القضاء الأعلى

وفقاً لأحكام القانون يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى متابعة تنفيذ قراراته، كما ينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء.

#### مادة (٤٠) اجتماعات مجلس القضاء الأعلى

- ١- يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمقر المحكمة العليا مرة كل شهر على الأقل.
- ٢- يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسة أو بطلب من وزير العدل أو من ثلاثة من أعضائه.
- ٣- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٤- على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه مجلس القضاء الأعلى من بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

#### مادة (٤١) اختصاصات مجلس القضاء الأعلى

يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

### الفصل الثاني: التفتيش القضائي

#### مادة (٤٢) إنشاء دائرة التفتيش القضائي واختصاصاتها

- ١- تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلتحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة.
- ٢- يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.
- ٣- تقدر الكفاية بإحدى الدرجات التالية: (ممتاز- جيد جداً- جيد- متوسط- دون المتوسط).

### مادة (٤٣) إجراءات التفتيش القضائي

يجب إجراء التفتيش على القضاة فيما عدا المحكمة العليا مرة على الأقل كل سنتين على أن يودع تقرير التفتيش لدى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

## الفصل الثالث: التظلمات والطعن في القرارات

### مادة (٤٤) إخطار القضاة وحقهم في التظلم

- ١- يخطر رئيس دائرة التفتيش القضائي من قدرت كفايته من القضاة بدرجة متوسط أو أقل وذلك بمجرد انتهاء الدائرة من تقرير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.
- ٢- يقوم رئيس التفتيش القضائي بإخطار القضاة الذين حل دورهم في الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولم أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه.

### مادة (٤٥) عريضة التظلم والفصل فيها

- ١- يكون التظلم بعريضة تقدم إلى دائرة التفتيش القضائي وعلى هذه الدائرة عرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.
- ٢- يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف يخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول.

### المادة (٤٦) اختصاصات المحكمة العليا

- ١- تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.
- ٢- ترفع الطلبات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعريضة تودع لدى قلم المحكمة العليا بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب وأسانيده.

## الفصل الرابع: مساءلة القضاة تأديبيا

### مادة (٤٧) الإشراف الإداري على المحاكم

- ١- لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها.

- ٢- لرئيس كل محكمة تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفا لواجباته أو لمقتضيات وظيفته ويكون التنبيه شفاهه أو كتابة، فإذا كان التنبيه كتابيا كان للقاضي الاعتراض عليه خلال عشر يوما من تليغه إليه وفقا للإجراءات المقررة بالمادة (٤٥) من هذا القانون، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة إما برفض الاعتراض أو باعتبار التنبيه كأن لم يكن.
- ٣- وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.

#### مادة (٤٨) مجلس التأديب

- ١- تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها.
- ٢- ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

#### مادة (٤٩) الدعوى التأديبية

- ١- تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.
- ٢- لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماع أقوالهم.
- ٣- يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.

#### مادة (٥٠) إجراءات الدعوى التأديبية

- ١- تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب.
- ٢- إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كان لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي بناء على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.
- ٣- يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وفق القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته وله أن يعيد النظر في قرار الموقف في أي وقت، ولا يترتب على وقف القاضي مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

### مادة (٥١) التحقيق في الدعوى التأديبية

لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن يندب لذلك أحد أعضائه ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة فيما يختص بسماع الشهود الذي يرى سماع أقوالهم.

### مادة (٥٢) جلسات المحاكمة التأديبية

- ١- تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.
- ٢- يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب أحد القضاة أو أحد المحامين في الدفاع عنه وإذا لم يحضر القاضي أمن من ينوب عنه جاز للمجلس أن يحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

### مادة (٥٣) إصدار قرار في الدعوى التأديبية

يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي ويجب أن يشمل القرار على الأسباب التي بني عليها وتتلّى عند النطق في جلسة سرية، ويكون للقاضي وللنائب العام الحق في الطعن على القرار وفقا للإجراءات المبينة في المادة (٤٥) من هذا القانون.

### مادة (٥٤) انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو بإحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

### مادة (٥٥) العقوبات التأديبية على القضاة

- ١- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي:
  - أ- التنبيه.
  - ب- اللوم.
  - ج- العزل.
- ٢- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادرا بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائيا.
- ٣- يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائيا) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذا من تاريخ صدور هذا القرار.
- ٤- لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

### مادة (٥٦) القبض على القضاة وتوقيفهم

- ١- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.
- ٢- وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.
- ٣- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

### مادة (٥٧) اختصاص مجلس القضاء الأعلى بتوقيف القضاة

يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظورا أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

### مادة (٥٨) وقف القضاة عن العمل

يترتب على توقيف القاضي وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناء على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من هذا القانون.

### مادة (٥٩) رفع الدعوى الجنائية على القضاة

لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

## الباب الخامس: النيابة العامة

### الفصل الأول: تشكيل النيابة العامة

#### مادة (٦٠) تشكيل النيابة العامة

تؤلف النيابة العامة من:

- ١- النائب العام.
- ٢- نائب عام مساعد أو أكثر.
- ٣- رؤساء النيابة.
- ٤- وكلاء النيابة.



٥- معاوني النيابة.

#### مادة (٦١) شروط تعيين أعضاء النيابة العامة

يشترط فيمن يعين عضوا في النيابة العامة أن يكون مستكملا للشروط المبينة في المادة (١٦) من هذا القانون.

#### مادة (٦٢) تقرير النائب العام حول عمل معاونو النيابة

- ١- يضع النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل النيابة المختص تقريرا عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهليته وصلحياته للعمل القضائي ويخطر به العضو المعني به.
- ٢- يعرض التقرير وما قد يقدمه العضو المعني من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقدر صلاحية العضو للتعيين في وظيفة وكيل نيابة أو إعطائه مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلحيته.

#### المادة (٦٣) شروط تعيين النائب العام وإجراءاته

- ١- يشترط فيمن يعين نائبا عاما أن يكون مستوفيا للشروط الواردة في المادة (١٦) من هذا القانون.
- ٢- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

#### مادة (٦٤) أداء أعضاء النيابة والنائب العام اليمين

- ١- يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص).
- ٢- يؤدي النائب العام اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحضور وزير العدل.
- ٣- يؤدي باقي أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

#### مادة (٦٥) تعيين مكان عمل أعضاء النيابة ونقلهم أو نديهم

- ١- يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من النائب العام ويكون نقلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو نديهم خارجها بقرار من النائب العام على ألا تزيد مدة الندي على ستة أشهر.
- ٢- وفيما عدا النائب العام والنائب العام المساعد لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة العامة في غير الدوائر عن أربع سنوات منذ توافر شروط العمل بالدوائر.

#### مادة (٦٦) تبعية أعضاء النيابة العامة

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقا لترتيب درجاتهم.

## الفصل الثاني: اختصاصات النيابة العامة

### مادة (٦٧) اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### مادة (٦٨) تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم

- ١- يقوم أداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أي من أعضاء النيابة العامة ويؤدي معاونو النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة.
- ٢- في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة وتكون له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- ٣- عند غياب عضو من النيابة العامة أو وجود مانع لديه يندب النائب العام من يحل محله.
- ٤- لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة.

### مادة (٦٩) تبعية أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي

أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

### مادة (٧٠) حق الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)

للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات.

## الفصل الثالث: واجبات أعضاء النيابة العامة

### مادة (٧١) واجبات أعضاء النيابة العامة

تسري أحكام الفصل الثالث (واجبات القضاة) من الباب الثالث من هذا القانون على أعضاء النيابة العامة.

### مادة (٧٢).تأديب أعضاء النيابة العامة

تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل.

## الفصل الرابع: رواتب أعضاء النيابة العامة وعلاواتهم

### مادة (٧٣) تحديد رواتب أعضاء النيابة العامة

تحدد رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.

## الفصل الخامس: الترقية والأقدمية

### مادة (٧٤) ترقية أعضاء النيابة العامة وأقدميتهم

- ١- تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقا للقواعد المقررة لتحديد أقدمية القضاة كما هو مبين في المادة (١٨) الفقرة (٣) من هذا القانون.
- ٢- تكون ترقية أعضاء النيابة العامة إلى المناصب الأعلى على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة وفقا لما هو وارد في الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من هذا القانون.

## الباب السادس

### الفصل الأول: أعوان القضاء

#### مادة (٧٥) أعوان القضاء

أعوان القضاء هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرون والمترجمون.

#### مادة (٧٦) تنظيم مهنة المحاماة

ينظم القانون مهنة المحاماة.

#### مادة (٧٧) تنظيم الخبرة

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديتهم.

## الفصل الثاني: العاملون بالمحاكم

### مادة (٧٨) تعيين العاملين بالمحاكم

يعين لكل محكمة عدد كاف من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.

### مادة (٧٩) سريان أحكام قانون الخدمة المدنية

تسري على العاملين بالمحاكم أحكام قانون الخدمة المدنية.

## الباب السابع: أحكام عامة وانتقالية

### مادة (٨٠) إصدار تشريعات ثانوية

يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### مادة (٨١) تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي وصلاحياته

- ١- بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من وزير العدل يشكل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على النحو التالي:
  - أ- رئيس المحكمة العليا رئيسا.
  - ب- أربعة من قضاة المحكمة العليا.
  - ج- النائب العام.
  - د- رئيسا محكمة الاستئناف في غزة ورام الله.
  - هـ- وكيل وزارة العدل.
- ٢- يمارس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي مهام وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون لحين تشكيله خلال مدة أقصاها عام واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

### مادة (٨٢) تنفيذ الأحكام القضائية

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضا كاملا له.

### مادة (٨٣) مهام المحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة.

### مادة (٨٤) الإلغاء

تلغى القوانين التالية:

- ١- قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ المعمول به في محافظات الضفة.
- ٢- قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة.
- ٣- الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة.
- ٤- كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الإطار التشريعي للقانون والنظام

### مادة (٨٥) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤/٥/٢٠٠٢ ميلادية. الموافق: ٢ / ربيع الأول / ١٤٢٣ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

## ملاحق

### جدول رقم (١)

جدول الوظائف و الرواتب و العلاوات للقضاة و أعضاء النيابة العامة.

الوظيفة	الراتب الأساسي	علاوة طبيعية عمل	علاوة دورية سنوية	إجمالي الراتب
رئيس المحكمة العليا	٢٥٠٠	٥٠٠	٥٠	٣٠٥٠
نواب رئيس المحكمة العليا +النائب العام	٢٣٠٠	٤٦٠	٤٦	٢٨٠٦
قضاة المحكمة العليا +مساعد النائب العام	٢٣٠٠	٤٦٠	٤٦	٢٨٠٦
رؤساء محاكم الإستئناف	١٩٠٠	٣٨٠	٣٨	٢٣١٨
قضاة محاكم الإستئناف	١٩٠٠	٣٨٠	٣٨	٢٣١٨
رؤساء محاكم البداية	١٦٠٠	٣٢٠	٣٢	١٩٥٢
قضاة محاكم البداية	١٦٠٠	٣٢٠	٣٢	١٩٥٢
قضاة محاكم الصلح	١٤٠٠	٢٨٠	٢٨	١٧٠٨
رؤساء النيابة	١٤٠٠	٢٨٠	٢٨	١٧٠٨
وكلاء النيابة	١٢٥٠	٢٥٠	٢٦	١٥٢٦
معاونو النيابة العامة	١٢٠٠		٢٤	١٢٢٤

\* ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي الى أن يتم إستبدالها بأرقام تستند الى الجنيه الفلسطيني.

### جدول رقم (٢)

جدول العلاوات لبعض الوظائف القضائية.

المبلغ	الوظيفة
٥٠٠	رئيس المحكمة العليا
٣٦٨	نائب رئيس المحكمة العليا +النائب العام
٢٨٥	رئيس محكمة إستئناف
١٧٦	رئيس محكمة بداية
١٤٠	رئيس نيابة عامة
٤٢	وكلاء نيابة عامة

\* ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي الى أن يتم إستبدالها بأرقام تستند الى الجنيه الفلسطيني.

## قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل وتعديلاته، وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام (١٠٠) من القانون الأساسي المعدل وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

### مادة (١)

تضاف إلى نص المادة (١٦) من القانون الأصلي الفقرة التالية:

بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز التعيين في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفاءة وحسن خلق وصلاحيه المرشح لخدمة القضاء، وتجرى مسابقة للمتقدمين لملاء الوظائف الشاغرة من مستوى قاضي محكمة صلح بواسطة لجنة يعينها مجلس القضاء الأعلى من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، ويتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة وموعد المسابقة من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى قبل أسبوع - على الأقل - من إجرائها.

### مادة (٢)

تعديل المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- الترقية على أساس الكفاءة مع مراعاة الأقدمية.

### مادة (٣)

يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- يخضع قضاة الصلح عند تعيينهم لفترة تجربة مدتها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، ويجوز في نهايتها إنهاء خدمة القاضي بقرار من مجلس القضاء الأعلى ومصادقة رئيس السلطة الوطنية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

ب- يخضع قضاة الصلح عند تعيينهم لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، ويجوز في نهايتها إنهاء خدمات القاضي بقرار من مجلس القضاء الأعلى ومصادقة رئيس السلطة الوطنية.

#### مادة (٤)

تعديل المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة التالية رقم (٣) إلى آخرها:

- ٣- أ- يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله.
- ب- يجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى لظروف استثنائية أن يرخص لقاضي الإقامة في مقر محكمة البداية التابع لها أو في مكان آخر يكون قريباً من مقر عمله.

#### مادة (٥)

يضاف إلى نص المادة (٣٤) من القانون الأصلي الفقرات التالية

- ١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس القضاء الأعلى بناء على تنسيب رئيس المجلس أو النائب العام أن يحيل على التقاعد أي قاض أو عضو نيابة عامة أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني.
- ٢- لمجلس القضاء الأعلى إحالة أي قاض أو عضو نيابة على الاستيداع لمدة خمس سنوات إذا لم يكن مستكماً مدة الخدمة اللازمة لإحالة على التقاعد وفي هذه الحالة يتقاضى القاضي أو عضوا النيابة العامة راتبه وعلاواته كاملة وبانتهاء مدة الاستيداع يحال على التقاعد بحكم القانون.
- ٣- لا يجوز لعضو المجلس حضور اجتماع المجلس الذي يبحث موضوع إحالته على التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدمته.
- ٤- يقصد بقانون التقاعد المدني: أي قانون تقاعد يخضع له القاضي سواء أكان قانون التقاعد المدني أو قانون التأمين والمعاشات أو أي قانون آخر.

#### مادة (٦)

يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

تطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام الإجازات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

#### مادة (٧)

تعديل المادة (٤٢) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى وتكون برئاسة قاض من قضاة المحكمة العليا يعينه رئيس السلطة الوطنية، وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف يتم تعيينهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى.



**مادة (٨)**

يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.
- ٢- كما تختص المحكمة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات.
- ٣- وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للقضاة والنيابة العامة أو لورثتهم.
- ٤- لا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.
- ٥- ترفع الطلبات المشار إليها في الفقرات السابقة بعريضة تودع لدى قلم محكمة العدل العليا بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب، وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه.
- ٦- يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك كله أحداً من القضاة من غير قضاة محكمة العدل العليا.
- ٧- يرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو تبليغ صاحب الشأن أو علمه به علماً يقيناً.
- ٨- يجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى.

**مادة (٩)**

يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- لرئيس مجلس القضاء الأعلى حق الإشراف الإداري على جميع القضاة ويكون هذا الحق لرئيس كل محكمة على قضاتها ولغايات هذه الفقرة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها.
- ٢- لرئيس مجلس القضاء الأعلى من تلقاء نفسه أو بناء على رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي إلى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفية، ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري.

**مادة (١٠)**

يلغى نص المادة (٤٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- يشكل مجلس التأديب من ثلاثة قضاة على الأقل من أعضاء مجلس القضاء الأعلى أو غيرهم من القضاة يعينهم المجلس ويسمى من بينهم رئيساً، ويجوز للمجلس أن يعين أكثر من هيئة واحدة.
- ٢- يصدر المجلس التأديبي قراراته بالإجماع أو بالأكثرية.

#### مادة (١١)

يلغى نص المادة (٤٩) ويستعاض عنه بالنص التالي:  
تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى وقرار من المجلس، ولا يحول ذلك دون رئاسته للمجلس التأديبي.

#### مادة (١٢)

- يلغى نص المادة (٥٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
- ١- ترفع الدعوى التأديبية ضد القاضي بلائحة تشتمل على التهمة أو التهم المسندة إليه والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس التأديبي ليصدر قراره بدعوة القاضي للحضور أمامه، وعلى المجلس التأديبي مباشرة الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم اللائحة له.
  - ٢- للمجلس التأديبي أن يجري ما يراه من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك، وللمجلس التأديبي أو العضو الذي يندبه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى ضرورة لسماع أقوالهم أو طلب أية بيينة أخرى.
  - ٣- إذا رأى المجلس التأديبي وجهاً للسير في الدعوى في جميع التهم أو بعضها كلف القاضي بالحضور للمحاكمة على ألا تقل المدة بين التكليف بالحضور وموعد المحاكمة عن سبعة أيام، ويجب أن يشتمل أمر الحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.
  - ٤- عند تقرير السير في الدعوى يجوز للمجلس التأديبي أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وتتبع في ذلك أحكام المادة (٥٨).
  - ٥- إذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة التي أسندت للقاضي المحال إليه للتأديب بسببها تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب عليه إيقاف إجراءات التأديب وإحالة القاضي مع محضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المختصة للسير في القضية وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق القاضي أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت.
  - ٦- إن تبرئة القاضي من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده بمقتضى أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه لا تحول دون

## الإطار التشريعي للقانون والنظام

اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه عن المخالفة التي ارتكبتها وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه إذا أُدين بها.

### مادة (١٣)

يلغى نص المادة (٥١) من القانون الأصلي يستعاض عنه بالنص التالي:  
تنتهي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها أو بإحالته على التقاعد ولا يكون للدعوى التأديبية تأثير على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها، وللمجلس أن يحيل القضية إلى النيابة العامة على الرغم من استقالة القاضي أو إحالته على التقاعد إذا رأى مبرراً لذلك.

### مادة (١٤)

يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويمثل القاضي بشخصه أمام المجلس التأديبي أو ينيب عنه أحد المحامين وللمجلس التأديبي الحق في تكليف القاضي للحضور، فإذا لم يحضر ولم ينب عنه أحداً، تجرى محاكمته غيابياً.

### مادة (١٥)

يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى عند النطق به في الجلسة ويكون الحكم خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

### مادة (١٦)

يلغى نص المادة (٥٤) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:  
١- كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبياً.  
٢- ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخر البت في دعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعد التقيد بأوقات الدوام.

### مادة (١٧)

يلغى نص المادة (٥٥) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:  
١- يجوز للمجلس فرض العقوبات التأديبية التالية:

أ- التنبيه

ب- الإنذار

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ت- الحسم من الراتب
  - ث- تنزيل الدرجة
  - ج- الاستغناء عن الخدمة
  - ح- العزل
- ٢- لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي أو الاستغناء عن خدماته على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

#### مادة (١٨)

يلغى نص المادة (٥٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أسندت إليه وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو النائب العام، وللمجلس أن يعيد النظر في كل وقت بقرار كف اليد.

#### مادة (١٩)

تعديل المادة (٦٦) من القانون باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وتضاف إليها الفقرة التالية تحت رقم (٢).  
٢- للنائب العام أن ينشئ مكتباً فنياً وإدارة للتفتيش على أعضاء النيابة وإدارة لتنفيذ الأحكام الجزائية أو أية مكاتب أو إدارات أو نيابات متخصصة لتنظيم سير العمل في النيابة العامة ويضع اللوائح والقرارات الخاصة بها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

#### مادة (٢٠)

يلغى نص المادة (٧٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
١- فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على العاملين بالمحاكم والنيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية.  
٢- يكون لرئيس المحكمة العليا سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين في المحاكم.  
٣- يكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة.  
٤- يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة للتحقيق مع العاملين بالمحاكم والنيابة العامة وتأديبهم وتشكيل المجالس التأديبية المختصة بتأديبهم.

#### مادة (٢١)

يلغى نص المادة (٨٠) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:

## الإطار التشريعي للقانون والنظام

يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والتي يصادق عليها رئيس السلطة الوطنية وتنشر في الجريدة الرسمية.

### مادة (٢٢)

يلغى نص المادة (٨١) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:  
في غير حالات الضرورة لا تجرى التشكيلات بين القضاة إلا مرة واحدة في السنة ويكون ذلك خلال شهر تموز (يوليو).

### مادة (٢٣)

- يلغى نص المادة (٨٣) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:
- ١- تكون العطلة القضائية السنوية خلال المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر تموز (يوليو) من كل سنة إلى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب (أغسطس) من السنة نفسها، وعلي كل قاض الحصول على إجازته السنوية خلال هذا العطلة، وتمنح خارجها بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختصة.
  - ٢- يقدم القاضي طلب الحصول على إجازته السنوية إلى رئيس المحكمة المختصة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بداية العطلة القضائية، ليحيله رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس مع رأيه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.
  - ٣- تحدد نقابة المحامين إجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ألا تزيد الإجازة على خمسة وأربعين يوماً في السنة.
  - ٤- تلتزم المحاكمة خلال العطلة القضائية بتأجيل قضايا المحامي الذي يستعمل إجازته خلال العطلة القضائية.

### مادة (٢٤)

تضاف مادة جديدة للقانون على النحو التالي:  
في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين.

### مادة (٢٥)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

### مادة (٢٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

**مادة (٢٧)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٢/٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

### الباب الأول: تشكيل المحكمة

#### مادة (١)

تنشأ محكمة عادية متخصصة تسمى (محكمة الجنايات الكبرى) تكون ضمن تشكيل  
المحاكم النظامية ويكون مقرها الدائم مدينة القدس عاصمة فلسطين.

#### مادة (٢)

تنعقد محكمة الجنايات الكبرى مؤقتاً في مدينتي غزة وأريحا، ويجوز لها أن تنعقد في أي  
من محافظات الوطن كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءً على قرار من رئيسها.

#### مادة (٣)

- ١- تتشكل محكمة الجنايات الكبرى من رئيس لا تقل درجته عن رئيس محكمة استئناف  
وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن قاضي بداية.
- ٢- تنعقد هيئة محكمة الجنايات الكبرى من ثلاثة قضاة على الأقل.

#### مادة (٤)

يتولى تمثيل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.

### الباب الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات الكبرى

#### مادة (٥)

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في فلسطين:

- ١- جرائم القتل المنصوص عليها في قانوني العقوبات المطبقين في المحافظات الشمالية والجنوبية.
- ٢- جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في قانوني العقوبات المطبقين في المحافظات الشمالية والجنوبية.
- ٣- الشروع في الجرائم المبينة في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- ٤- جرائم الاعتداء على المال العام والأمن العام المحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء وديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة الكسب غير المشروع أيا كانت العقوبة المقررة لها وبقرار من النائب العام.

### الباب الثالث: إجراءات المحاكمة

#### مادة (٦)

- بما لا يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م تطبق محكمة الجنايات الكبرى القواعد التالية:
- ١- تعقد المحكمة جلستها للنظر في الدعوى الواردة إليها خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الاتهام لديها.
  - ٢- تنعقد جلسات المحكمة في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من أربعة أيام إلا في حالات الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل.
  - ٣- تكلف المحكمة عضو النيابة العامة والمدعي بالحق المدني والمتهم والمسئول عن الحق المدني تقديم مرافعتهم الخطية خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ قفل باب المرافعة.
  - ٤- تتلى المرافعات المقدمة من الخصوم في الجلسة المحددة وتضم إلى محضر ضبط الجلسات بعد التوقيع عليها من رئيس المحكمة.

#### مادة (٧)

- ١- إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المحددين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول يحاكم غيابياً.
- ٢- إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تستمر المحكمة في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ولا يجوز إعادة النظر في القرار.
- ٣- لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين، وعلى المحكمة لدى حضور المتهم الغائب إعلامه بما تم من إجراءات خلا فترة غيابه.



**مادة (٨)**

- ١- تختص محكمة الجنايات الكبرى بتوقيف وتمديد توقيف المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للأحوال المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.
- ٢- تختص محكمة الجنايات الكبرى دون غيرها بالنظر في طلبات الكفالة وإعادة النظر المقدمة من المتهمين الموقوفين والنيابة العامة والمفرج عنهم بالكفالة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**مادة (٩)**

- ١- تصدر المحكمة حكمها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ اختتام المحاكمة، ويجوز للمحكمة تأجيل النطق بالحكم مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على أسبوعين.
- ٢- في حالة إلقاء القبض على المتهم المحكوم غيابياً أو تسليم نفسه تعاد محاكمته بالإجراءات المقررة في هذا القانون.
- ٣- تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى فور صدورهما إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

**مادة (١٠)**

- ١- تقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى الطعن بالنقض وفقاً للأسباب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- ٢- تقبل أحكام محكمة الجنايات الكبرى الطعن بالنقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها من:
  - أ- النيابة العامة
  - ب- المحكوم عليه
  - ت- المدعي بالحق المدني
  - ث- المسئول عن الحقوق المدنية
- ٣- يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك.
- ٤- يتعين على محكمة النقض تعيين جلسة لنظر الطعن المقدم إليها أو المحال إليها بحكم القانون خلال أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الطعن، وعلى محكمة الجنايات الكبرى إحالة ملف الدعوى فور إبلاغها بإيداع الطعن أو فور صدور الحكم وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) أعلاه.
- ٥- تنظر محكمة النقض في الطعن موضوعاً وفقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد متى توافرت حالة من حالات الضرورة ولمرة واحدة فقط معلة في قرار التأجيل.

## الباب الرابع: أحكام انتقالية

### مادة (١١)

وفقاً لأحكام هذا القانون تحال إلى المحكمة:

- ١- الدعاوى المنظورة أمام محاكم البداية وأصبحت من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى شريطة أن لا يكون قد صدر فيها حكم نهائي أو محجوزة لإصدار القرار فيها.
- ٢- جميع الدعاوى الجزائية الصادرة بشأنها أحكام عن محاكم أمن الدولة والداخلية في اختصاصها بقرار من النائب العام لإعادة المحاكمة.

### مادة (١٢)

للمحكمة أن تستمر بالنظر في الدعاوى المحالة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون من النقطة التي وصلت إليها، أو أن تعيد نظرها بالتحقيق فيها من جديد وفقاً لظروف وحيثيات الدعوى.

### مادة (١٣)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تعتبر جميع الأحكام الواردة في أي قانون أو تشريع آخر ملغاة أو معدلة في الحدود التي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

### مادة (١٤)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صورته.

### مادة (١٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (١٦)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل بها من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٢/٢٠٠٦ ميلادية. الموافق: ١٦ / محرم / ١٤٢٧ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، ولاسيما المادة (٤١) منه،  
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،  
وعلى قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ م،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٥ م،  
وبعد مصادقة المجلس التشريعي على ملاحظات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ  
١٣/٢/٢٠٠٦ م،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

### الباب الأول: تشكيل المحكمة

#### الفصل الأول: أحكام عامة

##### مادة (١)

- ١- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون محكمة دستورية عليا، وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين، ويشار إليها فيما بعد بالمحكمة.
- ٢- يكون مقر المحكمة في مدينة القدس، وللمحكمة أن تتخذ لها مقراً مؤقتاً في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال.

##### مادة (٢)

تؤلف المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة قضاة، وتنعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

##### مادة (٣)

يرأس جلسات المحكمة رئيسها أو نائبه في حال خلو منصبه أو غيابه أو وجود مانع لديه في جميع اختصاصاته ثم الأقدم من الأعضاء.

#### مادة (٤)

- يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، على ألا يقل عمره عن ٤٠ عاماً ويكون من بين الفئات الآتية:
- ١- أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم خمس سنوات متصلة على الأقل.
  - ٢- رؤساء محاكم الاستئناف الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة.
  - ٣- أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ خمس سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ أمضى عشر سنوات متصلة على الأقل.
  - ٤- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة خمس عشرة سنة متصلة على الأقل.

#### مادة (٥)

- ١- يتم التشكيل الأول للمحكمة بتعيين رئيس المحكمة وقضاتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل.
- ٢- يعين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

#### مادة (٦)

لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى أي وظيفة أخرى، أو أن يمارس نشاطاً تجارياً أو سياسياً أو حزبياً، وإذا كان منتظماً إلى حزب، فعليه الاستقالة قبل حلف اليمين القانونية.

#### مادة (٧)

يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وقضاتها أمام رئيس السلطة الوطنية قبل مباشرة أعمالهم بحضور كل من رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية: ” أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل ”.

### الفصل الثاني: الجمعية العامة للمحكمة

#### مادة (٨)

- ١- تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها، وتختص بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون بوضع نظام داخلي يوضح كيفية النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة ومعايير الكفاءة والخبرة اللازمة في قضاتها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشؤون الخاصة بهم كما يجب استشارتهم في مشاريع القوانين المتعلقة بالمحكمة قبل إحالتها إلى المجلس التشريعي على أن تبدي رأيها بذلك خطياً خلال شهر من تاريخ تسلمها تلك المشاريع.

## الإطار التشريعي للقانون والنظام

٢- يجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض من اختصاصاتها بقرار يتخذ بالأغلبية المطلقة.

### مادة (٩)

تتولى الجمعية العامة للمحكمة مباشرة كافة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بموجب قانون السلطة القضائية بالنسبة لأعضاء المحكمة.

### مادة (١٠)

- ١- تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.
- ٢- تصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الحاضر الذي منه الرئيس ما لم يكن التصويت سراً فيعتبر الاقتراح مرفوضاً.
- ٣- تثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس المحكمة وأمين سر الجمعية العامة.

### مادة (١١)

- ١- تؤلف بقرار من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجنة وقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية في المحكمة وما تسنده إليه الجمعية العامة من أعمال أخرى.
- ٢- يجب عرض القرارات الصادرة عن اللجنة الوقتية أثناء العطلة القضائية على الجمعية العامة في أول اجتماع لها وإلا زال ما كان لها من أثر قانوني، وإذا عرضت هذه القرارات على الجمعية العامة ولم تقرها بالأغلبية المطلقة، زال ما كان لها من أثر قانوني.

## الفصل الثالث: حقوق الأعضاء وواجباتهم

### مادة (١٢)

تسري على أعضاء المحكمة (بما يتفق مع كيان هذه المحكمة واستقلالها) الأحكام المتعلقة برد القضاة وعدم قابليتهم للعزل وواجباتهم واستقلالهم وإجازاتهم وإعارتهم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

### مادة (١٣)

يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة الرواتب والعلاوات والبدلات المحددة لرئيس وأعضاء المحكمة العليا وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

#### مادة (١٤)

- ١- تنتهي خدمة العضو حكماً إذا أكمل السبعين من عمره.
- ٢- يسوى الراتب التقاعدي أو مكافأة العضو وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.

#### مادة (١٥)

- ١- تسري بشأن رد أو تنحية أو مخاصمة أعضاء المحكمة الأحكام المنصوص عليها في البابين التاسع والعاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتفصل المحكمة في طلب الرد أو التنحية أو دعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المخاصم أو المطلوب رده أو تنحيته، على أن يكون عدد أعضاء هيئة المحكمة فردياً.
- ٢- لا يقبل رد أو مخاصمة أو تنحية جميع أعضاء المحكمة، أو بعضهم بحيث يقل عدد الأعضاء الباقين منهم عن سبعة.

#### مادة (١٦)

- ١- إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكم أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد أو الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على اللجنة الوقتية بالمحكمة.
- ٢- إذا قررت اللجنة بعد دعوة العضو لسماع أقواله أن هناك محلاً للسير في الإجراءات، يشكل رئيس المحكمة لجنة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العامة للتحقيق معه، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.
- ٣- يعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية (ماعدًا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام) لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بإحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.

#### مادة (١٧)

- ١- في غير حالات التلبس بالجناية لا يجوز القبض على عضو المحكمة أو توقيفه أو اتخاذ أية إجراءات جزائية إلا بعد إذن من رئيس المحكمة.
- ٢- وفي حالات التلبس بالجناية على النائب العام عند القبض على عضو المحكمة أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وعلى اللجنة الوقتية بالمحكمة أن تقرر بعد سماع أقوال العضو إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي تقررها ولها تمديد هذه المدة.
- ٣- يجري توقيف عضو المحكمة وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

**مادة (١٨)**

تختص اللجنة الوقتية بالمحكمة بالنظر في توقيف عضو المحكمة وتجديد توقيفه، ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى، فتختص هي بذلك.

**مادة (١٩)**

يترتب على توقيف عضو المحكمة وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

**مادة (٢٠)**

لا تقام الدعوى الجزائية على عضو المحكمة إلا بإذن من رئيس المحكمة والذي له أن يحدد المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

**مادة (٢١)**

- ١- تنتهي خدمة عضو المحكمة في أي من الحالات الآتية:
  - أ- بلوغه سن السبعين من عمره
  - ب- الاستقالة
  - ت- فقدان الأهلية
  - ث- العجز لأي سبب من الأسباب عن أداء وظيفته
  - ج- الوفاة
  - ح- الإحالة للتقاعد
  - خ- فقدان الجنسية
- ٢- يصدر قرار إنهاء الخدمة من رئيس السلطة الوطنية بناء على طلب من الجمعية العامة للمحكمة.

**مادة (٢٢)**

لا يترتب على انتهاء خدمة عضو المحكمة لأي سبب سقوط حقه في الراتب التقاعدي أو المكافأة.

**مادة (٢٣)**

- ١- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتغيب أو ينقطع عن عمله بغير عذر وإخطار رئيس المحكمة.
- ٢- يعتبر العضو مستقياً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة بدون عذر يقبله رئيس المحكمة ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته.
- ٣- تعتبر استقالة العضو مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس المحكمة، ويصدر بقبولها قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخ تقديمها.

## الباب الثاني: الاختصاصات والإجراءات

### الفصل الأول: الاختصاصات

#### مادة (٢٤)

- تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:
- ١- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
  - ٢- تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها
  - ٣- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
  - ٤- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
  - ٥- البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (١/ج) من المادة (٣٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

#### مادة (٢٥)

- ١- يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٢٤) ممارسة كل الصلاحيات في النظر، والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور (كلياً أو جزئياً).
- ٢- عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار جزئياً أو كلياً، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقانون.
- ٣- عند الحكم بعدم دستورية أي عمل يعتبر محذور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقانون ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر أو كلاهما معاً.

### الفصل الثاني: الإجراءات

#### مادة (٢٦)

- فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.



**مادة (٢٧)**

- تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:
- ١- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.
  - ٢- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
  - ٣- إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.
  - ٤- إذا كانت أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.

**مادة (٢٨)**

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

**مادة (٢٩)**

- ١- لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند الثالث من المادة (٢٤) من هذا القانون.
- ٢- يجب أن يبين في هذا الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرتة وما اتخذته كل منها في شأنه.
- ٣- يترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى المتعلقة به حتى الفصل فيه، ويجب أن يرفق بالطلب المشار إليه في البند (٢) أعلاه صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع وإلا كان الطلب غير مقبول.

**مادة (٣٠)**

- ١- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

- ٢- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

#### مادة (٣١)

لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محام لا تقل خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت إعساره.

#### مادة (٣٢)

يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية.

#### مادة (٣٣)

يعتبر مكتب المحامي الذي وقع صحيفة الدعوى أو الطلب، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب ضده في الرد على الطلب محلاً مختاراً لكل منهما، ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً لإعلانه فيه.

#### مادة (٣٤)

- ١- لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.
- ٢- للخصم الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاؤ الميعاد السالف، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال خمسة عشر يوماً التالية.
- ٣- لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في البندين (٢، ١) أعلاه أوراقاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه: تاريخ تقديم هذه الأوراق، واسم مقدمها، وصفته.

#### مادة (٣٥)

- ١- يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام التالية لانقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة، وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب.
- ٢- على قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

٣- يكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل، ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة، وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام، ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

#### مادة (٣٦)

تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها تدقيقاً بغير مرافعة، فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية، فلها سماع الخصوم، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم، وللمحكمة طلب ما يلزم من بيانات أو أوراق ولها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم عما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات في الأجل الذي تحدده.

#### مادة (٣٧)

لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

### الباب الثالث: الأحكام والقرارات

#### مادة (٣٨)

تصدر أحكام المحكمة باسم الشعب العربي الفلسطيني.

#### مادة (٣٩)

- ١- تقرر المحكمة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة.
- ٢- تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية.

#### مادة (٤٠)

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

#### مادة (٤١)

- ١- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة.
- ٢- إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق.
- ٣- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم.

**مادة (٤٢)**

تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقة وأسبابه وموقعه من هيئة المحكمة.

**مادة (٤٣)**

- ١- تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها طبقاً لقانون التنفيذ بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.
- ٢- لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فيها.

**مادة (٤٤)**

تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

## الباب الرابع: الرسوم والمصروفات

**مادة (٤٥)**

- ١- يفرض رسم ثابت مقداره مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً على الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة وفقاً لهذا القانون، ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام.
- ٢- يجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم لائحة الدعوى كفالة مقدارها مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم في لائحة واحدة، وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها.
- ٣- مع مراعاة أحكام المادة التالية، لا يقبل قلم المحكمة لائحة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع.

**مادة (٤٦)**

- ١- يعفى من الرسوم (كله أو بعضه) ومن الكفالة (كلها أو بعضها) من يثبت عجزه عن الدفع.
- ٢- يفصل رئيس المحكمة في طلبات الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب، ويكون قراره في ذلك نهائياً.
- ٣- يترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

**مادة (٤٧)**

- ١- تسري على الرسوم والمصروفات (فيما لم يرد به نص في هذا القانون) الأحكام المقررة في قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ م.

**الباب الخامس: الشؤون المالية والإدارية**

**الفصل الأول: الشؤون المالية**

**مادة (٤٨)**

- ١- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي تعد بها الموازنة العامة.  
٢- يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة بالأغلبية المطلقة، ويكون رئيس المحكمة مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون.  
٣- تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي أحكام قانون الموازنة العامة.

**الفصل الثاني: الشؤون الإدارية**

**مادة (٤٩)**

يكون للمحكمة رئيس قلم وعدد كاف من الموظفين والإداريين العاملين، ويكون لرئيس المحكمة ووزير العدل سلطة الإشراف عليهم كل في حدود اختصاصه القانوني وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

**مادة (٥٠)**

تسري على الموظفين الإداريين العاملين بالمحكمة أحكام قانون الخدمة المدنية.

**الباب السادس: أحكام ختامية**

**مادة (٥١)**

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل بمقتضى أحكام هذا القانون في اختصاص المحكمة تحال بحالتها إلى هذه المحكمة فور تشكيلها وبغير رسوم.

**مادة (٥٢)**

يصدر رئيس المحكمة اللوائح الداخلية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد إقرارها من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٥٣)

تنتشر قرارات المحكمة ونظامها الداخلي واللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

#### مادة (٥٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (٥٥)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٢/٢٠٠٦ م. الموافق: ١٩ / محرم / ١٤٢٧ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## ثانياً: القرارات التنفيذية

### قرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء محكمة أمن دولة عليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ٥/٦/١٩٦٧ م، في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها.  
وعلى النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢ م وبخاصة المادة (٥٩) منه،  
وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة  
وبناءً على السلطات المخولة لنا

أقرر مايلي:

#### مادة (١)

تشكل محكمة أمن دولة عليا من الضباط الآتي أسماؤهم:

١-	العميد / عبد الفتاح رمضان الجعدي	رئيساً
٢-	العقيد / سميح نصر	عضواً
٣-	العقيد / حمدي الريفي	عضواً
٤-	المقدم / محمد كرامة عيسى	احتياط
٥-	الرائد القاضي / عبد الكريم موسى سلمان المصري	احتياط

#### مادة (٢)

تشكل نيابة محكمة امن الدولة من الضباط الآتي أسماؤهم:

- ١- المقدم / محمد ذيب فرحات
- ٢- الرائد القاضي / صالح أبو جزر
- ٣- الرائد القاضي / أحمد المبيض

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٦/٢/١٩٩٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عملاً بالصلاحيات المخولة له  
وبعد الاطلاع على قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته الساري المفعول في قطاع  
غزة.  
وعلى قانون اصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية) لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته الساري المفعول  
في قطاع غزة.  
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعمول به في الضفة  
الغربية.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يرأس النيابة العامة "النائب العام" يعوانه عدد من المساعدين ووكلاء النيابة والمدعويين  
العامون ومعاونوا النيابة العامة وموظفوا الضابطة العدلية ويخضعون جميعاً لمراقبته  
وتعليماته مباشرة.

### مادة (٢)

يمارس النائب العام الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة  
والتعليمات والأوامر السارية المفعول بارضاي السلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (٣)

يلغي نظام رئيس النيابة لدى محكمة التمييز والنائب العام لدى كل محكمة من محاكم  
الاستئناف ويتولى النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية أو من يمثله الصلاحيات  
المنصوص عليها في المادتين ١٣، ١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة  
١٩٦١ المشار إليه.

### مادة (٤)

تعتبر وظيفة وكيل النيابة العام بقطاع غزة مثلية لوظيفة المدعي العام بالضفة الغربية  
ويمارس كلاهما صلاحيات الآخر حيثما وجد.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

**مادة (٥)**

تطبق المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤ المعمول بها بقطاع غزة في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (٦)**

يلغي كل من يتعارض مع هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٩٩٥/١٢/٩ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته،  
وعلى نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار الصادر بمقتضى الفقرة أ بند ٦ من المادة ٤  
من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥،  
وعلى المادة ٨ من نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩،  
وعلى قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦،  
وعلى قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩،  
والمعمول بها في محافظات الضفة الغربية،  
وبناءً على المصلحة العامة،

يقرر مايلي:

### مادة (١)

تختص محكمة أمن الدولة دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المواد  
رقم ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٤٢٨ حتى ٤٣٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته  
ونظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار الصادر بمقتضى الفقرة أ لند ٦ من المادة ٤ من قانون  
الدفاع لسنة ١٩٣٥ والمادة ٨ من نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩  
والمواد من رقم ٦٣ حتى رقم ٦٨ من قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦.

### مادة (٢)

تحال الجرائم المذكورة اعلاه إلى محكمة أمن الدولة بناء على اتهام صادر من النيابة العامة.

### مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع هذه القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في ٢٠/٣/١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

### مادة (١)

يعين المستشار خالد عبد الهادي القدرة نائباً عاماً لمحاكم أمن الدولة.

### مادة (٢)

تختص نيابة أمن الدولة بالتحقيق وإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها في القضايا التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا والجزئية المشكّلة من قضاة عسكريين طبقاً للقوانين الفلسطينية السارية بأراضي الوطن وما تكلف به من فخامة رئيس الدولة.

### مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

غزة في: ١/١١/١٩٩٩ م

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
بعد الإطلاع على قوانين المحاكم المعمول بها في المحافظات الفلسطينية أرقام: ٣١ لسنة  
١٩٤٠ و ٢٤ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤، والقرار الرئاسي رقم ٢٦ لسنة  
١٩٩٩.

بعد الإطلاع على المواد الهامة والجوهرية من قانون السلطة القضائية.

قرر مايلي:

### مادة (١)

يشكل مجلس القضاء الأعلى في جميع المحافظات الفلسطينية على الوجه التالي:

رئيساً	١- الأستاذ رضون الأغا رئيس المحكمة العليا- قاضي القضاة
عضواً	٢- الأستاذ فايز حمدان القدرة- قاضي المحكم العليا
عضواً	٣- الأستاذ حمدان مصطفى العبادلة- قاضي المحكمة العليا
عضواً	٤- الأستاذ جميل محمد العشي- قاضي المحكمة العليا
عضواً	٥- الأستاذ سامي طه صرصور- رئيس محكمة استئناف
عضواً	٦- الأستاذ زهير ياسر خليل- قاضي محكمة استئناف
عضواً	٧- الأستاذ محمد عوني صبري الناظر- قاضي محكمة استئناف
عضواً	٨- الأستاذ زهير موسى الصوراني- النائب العام
عضواً	٩- السيد حسن صابر ابو لبدة- وكيل وزارة العدل المساعد
عضواً	١٠- الأستاذ عيسى عبد الكريم أبو شرار- رئيس محكمة استئناف ضريبة الدخل
عضواً	١١- الأستاذ عماد سليم أسعد- رئيس محكمة بداية

### مادة (٢)

يمارس هذا المجلس صلاحيته المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، ويسري هذا  
القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

غزة في: ١/٦/٢٠٠٠ م

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن مجلس القضاء الأعلى  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م  
وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية،

رسمناه بما هو آت:

### مادة (١)

يشكل مجلس القضاء الأعلى على الوجه التالي:

١- الأستاذ زهير موسى الصوراني	رئيساً للمحكمة العليا ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى
٢- الأستاذ سامي طه صرصور	نائباً للرئيس
٣- الأستاذ فايز حميدان القدرة	عضواً
٤- الأستاذ محمد محمود صبح	عضواً
٥- الأستاذ أسعد بطرس مبارك	عضواً
٦- الأستاذ أمين عياد وافي	عضواً، رئيس محكمة استئناف غزة
٧- الأستاذ عماد سليم سعد	عضواً، رئيس محكمة استئناف رام الله
٨- الأستاذ حسين عطا الله أبو عاصي	عضواً، النائب العام
٩- الأستاذ فريد عبد الله الجلاذ	عضواً، وكيل وزارة العدل

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٣/٥/١٤

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار وزاري بشأن محاكم أمن الدولة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل  
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم لسنة ٢٠٠١  
وعملاً بقرارات المجلس التشريعي رقم (٣٧٢، ٣٩٠، ٤٠٠) بهذا الشأن  
وبناء على توجيهات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر مايلي:

### مادة (١)

ينتهي العمل في محاكم أمن الدولة ونيابة أمن الدولة، وتؤول اختصاصتها إلى المحاكم النظامية للعمل بها وفقاً لأحكام القانون.

### مادة (٢)

تتولى النيابة العامة مسؤولية متابعة القضايا كافة التي كانت تنظرها محاكم أمن الدولة، وتباشر اختصاصها بشأنها وفقاً لأحكام القانون.

### مادة (٣)

تؤول سجلات وموجودات محاكم أمن الدولة ونيابتها إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني.

### مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٤/٧/٢٠٠٣ م

وزير العدل  
عبد الكريم أبو صلاح



## ثالثاً: القرارات الإدارية المتعلقة بالسلطة القضائية

### قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢،  
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،  
وطبقاً للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة (٤١، ٨٠) من قانون السلطة القضائية رقم  
(١) لسنة ٢٠٠٢ م،

أصدرنا مايلي:

#### الفصل الأول: تعاريف

##### مادة (١)

يكون للكلمات العبارات الآتية والواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون:	قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م
المجلس:	مجلس القضاء الأعلى
الرئيس:	رئيس مجلس القضاء الأعلى
المقرر:	من يختاره المجلس من بين أعضائه لتدوين مداولاته وقراراته

#### الفصل الثاني: انعقاد المجلس ومباشرة اختصاصاته

##### مادة (٢)

يباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين في القانون ولوائحه التنفيذية، ويضع القواعد  
الموضوعية والإجرائية التي تقتضيها طبيعة هذه الاختصاصات.

##### مادة (٣)

يعقد المجلس بمقر المحكمة العليا في المحافظات الجنوبية أو الشمالية اجتماعاً عادياً مرة كل  
شهر على الأقل.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١- يجتمع المجلس عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل أو من ثلاثة من أعضائه.
- ٢- يدعو الرئيس المجلس للانعقاد ويعرض الموضوع خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

### مادة (٤)

- ١- تبليغ الدعوة لاجتماع المجلس مع صورة من مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ولكل عضو الحق في الإطلاع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة على المجلس قبل انعقاده.
- ٢- يجوز إبلاغ الدعوة لأعضاء المجلس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ٣- في حال غياب أحد أعضاء المجلس أو قيام مانع لديه توجه الدعوة إلى من له الحق في أن يحل محله طبقاً للقانون.

### مادة (٥)

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه عند غيابه.

### مادة (٦)

للمجلس أن يختار مقررًا من بين أعضائه يتولى تدوين مداولاته وقراراته، ويحرر بها محضراً يوقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويحفظ بسجلات المجلس.

### مادة (٧)

مداولات المجلس السرية وتصدر قراراته بلا تسبب ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك

### مادة (٨)

وفقاً لأحكام القانون لا يجوز إرسال أوراق -عدا قراراته- لأية جهة إلا بموافقته.

### مادة (٩)

على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس من بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة بصلاحيته.

### مادة (١٠)

ترفع قرارات المجلس المتعلقة بتنسيب تعيين وترقية وإعادة وعزل القضاة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قراره بشأنها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

## الفصل الثالث: رئيس مجلس القضاء الأعلى

### مادة (١١)

يحدد الرئيس نظام العمل في المجلس ويشرف عليه ويتولى اختصاصاته على النحو المبين بالقانون وهذه اللائحة.

### مادة (١٢)

يحدد الرئيس المسائل التي تعرض على المجلس ومشروع جدول أعماله ويرأس جلساته ويدير المناقشات فيه ويتابع تنفيذ قراراته، ويجري كافة المخاطبات بين المجلس وباقي الجهات ويمثله أمام القضاة.

## الفصل الرابع: لجان المجلس واختصاصاتها

### مادة (١٣)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً أخرى يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

### مادة (١٤)

تشكل لجنة برئاسة الرئيس، وعضوية نائب الرئيس، وأحد أعضائه يختاره الرئيس، وتختص بنظر المسائل التالية:

- ١- المسائل المتعلقة بإعارة القضاة
- ٢- ندب القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم
- ٣- ندب القضاة للتدريس في الجامعات والمعاهد العليا وما في مستواها

### مادة (١٥)

تجتمع اللجنة في مقر المحكمة العليا بدعوة من رئيسها، ويسري في شأن اجتماعاتها ومداوماتها ما يسري في شأن مجلس القضاء الأعلى.

## الفصل الخامس: الأمانة العامة

### مادة (١٦)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يعاونه أمين عام مساعد، ويتبع رئيس مجلس القضاء الأعلى.

### مادة (١٧)

يكون اختيار الأمين العام والأمين العام المساعد بطريق الندب من قضاة المحاكم لمدة سنتين ويصدر بئيهما قرار من الرئيس.

### مادة (١٨)

تتولى الأمانة العامة إعداد موضوعات مشروع جدول الأعمال، وإبلاغ الأعضاء به واستيفاء كافة الأوراق التي تقدم إلى المجلس أو تعرض على لجانه كما تتولى تحت إشراف رئيس المجلس متابعة تنفيذ قرارات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة.

### المادة (١٩)

تقوم الأمانة العامة بإعداد السجلات والملفات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه وبوجه خاص السجلات والملفات التالية:

- ١- سجل خاص للمجلس، ولجانه تدون فيه محاضر الجلسات طبقاً لتواريخ انعقادها والقرارات الصادرة فيها.
- ٢- سجل طبقاً للحروف الأبجدية بأسماء السادة القضاة الخاصة بهم.
- ٣- سجل الإعارة وآخر للانتدابات وتجديد كل منها، ويدون قرين اسم القاضي كافة الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.
- ٤- سجل للتظلمات والاعتراضات بدون به ما ملخص لكل منها وما اتخذ بشأنها من إجراءات.
- ٥- سجل لقيد الشكاوي الواردة للمجلس وما اتخذ بشأنها من إجراءات وملفات خاصة بهم.
- ٦- سجل خاص للمكاتبات الواردة للمجلس وآخر للمكاتبات الصادرة، يدون في كل منها ملخص لجميع المكاتبات الواردة والصادرة بأرقام متسلسلة وتاريخ الورود أو التصدير ورقم كل منها، وما تم في شأن المكاتبات الواردة من إجراءات وتاريخها.
- ٧- ملف خاص لكل جلسة من جلسات المجلس أو لجانه تودع به أصول الأوراق الخاصة بكل موضوع يعرض على المجلس وجدول الأعمال.
- ٨- ملف تودع به صورة من تشكيلات المحاكم في بداية كل عام قضائي.
- ٩- ملف للموضوعات التي لم تتم دراستها مع استيفاء البيانات اللازمة تمهيداً للبت فيها.
- ١٠- ملف تودع به صورة عن أوراق تنفيذ قرارات كل جلسة من جلسات المجلس مرتبة حسب تواريخ انعقادها.
- ١١- ملف لحفظ صور عن المكاتبات الصادرة مرتبة حسب تواريخ صدورها.

### مادة (٢٠)

يصدر بتنظيم العمل بالأمانة العامة والسجلات والملفات قرار من رئيس المجلس.

## الفصل السادس: الإجراءات وأحكام ختامية

### مادة (٢١)

- ١- تقدم إلى المجلس الطلبات والموضوعات التي يختص بنظرها مشفوعة البيانات والأوراق والوثائق اللازمة لتمكينه من البت فيها.
- ٢- يجوز أن تقدم صور طبق الأصل من الوثائق بعد مراجعتها من الأمانة العامة للمجلس والتأشير عليها بما يفيد مطابقتها للأصل.
- ٣- لرئيس المجلس أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق للبت في الموضوعات المعروضة عليه.

### مادة (٢٢)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦ م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله: بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦ ميلادية. الموافق: ١٢ / ربيع الآخر / ١٤٢٧ هجرية

القاضي عيسى أبو شرار  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس مجلس القضاء الأعلى

## قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدونة السلوك القضائي

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،  
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،  
وطبقاً للصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى المادة (٨٠) من قانون السلطة القضائية رقم  
(١) لسنة ٢٠٠٢ م،

أصدرنا ما يلي:

### الفصل الأول: الاستقلال القضائي

#### مادة (١)

على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات  
الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون.

#### مادة (٢)

على القاضي أن لا يلمس أحداً من زملائه في قضائه، وأن لا يقبل التماساً من أحدهم بهذا  
الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم مندورون لتحقيق العدالة.

#### مادة (٣)

على القاضي أن لا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

#### مادة (٤)

لا يجوز الالتماس من القاضي (من أي شخص أو أية جهة) بشأن قضية منظورة أمامه، ولا  
التوسط بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

#### مادة (٥)

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات  
والمؤسسات أو أية سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

#### مادة (٦)

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يُجيزها القانون.



**مادة (٧)**

يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية.

**مادة (٨)**

يتوجب على القاضي - في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد من زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة - إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك.

**الفصل الثاني: ضمانات القاضي**

**مادة (٩)**

على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

**مادة (١٠)**

في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند - في حكمه - على معلوماته الشخصية، أو على أية بينة أخرى لم تقدم في الدعوى ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطوق البيئات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره.

**مادة (١١)**

مع مراعاة ما يجوز للخصوم أو وكلائهم من شرح لأرائهم الفقهية والقانونية أثناء جلسات المحاكمة، لا يجوز للقاضي سماع أحدهم بغياب الآخر خارج تلك الجلسات بما من شأنه التأثير في قضائه، وبصرف النظر: أمن شأن ذلك تحقيق العدالة أم لا.

**مادة (١٢)**

على القاضي أن يبلغ الخصوم والنيابة عن أي التماس بخصوص الدعوى المعروضة عليه.

**مادة (١٣)**

على القاضي تمحيص البيئات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة.

**مادة (١٤)**

على القاضي أن يجتنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة، ولا سيما التأجيل للسبب نفسه، أو تلبية لطلب احد الخصمين عند غياب الآخر، وعليه مراعاة مهل التأجيل التي يحددها القانون.

#### مادة (١٥)

لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدار القرارات التي تمهد لفصل النزاع أكثر من مرة، أمام الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المهل التي تحددها القوانين، وإلا فعلى القاضي أن يصدرها في مهلة معقولة من ختام المحاكمة، وفي حال مخالفة المواعيد المشار إليها فإن على رئيس المحكمة أو القاضي المسؤول تبليغ التفتيش القضائي بالواقع.

#### مادة (١٦)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، سواءً للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في ذلك النزاع.

#### مادة (١٧)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يُعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرصاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل، أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفها.

#### مادة (١٨)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو لأي سبب آخر. وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

#### مادة (١٩)

على القاضي ألا يبادر بتصرف يوحى أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته، أو شخصاً ما له تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

#### مادة (٢٠)

على القاضي أن يتنحى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون.

#### مادة (٢١)

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتوفر فيها أحد أسباب الرد، أو عند استشعاره الحرج - أن يبلغ رئيس المحكمة.

## الفصل الثالث: السلوك القضائي

### مادة (٢٢)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

### مادة (٢٣)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرماً أن يبلغ الجهة المختصة بذلك.

### مادة (٢٤)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً إذا كان يعمل تحت إشرافه.

### مادة (٢٥)

على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة.

### مادة (٢٦)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محدداً في ضبط المحاكمة فعليه التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد—

### مادة (٢٧)

على القاضي أن لا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثلاً للعاملين معه ومُدعاة لاحترام الخصوم.

### مادة (٢٨)

على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

### مادة (٢٩)

لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من احدهم، وعليه ملاحقة أيّ منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل.

#### مادة (٣٠)

على القاضي أن يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمث الأخلاق في تعامله مع الخصوم، يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور، وأن يعزز - بسلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها - ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وبأنه لا مفاضلة أو تحيز أو تعصب عنده في المعاملة.

#### مادة (٣١)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون.

#### مادة (٣٢)

على القاضي أن يؤكد - بفعل سلوكه في حياته الخاصة - أن يكون فوق الشبهات، وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته، وبشكل يعكس على احترام السلطة القضائية.

#### مادة (٣٣)

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تجيز رده.

#### مادة (٣٤)

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة شريطة ألا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته.

#### مادة (٣٥)

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، ما لم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي.

#### مادة (٣٦)

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

#### مادة (٣٧)

يحظر على القاضي أن يكشف عن صفته الوظيفية أو أن يلوح بسلطانها في ما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تنال من قدسية رسالته.

**مادة (٣٨)**

على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم، ممن يمارسون أعمالاً، بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

**مادة (٣٩)**

بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية للقاضي أن يُعبر عن رأيه بوسائل التعبير كافة.

## الفصل الرابع الكفاءة والمقدرة

**مادة (٤٠)**

على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها وعليه أيضاً الإلمام بالشروح المتعلقة بها.

**مادة (٤١)**

- على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية.
- وعليه إتباع اجتهاد الهيئات العامة لتلك المحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة.

**مادة (٤٢)**

يتوجب على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

**مادة (٤٣)**

- على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية، والندوات، وورشات العمل التي يقرر المجلس القضائي اشتراكه فيها.
- وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

**مادة (٤٤)**

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص: استخدامات الحاسوب المختلفة، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

**مادة (٤٥)**

يعمل بهذه المدونة من تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٠٦ ميلادية. الموافق: ١٢/ربيع  
الآخر/١٤٢٧ هجرية

القاضي عيسى أبو شرار  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس مجلس القضاء الأعلى

## قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بلائحة التفتيش القضائي

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م  
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،  
وطبقاً للصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى المادتين (٤١، ٨٠) من قانون السلطة القضائية  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م

أصدرنا ما يلي:

### الفصل الأول: تعاريف

#### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون:	قانون السلطة القضائية
اللائحة:	لائحة التفتيش القضائي
الدائرة:	دائرة التفتيش القضائي
الرئيس:	رئيس مجلس القضاء الأعلى
المجلس:	مجلس القضاء الأعلى
رئيس الدائرة:	رئيس دائرة التفتيش القضائي
تقييم الأداء:	فحص أداء القاضي، وأي أعمال أخرى يضطلع بها بقصد معرفة كفاءته القضائية، والقانونية، ومقدرته في الأداء، كما وكيفا، وانضباطه بالسلوك، وانتظامه في العمل.
درجة الكفاءة:	التقدير النهائي لكفاءة القاضي نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه

### الفصل الثاني: تشكيل دائرة التفتيش القضائي واختصاصاتها

#### مادة (٢)

تشكل بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة دائرة للتفتيش على أعمال القضاة، تلحق  
بمجلس القضاء الأعلى، وتكون خاضعة لإدارته، وإشرافه.

### مادة (٣)

- ١- تؤلف الدائرة من رئيس وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- يلحق بالدائرة العدد اللازم من الموظفين حسب الحاجة.
- ٣- رئيس الدائرة هو المسؤول الإداري المباشر للمفتشين وموظفي الدائرة.

### مادة (٤)

يدير العمل بالدائرة رئيسها، ويتولى توزيع الأعمال بين المفتشين، وينوب عنه عند غيابه الأقدم من المفتشين.

### مادة (٥)

- تختص دائرة التفتيش القضائي بما يلي:
- ١- التفتيش الدوري على أعمال قضاة المحاكم وقضاة التنفيذ باستثناء قضاة المحكمة العليا (النماذج ١-٧).
  - ٢- تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقتها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي (النماذج من ٨-١٠).
  - ٣- التفتيش على دوائر التنفيذ ودوائر الكاتب العدل وموظفي المحاكم.

### مادة (٦)

- يتم التفتيش على الأعمال المختلفة للقضاة، وذلك على النحو التالي:
- ١- في حالة الأعمال القضائية العادية يتناول التفتيش:
    - أ- فحص عدد القضايا، وتلك التي فصل فيها أو شارك في الفصل فيها القاضي الخاضع للتفتيش في فترات مختلفة، مع مراجعة عامة لأداء القاضي من حيث القدرة المهنية، واللغوية والتنظيمية، وموالات الإجراءات والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل إليه من مهام.
    - ب- نتائج الدورات التدريبية
    - ت- أسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها
    - ث- الاستعداد الذهني، والثقافة القانونية
    - ج- السلوك الشخصي، والمظهر العام، وطريقة التعامل مع الآخرين
    - ح- القدرة على إدارة العمل القضائي، وتوجيه العاملين تحت إمرته
  - ٢- في حالة القضاة المعارين، والمنتدبين، يتم فحص التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون فيها على أن تخضع تلك التقارير لواقع ملفاتهم المحلية، ونتائج التفتيش الذي تم لنظرائهم العاملين داخل فلسطين، مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر لإعارتهم أو نذبهم.



- ٣- بالنسبة للقضاة المبعوثين للدراسة، يتم فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين على أولئك القضاة حول مستوى سيرهم في الدراسة، وانتظامهم فيها وسلوكهم العام، وما إلى ذلك مما يدخل في سبل تقرير الكفاية، مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتعائهم.
- ٤- بالنسبة للقضاة الذين يوظفون بأعمال غير قضائية، يتم فحص تقارير رؤسائهم المختصين، وأي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي.
- ٥- لا يخضع القاضي الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال الفترة التي يكون فيها تلك الإجازة.

## الفصل الثالث: إجراءات مباشرة التفتيش القضائي

### مادة (٧)

يجب إجراء التفتيش على القضاة - فيما عدا قضاة المحكمة العليا - مرة على الأقل كل سنتين، على أن يودع تقرير التفتيش لدى المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

### مادة (٨)

يجري التفتيش في الدائرة، أو بالانتقال إلى مكان عمل القاضي المفتش عليه.

### مادة (٩)

يجب أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجري التفتيش على عمله، وذلك في حالة التفتيش على أعمال قضاة محكمة الاستئناف.

### مادة (١٠)

يحدد رئيس الدائرة مواعيد التفتيش الدوري ويبلغ بها القاضي أو المحكمة المراد التفتيش على أعمالها قبل إجراء التفتيش بمدة كافية، وللدائرة أن تقوم فضلاً عن ذلك بالتفتيش المفاجئ على المحاكم بهدف التعرف على انتظام سير العمل فيها ومدى حرصها وحرص القضاة على القيام بمهامهم، ولرئيس الدائرة أن يكلف بذلك من يرى من المفتشين على أن يقدم الأخير تقريراً عاجلاً بالنتيجة.

### مادة (١١)

للقاضي الخاضع للتفتيش تقديم مذكرة عن أدائه، وظروف عمله عن فترة التفتيش وأن يرسل المذكرة إلى رئيس الدائرة بواسطة رئيس المحكمة التي يعمل فيها، ويجوز لرئيس المحكمة التعليق على ما ورد في تلك المذكرة.

### مادة (١٢)

يجوز للدائرة مراجعة ما تراه من ملفات، ويجوز لها أن تطلب أية إيضاحات من أي قاض عن أي ملف تقوم بفحصه ويتعلق به.

### مادة (١٣)

- ١- تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة إلى الرئيس الذي يحيلها إلى رئيس الدائرة.
- ٢- لا يجوز مباشرة أي إجراء في أي شكوى ضد أحد القضاة إلا إذا كان مبيناً بها اسم مقدمها وتوقيعه وعنوانه كاملاً.
- ٣- يجوز للدائرة مباشرة أي إجراء في أية شكوى تقدم ضد أحد القضاة حسبما هو مبين آنفاً إذا كانت الشكوى مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق.

### مادة (١٤)

- ١- إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية وإعداد تقرير بذلك.
- ٢- إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور أخرى كالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري يتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه، ويرسل نسخة منها إلى الرئيس.

### مادة (١٥)

للمفتش القيام بما يلي:

- ١- إصدار مذكرات دعوى للشهود وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفرهم.
- ٢- استعمال جميع وسائل التحقيق بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.
- ٣- الاطلاع على ملف القضية وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاستماع إلى أقوال كل من يساعد في التحقيق للوصول إلى الحقيقة.
- ٤- وفي جميع الأحوال لا يحق للمفتش نقل ملف القضية إلى مكتبه والاحتفاظ به قبل الفصل في موضوعه.

### مادة (١٦)

إذا تبين للمفتش أن الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً أو بسوء نية أحال الأوراق إلى النائب العام للملاحقة القضائية وفق الأصول.

### مادة (١٧)

- ١- يكون لكل قاض ملف سري يحفظ في الدائرة، وتودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات، والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من تنبيه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي،

## الإطار التشريعي للقانون والنظام

- والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه.
- ٢- تكون أعمال التفتيش سرية ويعتبر إفشاء أي معلومات عن هذه الأعمال إخلالاً بواجبات الوظيفة.

## الفصل الرابع: تقييم الأداء

### مادة (١٨)

يضع المفتش تقريراً من قسمين (النماذج ١١-١٧)، يتضمن القسم الأول منه: الملاحظات القضائية، والإدارية التي ظهرت له نتيجة التفتيش، ويتضمن القسم الثاني: رأيه في كفاءة القاضي، ومدى عنايته بعمله. وعلى المفتش أن يضمن تقريره بياناً بما قد يصادفه من ملاحظات حول ما أداه القاضي من أعمال جديرة بالتنويه، لتكوين صورة كاملة عن كفاءته.

### مادة (١٩)

- تبين الدائرة نتائج فحصها منسوبة إلى (٥٠) درجة في الأماكن المعدة لذلك في النماذج المرفقة بهذه اللائحة (نموذج رقم ١٢) موضحاً فيها ما يلي:
- ١- اسم ودرجة القاضي المفتش عليه، واختصاصه، أو ما كلف به من أعمال خلال فترة التفتيش.
  - ٢- أرقام القضايا، والمسائل الأخرى التي فصل فيها القاضي، وتم فحصها، وأنواع تلك القضايا.
  - ٣- الملاحظات الفنية حول الأداء الموضوعي للقاضي، وتشمل:
    - أ- كيفية معالجة القاضي للقضايا، ومدى ما بذله من جهد وبحث، ومدى إلمامه بأحكام الفقه والقضاء، ونهجه في صياغة أسباب الأحكام، والمسائل الأخرى.
    - ب- رأي الدائرة في أداء القاضي في ضوء ما تقدم من ملاحظات فنية، مع تبيان الجوانب الإيجابية والسلبية التي ترى ضرورة التنويه لها أو التنبيه عليها.

### مادة (٢٠)

تقوم الدائرة بتقييم الحالة الشخصية للقاضي منسوبة إلى (١٥ درجة) وموزعة على البيانات المطلوبة في الاستمارة المعدة لذلك (نموذج رقم ١٣) وهي:

المظهر العام	ثلاث درجات
مدى الالتزام بقواعد السلوك	خمس درجات
مدى العناية والالتزام بالمواعيد	خمس درجات
القدرة على الإشراف	درجتان

#### مادة (٢١)

تقوم الدائرة بتقييم نتائج الدورات التدريبية الداخلية والخارجية التي حصل عليها القاضي على استمارة خاصة بذلك. ويتم تقدير نتائج هذه الدورات منسوبة إلى ٢٥ درجة (نموذج رقم ١٤) وفقاً يلي:

الترتيب الحاصل عليه القاضي	١٥ درجة
مدى التزامه بحضور الدورات التدريبية	٥ درجات
السلوك الشخصي أثناء الدورة	٥ درجات

#### مادة (٢٢)

تقوم الدائرة المخالفات الإدارية لكل قاضٍ من واقع الملفات الرسمية، وتدون ملاحظاتها في استمارة خاصة بذلك. وتمنح الدائرة الدرجة التي يستحقها القاضي منسوبة إلى ١٠ درجات (نموذج رقم ١٥).

#### مادة (٢٣)

تعرض تقارير التفتيش على لجنة فحص التقارير، والمكونة من رئيس الدائرة وأقدم اثنين من المفتشين، وعند غياب أحدهم أو قيام مانع لديه يحل محله من يقوم مقامه.

#### مادة (٢٤)

تتولى اللجنة فحص تقرير التفتيش، لتقدير درجة كفاءة القضاة (نموذج رقم ١٦)، ولها في سبيل ذلك استيضاح ما تراه من المفتش، أو القاضي، أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير أو إعادة متابعة التفتيش.

#### مادة (٢٥)

يودع التقرير في الملف السري للقاضي، ويخطر بكتاب سري - خلال خمسة عشر يوماً - بصورة منه، متضمناً درجة كفايته، وله الحق في التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار.

### الفصل الخامس: التظلمات

#### مادة (٢٦)

يكون التظلم بعريضة تقدم إلى رئيس الدائرة، على أن يعرض التظلم على المجلس خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، يشكل المجلس لجنة من بين أعضائه برئاسة الرئيس للنظر في التظلم المذكور، ويفصل المجلس في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال المتظلم ويصدر

## الإطار التشريعي للقانون والنظام

قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف، ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل يعلم الوصول، ويكون ذلك القرار قابلاً للطعن أمام المرجع القضائي المختص وفق أحكام القانون.

### مادة (٢٧)

إذا انقضت مدة التظلم دون اعتراض، أو انتهى المجلس من الفصل في التظلم، يقوم رئيس الدائرة بتبليغ المجلس بمن استقر الرأي على تقدير كفايته بدرجة متوسط، أو أقل من المتوسط، لاتخاذ اللازم بشأنه.

### مادة (٢٨)

لرئيس، ورئيس الدائرة، وكذلك رؤساء المحاكم في دوائر اختصاصهم، توجيه ملاحظات إلى القضاة، سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية، وعنايتهم بعملهم، وسيرتهم، وسلوكهم الشخصي، على أن ترسل تلك الملاحظات إلى دائرة التفتيش، وللقاضي حق التظلم منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، ويفصل فيها مجلس القضاء الأعلى، وتودع الملاحظات في الملف السري في حالة عدم التظلم، أو إقرارها مع إخطاره بذلك.

### مادة (٢٩)

يعد في الدائرة سجل سري تخصص فيه صحيفة لكل قاض، يدون فيها ملخص حالته من جميع ما حواه الملف السري.

### مادة (٣٠)

لا يجوز لغير الرئيس الاطلاع على السجل والملف السريين وعلى رئيس الدائرة أن يطلع القاضي بناء على طلبه على ما يخصه فيها.

### مادة (٣١)

تقدر درجة كفاية القاضي منسوبة إلى مائة درجة بإحدى الدرجات التالية:

- ١- ممتاز: لمن حصل على معدل ٩٠٪ فأكثر
- ٢- جيد جداً: لمن حصل على أقل من ٩٠٪ وحتى ٨٠٪
- ٣- جيد: لمن حصل على أقل من ٨٠٪ وحتى ٧٠٪
- ٤- متوسط: لمن حصل على أقل من ٧٠٪ وحتى ٦٠٪
- ٥- دون المتوسط: لمن حصل على أقل من ٦٠٪ وحتى ٥٠٪

### مادة (٣٢)

يمنح من يحصل على تقدير متوسط أو أعلى العلاوة الدورية عند حلول أجلها.

#### مادة (٣٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذه اللائحة يكون القاضي أهلاً للترشيح للترقي إذا حصل على تقدير جيد فأعلى، ما لم يسبق إدانته أمام مجلس التأديب خلال السنتين الأخيرتين، ومع مراعاة ذلك يجوز ترقية القاضي الحاصل على تقدير متوسط إذا وجدت وظائف شاغرة.

#### مادة (٣٤)

- ١- يكون التنافس بين المرشحين للترقي المتساوين في الأقدمية حسب تقدير كفاءتهم، وتكون الأسبقية للترشيح لمن كان تقديره أعلى من غيره.
- ٢- إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية والكفاءة، يرجح بينهم الحاصل على المؤهل العلمي الأعلى طبقاً للضوابط التالية:
  - أ- الدكتوراه: ثلاث درجات
  - ب- الماجستير: درجتان
  - ت- دبلوم الدراسات العليا: درجة واحدة.
- ٣- تكون أسبقية الترشيح للترقي طبقاً لما حصل عليه كل قاضٍ من الدرجات المخصصة.
- ٤- إذا تساوى قاضيان، أو أكثر من المتنافسين على الترقي في الأقدمية، والكفاءة، والمؤهل العلمي، تكون الأسبقية للترقي لمن لديه خبرة قانونية في مجالات مساوية للعمل القضائي قبل توليه القضاء.

#### مادة (٣٥)

لا يتم تثبيت القضاة المشمولين بأحكام هذه اللائحة أو ترقيتهم ما لم يرد بحقهم تقديراً سنوياً عن آخر سنتين بدرجة (جيد) فما فوق.

### الفصل السادس: أحكام ختامية

#### مادة (٣٦)

على موظفي المحاكم كافة، تقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

#### مادة (٣٧)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في رام الله بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٠٦ ميلادية. الموافق: ١٢/ربيع الآخر/١٤٢٧ هـ

القاضي عيسى أبو شرار  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس مجلس القضاء الأعلى

## الفصل السادس: الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية





## أولاً: القوانين

### قانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٨ م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على قانون السجون رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ م المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول

#### مادة ( ١ ) تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة الداخلية.
الوزير:	وزير الداخلية.
المركز:	أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون.
النزيل / النزيله:	كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي.
المدير العام:	مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل.
المدير:	مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموكول إليه مهمة الإشراف على المركز أو أي شخص آخر عين للقيام بالواجبات المنوطة بالمدير جميعها أو بعضها.
مأمور المركز:	هو الضابط الموكول إليه الإشراف على المركز.

**المديرية العامة:** مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين المشكلة بموجب هذا القانون.

**المادة الممنوعة:** هي كل مادة يحظر إدخالها إلى النزيل في المركز وتشمل النقود والثيراب والمشروبات الروحية والمخدرات والسموم والآلات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأي مادة يحظر على النزيل حيازتها بمقتضى أحكام هذا القانون والنظم والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

## الفصل الثاني: المراكز والإشراف عليها

**مادة ( ٢ ) إنشاء المراكز وإلغاؤها والعدول عن استعمالها**  
تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة.

**مادة ( ٣ ) تبعية المراكز لوزارة الداخلية**  
المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأموري المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام.

**مادة ( ٤ ) إدارة مراكز الإصلاح**  
يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك.

**مادة ( ٥ ) سجلات وملفات مراكز الإصلاح**  
يحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزيل وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسئولاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها.

## الفصل الثالث: قبول النزلاء

**مادة ( ٦ ) إجراءات إدخال النزلاء في مراكز الإصلاح**  
١- يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة.

## الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

- ٢- يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة.
- ٣- يفتح ملف خاص لقيود التفاصيل المتعلقة بالنزيل.

### مادة (٧) إعتبار النزلاء في عهدة مدير المركز

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقيده حريته وفق القانون في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون ويعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز ويخضعون لانضباط المركز وأنظمة المديرية العامة.

### مادة (٨) نقود وأمتعة النزلاء

- ١- يجب تفتيش النزيل لدى دخوله المركز وتضبط منه المواد الممنوعة ويجري تفتيش النزيل الأثنى بواسطة أثنى.
- ٢- يحتفظ مأمور المركز بنقود وأمتعة النزيل التي يجلبها معه أو التي ترسل إليه بموجب إيصالات ترد إليه فور الإفراج عنه.
- ٣- تسلم نقود وأمتعة النزيل في حالة وفاته إلى ورثته.
- ٤- يسقط حق النزيل المفرج عنه أو ورثته في حال وفاته في المطالبة بنقوده وأمتعته بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو الوفاة، وتؤول ملكيتها إلى الدولة إذا لم يتقدم أحد لاستلامها خلال تلك المدة.

### مادة (٩) ملابس النزلاء

- ١- يرتدي النزيل لباساً خاصاً بالمركز.
- ٢- تتلف ثياب النزيل إذا اتضح أنها مضرّة بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فإن زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره النزيل.

## الفصل الرابع: تفقد المراكز وتفتيشها

### مادة (١٠) تفقد المراكز وتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين

- ١- لوزير الداخلي والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص.
- ٢- يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

### مادة (١١) التحقق من انضباط المراكز وتطبيق القوانين واللوائح

للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق مما يلي:

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١- صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
- ٢- فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.
- ٣- تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
- ٤- عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.
- ٥- تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

### مادة ( ١٢ ) الزيارات التفتيشية الدورية

يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير.

## الفصل الخامس: الرعاية الصحية والخدمات الطبية

### مادة ( ١٣ ) مهام أطباء المركز

- تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:
- ١- معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
  - ٢- الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
  - ٣- العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

### مادة ( ١٤ ) واجبات الطبيب

- ١- يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.
- ٢- تحسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

### مادة ( ١٥ ) إحالة النزلاء إلى المستشفى

- ١- يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي النزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي:

## الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

- أ- تاريخ اشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض.
  - ب- نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم.
  - ت- يوم دخوله للمستشفى للعلاج.
  - ث- اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية.
  - ج- نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته.
  - ح- تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة.
- ٢- يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على الأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل.

### مادة ( ١٦ ) وفاة النزلاء

يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جنانية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

## الفصل السادس: إعلان النزلاء وإبلاغهم بالأوراق القضائية

مادة ( ١٧ ) حق النزلاء في إطلاعهم على الأوراق القضائية الخاصة بهم على مأمور المركز أو من ينوب عنه اطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز واثبات وصولها إليه في سجل رسمي.

### مادة ( ١٨ ) حق النزلاء في تقديم شكاوي

- للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك:
- ١- برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.
  - ٢- يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

## الفصل السابع: حالات استخدام الأسلحة النارية

### مادة ( ١٩ ) حظر الدخول إلى الزنازين بدون مرافق

يحظر على المدير أو من ينوب عنه أو أية فرد من أفراد المركز الدخول لأية زنزانة بها أحد النزلاء ما لم يكن مصحوباً بمرافق له.

### مادة ( ٢٠ )

- إستثناءات على حظر حمل السلاح داخل المركز يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية:
- ١- للدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات.
  - ٢- لمنع هروب النزيرل إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.
  - ٣- لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.
  - ٤- لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى المحقق واستنفاد الوسائل الأخرى لإنقاذهم.

### مادة ( ٢١ ) قواعد استخدام السلاح الناري

إذا ما استخدم السلاح الناري لإنذار النزيرل أو تخويله أو ردهه يتعين إطلاق ثلاث عبارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقبه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.

### مادة ( ٢٢ ) حظر استخدام السلاح في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر

لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.

### مادة ( ٢٣ ) الإبلاغ عن استخدام الأسلحة والتحقيق الإداري

على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب وودافع الحادث.

## الفصل الثامن: تصنيف النزلاء

### مادة ( ٢٤ ) فصل النزلاء حسب الجنس

يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيرلات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤوية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

### مادة ( ٢٥ ) تصنيف النزلاء

يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز:

- ١- النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.
- ٢- النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.
- ٣- النزلاء من غير ذوي السوابق.

٤- النزلاء من ذوي السوابق.

**مادة (٢٦) حقوق النزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية**  
للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز.

**مادة (٢٧) معاملة النزيله الحامل**  
تعامل النزيله الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفير لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى.

**مادة (٢٨) معاملة الطفل المولود لنزيله**  
إذا وضعت النزيله طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنتين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزليات-

**مادة (٢٩) عدم رغبة النزيله في إبقاء طفلها معها**  
١- إذا لم ترغب النزيله في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك.  
٢- وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً.

## الفصل التاسع: تعليم وتثقيف النزلاء

**مادة (٣٠) تنظيم الدورات وتأمين الفرص التعليمية**  
تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما تقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.

**مادة (٣١) توفير مقومات المطالعة وإيجاد وسائل مواصلة الدراسة الجامعية**  
على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

#### مادة ( ٣٢ ) شهادة النزيل الدراسية

يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

#### مادة ( ٣٣ ) الحوافز التشجيعية

تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز.

#### مادة ( ٣٤ ) عقد الندوات والمحاضرات

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها.

#### مادة ( ٣٥ ) إنشاء مكتبة في كل مركز

تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك.

#### مادة ( ٣٦ ) السماح بإحضار الكتب والمجلات والصحف

يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة.

### الفصل العاشر: حقوق النزلاء

#### مادة ( ٣٧ ) حقوق النزلاء

- ١- يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة.
- ٢- يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه.
- ٣- يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة.
- ٤- يحظر على الأفراد في المركز مزاولة النزيل أو زائرته أو مزارحته.
- ٥- يحظر دخول حجرة النزيل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه.
- ٦- يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة.



## الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

- ٧- يستحم النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاء.
- ٨- يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً.
- ٩- يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
- ١٠- يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر.
- ١١- يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر بأكثر.
- ١٢- يحلق النزيل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع.
- ١٣- تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد.
- ١٤- يتكون فراش النزيل من فرشاة إسفنج وخمس بطانيات صوف.
- ١٥- توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة.
- ١٦- توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

## الفصل الحادي عشر: نقل النزلاء

### مادة ( ٣٨ ) إحضار النزلاء

يتولى المدير مسئولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلك الأمر.

### مادة ( ٣٩ ) نقل حاجيات النزيل

تنقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه.

### مادة ( ٤٠ ) محظورات عند نقل النزيل

- ١- يحظر عند نقل النزيل ما يلي:
  - أ- تعريضه لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير لحماية من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعريضه للعنانية بشتى أشكالها.
  - ب- نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له.

## الفصل الثاني عشر: تدريب وتشغيل النزلاء

### مادة ( ٤١ ) العمل على إكساب النزلاء مهناً أو حرفاً

يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعد على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص.

#### مادة ( ٤٢ ) تشغيل النزلاء

- ١- يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم.
- ٢- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة ( ١ ) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك.

#### مادة ( ٤٣ ) طبيعة الشغل في المركز

- ١- يجوز تشغيل النزلاء المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز.
- ٢- فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام.

#### مادة ( ٤٤ ) أجر النزلاء

يمنح النزلاء مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات.

### الفصل الثالث عشر: تخفيض مدة العقوبة

#### مادة ( ٤٥ ) تخفيض العقوبة لحسن السير والسلوك

- ١- يفرج عن النزلاء إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.
- ٢- إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

#### مادة ( ٤٦ ) الإفراج المشروط

- ١- يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج.
- ٢- إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة لإعادة.

#### مادة ( ٤٧ ) تقارير المدير إلى المدير العام

يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزلاء تزيد مدة محكوميته على عشرة سنوات بعد مضي الست سنوات الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزلاء على أن يتبعه تقريراً دورياً كل سنة من السنوات التي تنقضي من المدة المتبقية.

### مادة ( ٤٨ ) العفو العام

يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو.

## الفصل الرابع عشر: المواد الممنوعة

### مادة ( ٤٩ ) حظر إدخال مواد ممنوعة

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى النزيل في المركز، ولا يجوز له حيازتها أو إخراجها منه إلا في الحدود التي يسمح بها هذا القانون.

### مادة ( ٥٠ ) فحص الأشياء وتفتيش الأشخاص لضبط المواد الممنوعة

يجوز لمأمور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه وله أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز وله أو يوعد بتفتيشه قانوناً فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة.

### مادة ( ٥١ ) صلاحيات المدير

إذا لم ينتج عن المادة الممنوعة جريمة جاز للمدير ما يلي:

- ١- استعمالها على الوجه الذي يراه لمنفعة النزلاء.
- ٢- إتلافها إذا كانت عديمة النفع والقيمة.
- ٣- بيعها ودفع قيمتها إلى الخزينة العامة للسلطة إذا كانت ذات قيمة.

## الفصل الخامس عشر: الزيارات

### مادة ( ٥٢ ) مواعيد الزيارات

يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب.

### مادة ( ٥٣ ) حق النزيل في المراسلة

للنزيل الحق في أن يرأسل أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل.

### مادة ( ٥٤ ) مقابلة المحامي

يسمح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على أفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي.

### مادة ( ٥٥ ) الزيارات الخاصة

للمدير أن يسمح بزيارة النزيل المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات.

### مادة ( ٥٦ ) سجل الزائرين وجواز تفتيشهم

- ١- للمدير أن يعد سجلاً خاصاً للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز.
- ٢- ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش فيجوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور.

### مادة ( ٥٧ ) إجازات النزلاء

- ١- يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها.
- ٢- للمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة.

### مادة ( ٥٨ ) عدم عودة النزيل من الإجازة

يعتبر النزيل في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته.

## الفصل السادس عشر: النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

### مادة ( ٥٩ ) معاملة النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

- ١- يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام.
- ٢- للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت.
- ٣- على المدير حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام إبلاغ النزيل وإشعار أسرته أو أحد أقاربه لزيارته في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم.
- ٤- يتلو المدير التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام واحد رجال الدين ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك.

## الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

- ٥- تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقعة بدائرتها المركز لدفنها.

### مادة ( ٦٠ ) حالات تأخير تنفيذ حكم الإعدام

- ١- يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره.
- ٢- لا ينفذ الحكم المذكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.
- ٣- لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

## الفصل السابع عشر: نظام الانضباط والعقوبات

### مادة ( ٦١ ) اللائحة التنظيمية

- ١- يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها.
- ٢- يجب إعلام النزيل باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق.
- ٣- دون الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب النزيل تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز.
- ٤- تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام النزلاء للاطلاع عليها.

### مادة ( ٦٢ ) عقوبات النزلاء التأديبية

تفرض على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- ١- الإنذار.
- ٢- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.
- ٣- الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

### مادة ( ٦٣ ) وجوب التحقيق قبل فرض العقوبات التأديبية

لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزيل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتقييد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

## الفصل الثامن عشر: إطلاق سراح النزلاء

### مادة ( ٦٤ ) الإفراج عن النزلاء

- ١- يجب على المدير الإفراج عن النزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته أو اليوم السابق له، ولا يجوز إبقائه في المركز بعد ذلك.
- ٢- يتم الإفراج عن النزيل فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص.
- ٣- إذا كان النزيل موقوفاً احتياطياً وصدر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

## الفصل التاسع عشر: أحكام عامة

### مادة ( ٦٥ ) إصدار الأنظمة والتعليمات

يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

### مادة ( ٦٦ ) الإلغاءات

يلغى كل من قانون السجون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٤٦ المعمول به في محافظات غزة وقانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وأية أحكام أخرى تتعارض مع أحكامه.

### مادة ( ٦٧ ) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٩٨ ميلادية. الموافق ٢ / ٢ / ١٤١٩ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٤م،

أصدرنا القانون التالي:

### مادة (١)

تُعدّل الفقرة (١) من المادة (٦٠) من قانون الإصلاح والتأهيل (السجون) لتصبح على النحو التالي:

لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً، تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة الإعدام، النزول إلى عقوبة السجن المؤبد.

### مادة (٢)

تضاف مادة جديدة برقم (٤٤) مكرر إلى القانون المشار عليه على النحو التالي:

تطبق القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل الواردة في قانون العمل على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم.

### مادة (٣)

يُلغى كلُّ حكمٍ يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١١/يناير/٢٠٠٥م. الموافق: ٣٠/ ذو القعدة/ ١٤٢٥ هـ

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على:

أولاً:

- قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة ١٩٢٢،  
قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرير) رقم ٤ لسنة ١٩٢٤،  
قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية) رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤،  
قانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٦،  
قانون الدفاع عن السجناء الفقراء رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٦،  
قانون تعديل أصول المرافعات رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤،  
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٥،  
قانون التحقيق في أسباب الحرائق رقم ٧ لسنة ١٩٣٧،  
قانون الإفراج بالكفالة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤،  
قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزئية لدى المحاكمات المركزية) رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦،  
قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧،  
الأمر رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن اختصاص محكمة الجنايات،  
الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة،  
الأمر رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن تحويل النائب العام ومن يمثله صلاحيات قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها،  
قانون رد الاعتبار رقم ٢ لسنة ١٩٦٢،  
الفصل السادس والعشرون من أصول المحاكمات الفلسطينية لدى محاكم الصلح لسنة ١٩٤٠، المعمول بها في محافظات غزة.

ثانياً:

- قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢،  
قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٥٩،  
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١،  
المعمول بها في محافظات الضفة،  
وبعد إقرار المجلس التشريعي

أصدرنا القانون التالي:



## الكتاب الأول الدعوى الجزائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

### الباب الأول: الدعوى الجزائية

#### الفصل الأول: من له حق إقامة الدعوى الجزائية

##### مادة (١) تحريك الدعوى الجزائية ووقفها والتنازل عنها

تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون.

##### مادة (٢) مباشرة الدعوى الجزائية

يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

##### مادة (٣) وجوب تحريك الدعوى الجزائية

على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون.

##### مادة (٤) يود تحريك الدعوى الجزائية

- ١- لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.
- ٢- يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعدد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين.
- ٣- إذا تعدد المجني عليهم يكفي الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر مقدمة ضد الباقيين.

##### مادة (٥) مدة سقوط الحق بتقديم الشكوى

في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٦) تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم

- ١- إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه.
- ٢- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

#### مادة (٧) انقضاء الحق بالشكوى بالوفاة

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلائي واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكوك منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

#### مادة (٨) المتهم

كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً.

### الفصل الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية

#### مادة (٩) حالات انقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية:

- ١- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.
- ٢- العفو العام.
- ٣- وفاة المتهم.
- ٤- التقادم.
- ٥- صدور حكم نهائي فيها.
- ٦- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

#### مادة (١٠)

أثر انقضاء الدعوى الجزائية على المواد المضبوطة

- ١- انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة.
- ٢- للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة برد المواد المضبوطة التي لا تعد حيازتها جريمة، ما لم ينقض هذا الحق طبقاً للقانون.

#### مادة (١١) المحكمة المختصة بالادعاء بالحق المدني

يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

### مادة (١٢) تقادم الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني

- ١- تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجناح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- ٢- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.
- ٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

### مادة (١٣) انقطاع التقادم

تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

### مادة (١٤) أثر انقطاع المدة بالنسبة للمتهمين الآخرين

انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

### مادة (١٥) منع وقف التقادم

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

### مادة (١٦) التصالح

يجوز التصالح في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى أمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجناح من النيابة العامة.

### مادة (١٧) دفع مبلغ التصالح

على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها - إن وجد - أيهما أقل.

### مادة (١٨) أثر دفع مبلغ التصالح

تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

## الباب الثاني: في جميع الاستدلالات وإقامة الدعوى

### الفصل الأول: مأمورو الضبطية القضائية وواجباتهم

#### مادة (١٩) تولى النيابة العامة مهام الضبط القضائي

- ١- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه.
- ٢- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

#### مادة (٢٠) الرقابة على مأموري الضبط القضائي

- ١- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.
- ٢- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً.

#### مادة (٢١) فئات ممنوحة صفة الضبط القضائي

يكون من مأموري الضبط القضائي:

- ١- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
- ٢- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
- ٣- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
- ٤- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

#### مادة (٢٢) مهام مأموري الضبط القضائي

وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:

- ١- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
- ٢- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
- ٣- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
- ٤- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

### مادة (٢٣) إحالة المحاضر والمضبوطات إلى المحكمة ومتابعتها

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٧، ١٨ من هذا القانون، يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها.

### مادة (٢٤) واجب الأشخاص في التبليغ عن الجرائم

لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

### مادة (٢٥) واجب الموظفين العموميين في التبليغ عن الجرائم

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

## الفصل الثاني: في التلبس بالجريمة

### مادة (٢٦) حالات التلبس بالجريمة

تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:

- ١- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
- ٢- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
- ٣- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

### مادة (٢٧) واجبات مأمور الضبط في حالة التلبس

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة.

### مادة (٢٨) صلاحية منع الحاضرين من المغادرة في حالة التلبس

- ١- لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

- ٢- كل من يخالف أحكام الفقرة (١) أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

## الفصل الثالث: في القبض على المتهم

### مادة (٢٩) القبض على الأشخاص ومعاملتهم

لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

### مادة (٣٠) القبض على الأشخاص بلا مذكرة

لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:

- ١- حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
- ٢- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
- ٣- إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

### مادة (٣١) استصدار أمر قبض وإحضار

- ١- إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر.
- ٢- إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه.

### مادة (٣٢) توقيف الجناة من قبل العامة

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجنائية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه.

### مادة (٣٣) القبض على المتهم في الجرائم المتعلقة على الشكوى

لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين.

#### مادة (٣٤) السماع الفوري لأقوال المقبوض عليه

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

#### مادة (٣٥) إبداء مقاومة أو محاولة الفرار

إذا أبدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار جاز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه.

#### مادة (٣٦) تجريد المقبوض عليه من الأسلحة والأدوات

يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها.

#### مادة (٣٧) المساعدة في القبض

يجوز لكل شخص أن يساعد مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة للقبض على شخص فوض بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره.

#### مادة (٣٨) تفتيش المقبوض عليه وتحرير قائمة بالمضبوطات

- ١- في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك.
- ٢- يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك.

### الفصل الرابع: في التفتيش

#### مادة (٣٩) دخول المنازل وتفتيشها

- ١- دخول المنازل تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.
- ٢- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.
- ٣- تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

#### مادة (٤٠) مذكرات التفتيش

توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي:

- ١- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته.
- ٢- عنوان المنزل المراد تفتيشه.
- ٣- الغرض من التفتيش.
- ٤- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش.
- ٥- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش.
- ٦- تاريخ وساعة إصدارها.

#### مادة (٤١) وقت تفتيش المنازل

تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.

#### مادة (٤٢) السماح بالدخول وتقديم التسهيلات

يتعين على المقيم في المنزل، أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه، وأن يقدم التسهيلات اللازمة، فإذا رفض السماح بدخوله، جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة.

#### مادة (٤٣) حضور التفتيش

يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش.

#### مادة (٤٤) تفتيش الأشخاص

إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه.

#### مادة (٤٥) التحفظ على الأشخاص خشية عرقلة التفتيش

إذا وجد أشخاص داخل المنزل أثناء تفتيشه فللقائم على التفتيش أن يتحفظ عليهم إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله، على أن يخلي سبيلهم عقد الانتهاء من التفتيش.

#### مادة (٤٦) التفتيش عند الامتناع عن إبراز المستندات

إذا رأى عضو النيابة ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحقيق أو امتنع الشخص الحائز له عن إبرازه بغير عذر مقبول جاز له أن يأمر بإجراء التفتيش والضبط اللازمين.

#### مادة (٤٧) تفتيش الإناث

إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش.



### مادة (٤٨) دخول المنازل بدون مذكرة

لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية:

- ١- طلب المساعدة من الداخل.
- ٢- حالة الحريق أو الغرق.
- ٣- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.
- ٤- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أو وقف فيه بوجه مشروع.

### مادة (٤٩) الاستعانة بقوات الشرطة

لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش أن يستعينوا بقوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر.

### مادة (٥٠) حدود التفتيش وضبط الأشياء

- ١- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.
- ٢- يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة.
- ٣- إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.
- ٤- يحزر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش.

### مادة (٥١) ضبط المراسلات لدى مكاتب البرق والبريد

- ١- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.
- ٢- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.
- ٣- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

### مادة (٥٢) البطلان

يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل.

## الفصل الخامس: تصرفات النيابة العامة بعد جمع الاستدلالات

### مادة (٥٣) إقامة الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

### مادة (٥٤) إقامة الدعوى ضد الموظفين العمامين

لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

## الباب الثالث: التحقيق

### الفصل الأول: مباشرة التحقيق

#### مادة (٥٥) اختصاص النيابة العامة بمباشرة التحقيق

- ١- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها.
- ٢- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنائيات.
- ٣- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.
- ٤- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة.

#### مادة (٥٦) مباشرة التحقيق فور العلم

تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة.

#### مادة (٥٧) الإنابة في اتخاذ الإجراءات

لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن ينيب عنه وكيل نيابة تلك الدائرة، الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن.

#### مادة (٥٨) تدوين المحاضر والتوقيع عليها

يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه.

#### مادة (٥٩) حظر إفشاء إجراءات التحقيق أو نتائجها

تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.

### مادة (٦٠) لغة التحقيق

يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.

### مادة (٦١) إعلان مباشرة التحقيق ومكانه

يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه.

### مادة (٦٢) تقديم الدفوع والطلبات أمام وكيل النيابة

يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.

### مادة (٦٣) طلب صور من أوراق التحقيق

يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته.

## الفصل الثاني: ندب الخبراء

### مادة (٦٤) الاستعانة بالخبراء

يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك.

### مادة (٦٥) قيام الخبير بعمله بدون حضور الخصوم

يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم.

### مادة (٦٦) موعد تقديم الخبير للتقرير

يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف.

### مادة (٦٧) استبدال الخبير

يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفقرة المحددة.

### مادة (٦٨) حلف اليمين

يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً.

### مادة (٦٩) تسييب التقرير وتوقيعه

يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه.

### مادة (٧٠) استعانة المتهم بخبير استشاري

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات.

### مادة (٧١) رد الخبير

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك ويتعين أن يكون القرار مسبباً.

## الفصل الثالث: التصرف في الأشياء المضبوطة

### مادة (٧٢) حفظ المضبوطات والتصريف فيها

- ١- توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك.
- ٢- إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك.

### مادة (٧٣) رد المضبوطات

- ١- يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجودية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها.
- ٢- إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون.

### مادة (٧٤) أمر رد المضبوطات

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

### مادة (٧٥) بيان كيفية التصرف بالأوراق

يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحكم الصادر في الدعوى، كيفية التصرف في المضبوطات.

### مادة (٧٦) المنازعة بشأن المضبوطات

يجوز للخصوم عند حصول المنازعة بشأن المضبوطات مراجعة المحكمة المدنية المختصة.

### الفصل الرابع: سماع الشهود

#### مادة (٧٧) سماع الشهادة

لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

#### مادة (٧٨) استدعاء الشهود

يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

#### مادة (٧٩) التثبيت من هوية الشاهد

يقوم وكيل النيابة بالتثبيت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدته صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها.

#### مادة (٨٠) إدلاء الشهود بأقوالهم وتحرير محضر بإفاداتهم

يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفاداتهم والأسئلة الموجهة إليهم.

#### مادة (٨١) تلاوة إفادة الشاهد عليه ومصادقته عليها

تتلى على الشاهد إفادته ويصادق عليها بتوقيعه أو ببصمة اصبعه، وإذا امتنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر، وتوقع الإفادة من وكيل النيابة وكاتب التحقيق.

#### مادة (٨٢) توجيه الأسئلة للشاهد

- ١- يجوز للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم ترد في شهادته.
- ٢- يجوز لوكيل النيابة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد لا صلة له بالدعوى أو غير مجد في كشف الحقيقة.

#### مادة (٨٣) سماع الشهادة على سبيل الاستئناس والإعفاء من اليمين

- ١- تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٢- يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم.

#### مادة (٨٤) مواجهة الشهود

لوكيل النيابة مواجهة الشهود ببعضهم البعض، ومواجهتهم بالمتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

#### مادة (٨٥) إصدار مذكرة إحضار بحق الشاهد

إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه.

#### مادة (٨٦) تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية

إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة، فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق.

#### مادة (٨٧) الشاهد الذي لا تمنعه حالته الصحية من الحضور

إذا تبين لوكيل النيابة أن حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه من الحضور، فله إصدار مذكرة إحضار بحقه.

#### مادة (٨٨) حضور الشاهد وامتناعه عن أداء الشهادة أو حلف اليمين

إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة.

#### مادة (٨٩) مخالفة اليمين لعقيدة الشاهد

إذا اقتنع وكيل النيابة أن حلف اليمين يخالف عقيدة الشاهد الدينية جاز تدوين أقواله بعد تأكيده أنه سيقول الصدق.

#### مادة (٩٠) حلف اليمين من قبل رجال الدين

إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام وكيل النيابة أو المحكمة طلب أن يحلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني، عليه أن يتوجه إلى أيهما في الحال، ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على ما يلقي عليه من أسئلة، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع بأنه حلف اليمين وتسمع بعد ذلك شهادته.

### مادة (٩١) حظر الشطب أو الإضافة في محضر الشهادة

لا يجوز أن يحصل حك أو شطب أو إضافة في محضر الشهادة، وإذا وجد ذلك، فعلى وكيل النيابة وكاتب التحقيق والشاهد التوقيع عليه، وإلا عد الشطب أو الإضافة لاغياً.

### مادة (٩٢) الاطلاع على محاضر التحقيق

للخصوم ووكلائهم وللمدعي بالحق المدني حق الإطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على إذن بذلك من النيابة العامة.

### مادة (٩٣) مصاريف الشهود

يقدر وكيل النيابة للشهود -بناءً على طلبهم- المصاريف التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

## الفصل الخامس: الاستجواب

### مادة (٩٤) تعريف الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها.

### مادة (٩٥) تولى وكيل النيابة الاستجواب

يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها.

### مادة (٩٦) حضور المتهم لأول مرة للتحقيق معه

- ١- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البيئة عند محاكمته.
- ٢- يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب.

### مادة (٩٧) حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة

- ١- للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.
- ٢- للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٩٨) استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور

لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب.

#### مادة (٩٩) معاينة جسم المتهم قبل استجوابه

على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها.

#### مادة (١٠٠) إجراء الفحوصات الطبية والنفسية

يأمر وكيل النيابة -من تلقاء نفسه- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه.

#### مادة (١٠١) إثبات إبداء المتهم للدفاع

يجب على وكيل النيابة في حالة إبداء المتهم أي دفاع أن يثبت ذلك في محضره وأن يدون أسماء الشهود الذين استشهد بهم ويأمر بحضورهم ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم.

#### مادة (١٠٢) الاستعانة بمحام أثناء التحقيق

- ١- يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق.
- ٢- لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.
- ٣- يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله.
- ٤- للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته.

#### مادة (١٠٣) منع الاتصال بالمتهم الموقوف

يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة.

#### مادة (١٠٤) دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول

إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية.



### مادة (١٠٥) إجراء الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة

يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه.

## الفصل السادس: مذكرات الحضور والإحضار

### مادة (١٠٦) إصدار مذكرات الحضور والإحضار

- ١- لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه.
- ٢- إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار.

### مادة (١٠٧) تسليم المتهم إلى النيابة العامة واستجوابه

- ١- يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه.
- ٢- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

### مادة (١٠٨) التوقيف

يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون.

### مادة (١٠٩) تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار

- ١- تنفذ مذكرات الحضور والإحضار فوراً، وتبقى مرعية الإجراء إلى حين تنفيذها.
- ٢- لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها من أصدرها لمدة أخرى.

### مادة (١١٠) توقيع المذكرات والبيانات التي تشملها

- توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختتم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي:
- ١- اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته.
  - ٢- الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام.
  - ٣- عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت.

### مادة (١١١) تولى مأموري الضبط القضائي تنفيذ المذكرات

وفقاً لأحكام القانون:

- ١- يتولى مأمورو الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٢- يجوز لمأموري الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الإحضار بالقوة إذا لزم الأمر.

#### مادة (١١٢) تبليغ مضمون المذكرة للشخص المقبوض عليه

- ١- يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وأن يطلع عليه.
- ٢- يجوز للقائم بتنفيذ المذكرة أن يدخل بالقوة عند الضرورة إلى أي مكان يعتقد بناءً على أسباب معقولة بأن الشخص الذي صدرت المذكرة بحقه موجود فيه.

#### مادة (١١٣) نفاذ مذكرات الإحضار

تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين وفي أي وقت من الليل والنهار.

#### مادة (١١٤) حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره

إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره، ينتقل وكيل النيابة للتحقيق معه إلى مكان إقامته، وله أن يأمر بإدخاله المستشفى إذا لزم الأمر لعلاج، مع وضع الحراسة اللازمة عليه إذا رأى توقيفه.

### الفصل السابع: التوقيف والحبس الاحتياطي

#### مادة (١١٥) تسليم المقبوض عليه فوراً

على مأمور الضبط القضائي أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة.

#### مادة (١١٦) التحقيق فوراً في أسباب القبض

يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض.

#### مادة (١١٧) التحفظ على المقبوض عليه

- ١- على المسؤول عن مركز الشرطة أن يحتفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له:
  - أ- أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.
  - ب- أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.
- ٢- لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.

#### مادة (١١٨) استجواب المقبوض عليه

يتولى وكيل النيابة استجواب المقبوض عليه بعد إبلاغه بأمر القبض وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) من هذا القانون.

### مادة (١١٩) تمديد التوقيف من قبل قاضي الصلح

إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

### مادة (١٢٠) مدد التوقيف

- ١- لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.
- ٢- لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً.
- ٣- على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة.
- ٤- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.
- ٥- لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

### مادة (١٢١) صدور أمر التوقيف بحضور المتهم

لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه.

### مادة (١٢٢) تسليم صورة من أمر التوقيف إلى مأمور السجن

يجب عند توقيف المتهم في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن تسلّم صورة من أمر التوقيف إلى مأمور المركز بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

### مادة (١٢٣) حق المتهم في الاتصال بذويه والاستعانة بمحام

يكون لكل موقوف حق الاتصال بذويه والاستعانة بمحام.

### مادة (١٢٤) أصول الاتصال بالمتهم الموقوف في السجن

لا يجوز لمأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يسمح لأحد بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، ويجب عليه في هذه الحالة أن يدون في دفتر المركز اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن، وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال بمحاميه بدون حضور أحد.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة (١٢٥) التوقيف والحبس في الأماكن المخصصة لذلك

لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

### مادة (١٢٦) تفقد السجون وأماكن التوقيف

للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

### مادة (١٢٧) تقديم الشكاوى من قبل الموقوفين والنزلاء

لكل موقوف أو نزيل الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز.

### مادة (١٢٨) تبليغ وجود موقوفين أو نزلاء بصفة غير قانونية

لكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو النزيل بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

### مادة (١٢٩) الخضوع لإجراءات إثبات الهوية

على كل موقوف أو نزيل بوجه مشروع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو أماكن التوقيف أن يخضع لإجراءات إثبات هويته، وأخذ بصمات أصابعه، وفحصه لأجل قيد العلامات اللازمة لإثبات هويته.

## الفصل الثامن: الإفراج بالكفالة

### مادة (١٣٠) تعيين محل المتهم قبل الإفراج عنه بكفالة

لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيها.

### مادة (١٣١) تقديم طلب الإفراج بالكفالة قبل الإحالة إلى المحاكمة

إذا لم يكن المتهم قد أُحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه.

**مادة (١٣٢) تقديم طلب الإفراج بالكفالة بعد الإحالة إلى المحاكمة**  
إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته.

**مادة (١٣٣) تقديم طلب الإفراج بالكفالة بعد الإدانة والحكم**  
يقدم طلب الإفراج بالكفالة عن المتهم بعد إدانته والحكم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم شريطة أن يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف.

**مادة (١٣٤) إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بكفالة**  
يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر.

**مادة (١٣٥) استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة**  
يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان، بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

**مادة (١٣٦) تقديم طلب إعادة النظر إلى رئيس المحكمة العليا**  
يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة.

**مادة (١٣٧) النظر في طلبات الإفراج بكفالة**  
لا تنظر طلبات الإفراج بالكفالة في جميع الأحوال إلا بحضور وكيل النيابة والمتهم أو المحكوم عليه أو محاميه.

**مادة (١٣٨) صلاحية المحكمة أثناء النظر في الطلب**  
للمحكمة التي قدم إليها طلب الإفراج بالكفالة، وبعد سماع أقوال الطرفين أن تقرر:  
١- الإفراج بالكفالة.  
٢- رفض طلب الإفراج.  
٣- إعادة النظر في الأمر السابق الصادر عنها.

**مادة (١٣٩) توقيع سند تعهد**  
١- يجب على كل شخص تقرر الإفراج عنه بالكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة كافياً، وأن يوقعه كفلاؤه إذا طلبت المحكمة ذلك.  
٢- يجوز للمحكمة أن تسمح بإيداع تأمين نقدي بقيمة سند التعهد بدلاً من طلب كفلاء، ويعتبر هذا التأمين ضماناً لتنفيذ شروط سند التعهد.

**مادة (١٤٠) استبدال الكفالة بحضور المتهم إلى مركز الشرطة**

يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته.

**مادة (١٤١) صلاحية المحكمة المختصة بإعادة النظر أو الاستئناف**

تشمل صلاحية المحكمة المختصة بإعادة النظر أو استئناف طلبات الإفراج بكفالة:

- ١- الإفراج بالكفالة.
- ٢- إلغاء أمر الإفراج بالكفالة وإعادة توقيف المتهم.
- ٣- تعديل الأمر السابق.

**مادة (١٤٢) طلب الكفيل بإبطال سند التعهد**

يجوز للكفيل أن يقدم طلباً إلى المحكمة التي حرر أمامها سند التعهد بإبطال هذا التعهد كله أو فيما يختص به وحده.

**مادة (١٤٣) صلاحية المحكمة عند نظر طلب الكفيل**

يجوز للمحكمة عند نظر الطلب المقدم من الكفيل:

- ١- أن تبطل الكفالة جميعها أو فيما يختص بالكفيل وحده.
- ٢- أن تقرر إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم كفيلاً آخر أو كفالة نقدية تقدرها المحكمة.

**مادة (١٤٤) إخلاء سبيل الموقوف بعد صدور قرار الإفراج**

إذا صدر قرار الإفراج فعلى مسؤول التوقيف ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يخلوا سبيل الموقوف أو النزول، ما لم يكن محبوساً أو موقوفاً لسبب آخر.

**مادة (١٤٥) عدم جواز الإفراج بكفالة عن المتهم الفار**

إذا صدر قرار غيابي بحق متهم فار، فلا يجوز بعد القبض عليه الإفراج عنه بكفالة.

**مادة (١٤٦) غاية الكفالة**

تعتبر الكفالة ضماناً لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

**مادة (١٤٧) مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة**

- ١- إذا ثبت مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد جاز للمحكمة المختصة:
  - أ- أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أفرج عنه أو تقرر إعادة توقيفه.

## الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

- ب- دفع قيمة سند الكفالة أو التعهد إذا لم يكن قد أودع.  
ت- مصادرة التأمين النقدي أو تعديله أو الإعفاء عنه.  
٢- للمتضرر الحق في استئناف القرار الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (١) أعلاه.

**مادة (١٤٨) وفاة الكفيل قبل قبل مصادرة أو استيفاء مبلغ الكفالة**  
إذا توفي الكفيل قبل مصادرة أو استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة، ويجوز للمحكمة المختصة أن تقرر إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم كفيلاً آخر أو كفالة نقدية تقدرها.

## الفصل التاسع: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

### مادة (١٤٩) حفظ الدعوى

- ١- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاء أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية بيدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.  
٢- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً.  
٣- إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجها.

### مادة (١٥٠) الفعل الذي يشكل مخالفة

إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم.

### مادة (١٥١) الفعل الذي يشكل جنحة

إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

### مادة (١٥٢) الفعل الذي يشكل جنابة

- ١- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنابة فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.  
٢- إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات.

- ٣- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.
- ٤- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جنائية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة.
- ٥- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.
- ٦- إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم.

#### مادة (١٥٣) التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى

- ١- يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام.
- ٢- يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه.
- ٣- يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى.

#### مادة (١٥٤) بيانات قرار الإحالة

يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليها والأدلة على ارتكاب الجريمة.

#### مادة (١٥٥) إلغاء قرار حفظ الدعوى

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٤٩) من هذا القانون للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل.

#### مادة (١٥٦) أدلة جديدة

يعد من الأدلة الجديدة إفادة الشهود الذين لم تتمكن النيابة من استدعائهم وسماع أقوالهم التي لم تعرض على النيابة العامة في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت في التحقيق غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة.



### مادة (١٥٧) الجرائم المتلازمة

تكون الجرائم متلازمة في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعون.
- ٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناءً على اتفاق فيما بينهم.
- ٣- إذا ارتكب بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله، أو لتأمين بقاء المتهم بدون عقاب
- ٤- إذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جنائية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

### مادة (١٥٨) اختلاف الوصف الجرمي للجرائم المتلازمة

إذا كانت الجرائم المتلازمة بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة، يحيل النائب العام الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد.

## الفصل العاشر: تنحي القضاة وردهم عن الحكم

### مادة (١٥٩) امتناع القاضي عن نظر الدعوى أو الاشتراك في الحكم

يمتنع القاضي من الاشتراك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع كذلك من الاشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

### مادة (١٦٠) رد القضاة

للخصوم طلب رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

### مادة (١٦١) التصريح بقيام سبب للرد

يتعين على القاضي إذا ما قام فيه سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المداولة، وفيما عدا أحوال الرد المقررة قانوناً، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.

### مادة (١٦٢) تطبيق

مع مراعاة الأحكام المتقدمة يتبع في شأن رد القاضي عند نظر الدعوى وتنحيه الأحكام والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية. ولا يجوز عند النظر في طلب الرد استجواب القاضي أو طلب حلف اليمين منه.

## الكتاب الثاني: المحاكمات

### الباب الأول: اختصاص المحاكم

#### الفصل الأول: في المواد الجزائية

##### مادة (١٦٣) تعيين الاختصاص المكاني

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه.

##### مادة (١٦٤) تعيين مكان الجريمة

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

##### مادة (١٦٥) الجرائم التي تقع في الخارج

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الفلسطيني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في فلسطين، ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة في العاصمة القدس.

##### مادة (١٦٦) ارتكاب جزء من فعل يشكل جرماً

إذا ارتكب فعل بعضه داخل نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات الفلسطيني فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية، فكل شخص ارتكب أي جزء من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية، تجوز محاكمته بمقتضى قانون العقوبات الفلسطيني كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم.

### مادة (١٦٧) اختصاص محاكم الصلح

تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجناح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### مادة (١٦٨) اختصاص محاكم البداية

- ١- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجناح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام.
- ٢- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً.

### مادة (١٦٩) الحكم بعدم الاختصاص والإحالة

- ١- إذا رأَت محكمة البداية أن الواقعة كما هي مبيّنة في تقرير الاتهام وقبل تحقيقها في الجلسة تعد جناحة تحكم بعدم الاختصاص، وتحيلها إلى محكمة الصلح.
- ٢- إذا تبين لمحكمة الصلح أن الجريمة المقدمة إليها من اختصاص محكمة البداية تحكم بعدم اختصاصها، وتحيلها إلى النيابة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

## الفصل الثاني: في المواد المدنية

### مادة (١٧٠) اختصاص المحاكم الجزائية في نظر دعوى الحق المدني

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٩٦) من هذا القانون تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية.

### مادة (١٧١) اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في المسائل التبعية

تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

### مادة (١٧٢) وقف الدعوى الجزائية لحين الفصل في دعوى جزائية أخرى

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

مادة (١٧٣) وقف الدعوى الجزائية لحين الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية  
إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على فصل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمدعى بالحق المدني أو المجني عليه أجلاً

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

لرفع الدعوى في المسألة المذكورة إلى المحكمة المختصة ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة اللازمة.

## الفصل الثالث: تنازع الاختصاص

### مادة (١٧٤) وقف سير العدالة بسبب تنازع الاختصاص

إذا وقعت جريمة وشرعت في نظرها محكمتان باعتبار أن كلا منهما مختصة بها، أو قررت المحكمتان عدم اختصاصهما بنظرها، أو قررت محكمة عدم صلاحيتها لنظر دعوى أحالتها إليها النيابة العامة، ونشأ عن ذلك خلاف على الاختصاص أو وقف سير العدالة من جراء إبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها، تعين حل هذا الخلاف عن طريق تعيين المحكمة المختصة.

### مادة (١٧٥) طلب تعيين المحكمة المختصة

يجوز لجميع الخصوم في الدعوى أن يطلبوا تعيين المحكمة المختصة باستدعاء يقدمونه إلى محكمة النقض مرفقاً بالأوراق المؤيدة للاستدعاء، وإذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الصلاحية بين محكمتي صلح تابعتين لمحكمة بداية واحدة فيقدم الطلب إلى هذه المحكمة.

### مادة (١٧٦) تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة من أحد أطراف دعوى الحق المدني

إذا ورد طلب تعيين المحكمة المختصة من المدعي بالحق المدني أو من المدعى عليه بالحق المدني يأمر رئيس المحكمة التي قدم إليها الطلب بإبلاغ صورته إلى خصمه، وتتولى النيابة العامة إبلاغ نسخة من الطلب إلى كل من المحكمتين الواقع بينهما الخلاف لإبداء الرأي فيه.

### مادة (١٧٧) إبداء الرأي في طلب تعيين المحكمة المختصة

يجب على النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني إبداء الرأي في طلب تعيين المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به.

### مادة (١٧٨) وقف الدعوى لحين تعيين المحكمة المختصة

إذا قررت محكمتان صلاحيتهما لنظر دعوى، وأحيطتا علماً بطلب تعيين المحكمة المختصة فعليهما التوقف عن السير في إجراءات المحاكمة أو إصدار الحكم، لحين تعيين المحكمة المختصة.

### مادة (١٧٩) وقف تنفيذ الأحكام لحين صدور قرار تعيين المحكمة المختصة

إذا وقع تنازع في الاختصاص نتج عن صدور حكمين في قضية واحدة، يوقف تنفيذ هذين الحكمين لحين صدور قرار تعيين المحكمة المختصة.

### مادة (١٨٠) الحكم بالغرامة أو التعويض على الطرف غير المحق

إذا لم يكن المدعي بالحق المدني أو المتهم محقاً في طلب تعيين المحكمة المختصة يجوز للمحكمة التي قدم إليها الطلب أن تقضي عليه بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو أن تقضي بتعويض للخصم بناءً على طلبه.

### مادة (١٨١) النظر في طلب تعيين المحكمة المختصة

تنظر المحكمة تدقيقاً في الطلب المقدم إليها بعد استطلاع رأي النيابة ما لم تر غير ذلك وتصدر قراراً بتحديد المحكمة المختصة وتقضي بصحة أو عدم صحة الإجراءات التي أجرتها المحكمة التي قررت عدم اختصاصها.

## الفصل الرابع: نقل الدعوى إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة

### مادة (١٨٢) نقل الدعوى إلى محكمة استئناف أخرى من ذات الدرجة

لمحكمة الاستئناف المختصة أن تقرر في دعاوى الجنايات أو الجنح بناءً على طلب النائب العام نقل الدعوى إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة، وذلك عندما يكون نظرها في دائرة المحكمة المختصة من شأنه الإخلال بالأمن العام.

### مادة (١٨٣) النظر في طلب إحالة الدعوى

تنظر محكمة الاستئناف في طلب إحالة الدعوى تدقيقاً، فإذا قررت إحالتها قضت في القرار نفسه بصحة الإجراءات التي أجرتها المحكمة التي تقرر إحالة الدعوى من لدنها.

### مادة (١٨٤) إعادة تقديم طلب إحالة الدعوى

لا يمنع رفض طلب إحالة الدعوى من تقديم طلب جديد بإحالتها استناداً إلى أسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرفض.

## الباب الثاني: إجراءات المحاكمة

## الفصل الأول: تبليغ الأوراق القضائية (إعلان الخصوم)

### مادة (١٨٥) كيفية تبليغ الأوراق القضائية

تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (١٨٦) تكليف الخصوم بالحضور قبل انعقاد الجلسة

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل من الجنب مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق.

#### مادة (١٨٧) إعلان الموقوفين والمسجونين والضباط والجنود

يكون إعلان الموقوفين والمسجونين بواسطة مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضباط والجنود بواسطة قيادتهم.

#### مادة (١٨٨) اطلاع الخصوم على أوراق الدعوى

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة المختصة.

### الفصل الثاني: حفظ النظام في الجلسات

#### مادة (١٨٩) ضبط الجلسات

- ١- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها.
- ٢- إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء الجلسة علامة استحسان أو استهجان، أو أحدث ضوضاء بأية صورة كانت، أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده.
- ٣- إذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر رئيسها بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ويكون هذا الحكم باتاً.
- ٤- إذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة، كان لرئيسها أن يوقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه توقيع من الجزاءات التأديبية.
- ٥- للمحكمة قبل انتهاء الجلسة الرجوع عن الحكم الذي تصدره.

#### مادة (١٩٠) وقوع جنحة أو مخالفة في الجلسة

- ١- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانوناً، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها.
- ٢- إذا كانت الجريمة تخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت محضراً بالواقعة، وأحالت المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لملاحقته.
- ٣- لا تتوقف محاكمة المتهم في هذه الحالة على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى عنها.

### مادة (١٩١) وقوع جناية في الجلسة

إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة، وأمر بتوقيف المتهم وإحالته للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني.

### مادة (١٩٢) نظر جرائم الجلسات وفقاً للقواعد العامة

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

### مادة (١٩٣) ارتكاب المحامي في الجلسة ما يستدعي مؤاخذته جزائياً

إذ وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة أو بسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائياً أو ما يجوز اعتباره تشويشاً مخللاً بالنظام، ينظم رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحضر إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائياً، وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة التي تنتظر الدعوى.

## الفصل الثالث: دعوى الحق المدني

### مادة (١٩٤) اتخاذ صفة الادعاء بالحق المدني

- ١- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.
- ٢- يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة.

### مادة (١٩٥) إقامة دعوى الحق المدني

- ١- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم.
- ٢- إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية.

### مادة (١٩٦) الادعاء بالحق المدني في جميع مراحل الدعوى

- ١- يجوز الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة.
- ٢- لا يجوز الادعاء بالحق المدني إذا أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٣- لا يجوز أن يترتب على الادعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الادعاء.

#### مادة (١٩٧) التنازل عن الادعاء بالحق المدني

للمدعي بالحق المدني التنازل عن ادعائه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يكون لهذا التنازل تأثير على الدعوى الجزائية.

#### مادة (١٩٨) أداء المدعي بالحق المدني للرسوم والمصاريف

على المدعي بالحق المدني أداء الرسوم والمصاريف القضائية اللازمة للدعوى ما لم تقرر المحكمة إعفائه منها أو تأجيل دفعها.

#### مادة (١٩٩) الإعفاء من الرسوم أو استردادها

إذا قررت النيابة العامة حفظ التهمة أو قررت المحكمة براءة المتهم فيمكن إعفاء المدعي بالحق المدني من الرسوم والمصاريف، أو استردادها.

#### مادة (٢٠٠) مطالبة المدعي بالحق المدني بالتعويض

إذا صدر قرار بحفظ التهمة أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية.

#### مادة (٢٠١) تعيين وكيل للمتضرر لتمثيله قانونياً

يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أن تعين وكيلًا للمتضرر فاقد الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له من يمثله قانوناً ليدعي بالحق المدني بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك إلزامه بالمصاريف القضائية.

#### مادة (٢٠٢) اتخاذ المدعي مقراً في دائرة اختصاص المحكمة

يجب على المدعي بالحق المدني أن يتخذ له مقراً في دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها دعواه ما لم يكن مقيماً فيه، يتم فيه تبليغه بالإجراءات اللازمة.

#### مادة (٢٠٣) وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الحكم في الدعوى الجزائية

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنون المتهم.

#### مادة (٢٠٤) اعتراض المتهم على قبول المدعي بالحقوق المدنية

يجوز للمتهم أن يعترض أثناء جلسة المحاكمة على قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة.



## الفصل الرابع: البيئات

### مادة (٢٠٥) عدم جواز الحكم بالعلم الشخصي

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

### مادة (٢٠٦) إقامة البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات

- ١- تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.
- ٢- إذا لم تقم البيئة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

### مادة (٢٠٧) بناء الحكم على الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة

لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم.

### مادة (٢٠٨) أمر تقديم الأدلة اللازمة لظهور الحقيقة

للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى.

### مادة (٢٠٩) إدانة متهم بناء على أقوال متهم آخر

لا يدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر، إلا إذا وجدت بيئة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عن هذه الأقوال في أقواله.

### مادة (٢١٠) تطبيق أحكام البيئات في دعوى الحق المدني

- ١- تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية.
- ٢- تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقرها هذا القانون.

### مادة (٢١١) إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

### مادة (٢١٢) حجية المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي

تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها.

### مادة (٢١٣) القوة الثبوتية للمحضر

يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي:

- ١- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل.
- ٢- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها.
- ٣- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

### مادة (٢١٤) شروط صحة الاعتراف

يشترط لصحة الاعتراف ما يلي:

- ١- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.
- ٢- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
- ٣- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

### مادة (٢١٥) خضوع الاعتراف لتقدير المحكمة

الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة.

### مادة (٢١٦) اقتصار حجية الاعتراف على من صدر منه

تقتصر حجية الاعتراف على المتهم الذي صدر عنه دون سواه، مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من هذا القانون.

### مادة (٢١٧) حق المتهم في الصمت

للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه.

### مادة (٢١٨) أقوال المتهم في معرض الدفاع عن نفسه

لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه.

### مادة (٢١٩) البصمات والصور

تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة.

### مادة (٢٢٠) تقارير المختبرات المعتمدة رسمياً

تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة.

**مادة (٢٢١) امتناع أصول أو فروع أو زوج المتهم عن أداء الشهادة**

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو وزجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم.

**مادة (٢٢٢) شهادة أصول المتهم أو فروعه أو وزجه دفاعاً عنه**

إذا دعي أي من أصول المتهم أو فروعه أو وزجه لأداء الشهادة دفاعاً عنه، فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور -سواء في الاستجواب أو أثناء مناقشة النيابة العامة- يجوز الاستناد إليها في إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم.

**مادة (٢٢٣) الشهادة على السماع**

تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهنة وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى.

**مادة (٢٢٤) شهادة من أبلغ من المعتدى عليه**

- ١- يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة، أو حالماً سنحت له الفرصة بذلك، أو كان على فراش الموت.
- ٢- لا يحول دون قبول هذه الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين.

**مادة (٢٢٥) أداء الشاهد اليمين**

- ١- يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق).
- ٢- يعمل بالمادة (٩٠) من هذا القانون إذا كان الشاهد من رجال الدين.
- ٣- إذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد، فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيداً بأنه سيقول الصدق.

**مادة (٢٢٦) الإفادة المأخوذة على سبيل الاستئناس**

- ١- تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة دون حلف يمين.
- ٢- لا تكفي الإفادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس وحدها للإدانة، ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة (٢٢٧) إفادة المتهم أمام مأموري الضبط القضائي

الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً.

### مادة (٢٢٨) سماع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد

يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين.

### مادة (٢٢٩) تعذر حضور الشاهد لسبب مشروع

- ١- للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك.
- ٢- إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله.
- ٣- إذا كان الشاهد المذكور في الفقرة السابقة مقيماً ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته.
- ٤- إذا تبين للمحكمة عدم صحة العذر المذكور في الفقرتين السابقتين جاز لها إحالته إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني.

### مادة (٢٣٠) تلاوة أجزاء من أقوال الشاهد

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، يجوز أن يتلى من شهادته في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

### مادة (٢٣١) إصدار مذكرة حضور أو إحضار في حق الشاهد

إذا تم تبليغ الشاهد حسب الأصول ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة، تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار، ولها إن تقضي بتغريمه خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

### مادة (٢٣٢) إعفاء الشاهد من الغرامة

إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة أثناء المحاكمة أو بعدها وأبدى عذراً مقبولاً جاز للمحكمة أن تعفيه منها.

### مادة (٢٣٣) امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو الإجابة

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين، أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة، يجوز لها أن تحكم بحبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وإذا قبل أثناء مدة إيداعه

## الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين، وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه، يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

### مادة (٢٣٤) تقدير قيمة الشهادة ومدى الأخذ بها

- ١- تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود ويجوز لها أن تشير إلى سلوكهم وتصرفهم في المحضر.
- ٢- إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته.

### مادة (٢٣٥) أداء الشهادة شفاهة

يؤدي الشاهد شهادته شفاهة ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات إلا بإذن من رئيس المحكمة.

### مادة (٢٣٦) رد الشهود

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

## الفصل الخامس: أصول المحاكمات لدى محاكم البداية

### مادة (٢٣٧) علنية المحاكمات

تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة.

### مادة (٢٣٨) إدارة الجلسات

- ١- يدير رئيس المحكمة الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة.
- ٢- تنعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب.

### مادة (٢٣٩) تلاوة التهم الواردة في قرار الاتهام

يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام، وإلا كان ادعاؤه باطلاً.

### مادة (٢٤٠) صدور قرار اتهام بحق المتهم

لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه.

#### مادة (٢٤١) بيانات لائحة الاتهام

يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود.

#### مادة (٢٤٢) تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام

يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة.

#### مادة (٢٤٣) حضور المتهم الجلسات

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات.

#### مادة (٢٤٤) انتداب محامي الدفاع عن المتهم

تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين.

#### مادة (٢٤٥) أتعاب المحامي المنتدب

تقرر المحكمة في ختام المحاكمة أتعاب المحامي المنتدب بموجب المادة السابقة وتصرف الأتعاب من خزينة المحكمة.

#### مادة (٢٤٦) سؤال المتهم وتكليف وكيل النيابة بتلاوة التهمة

- ١- تسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية.
- ٢- تنبه المحكمة المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيُتلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام.

#### مادة (٢٤٧) صدور مذكرة إحضار بحق المتهم

إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار.

### مادة (٢٤٨) ضم الدعاوى المتعلقة بمرتكبي الجرم الواحد

إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة، فللمحكمة أن تقرر ضم الدعاوى المتعلقة بهم، إما من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب ممثل النيابة العامة أو طلب الدفاع.

### مادة (٢٤٩) الجرائم غير المتلازمة

إذا رأت المحكمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة في الجرائم غير المتلازمة أنه من الملائم محاكمة المتهم عن كل تهمة أو أكثر من التهم المسندة إليه، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمته على حدة عن كل تهمة من التهم المدرجة في لائحة الاتهام.

### مادة (٢٥٠) سؤال المتهم عن رده على التهم المسندة إليه

مع مراعاة أحكام المادتين (٢١٤) و(٢١٥) من هذا القانون:

- ١- بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني.
- ٢- إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه.
- ٣- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات.

### مادة (٢٥١) توجيه الأسئلة اللازمة لظهور الحقيقة والمتعلقة بالدعوى

للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد أي كلام بالتصريح أو التلميح وأية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

### مادة (٢٥٢) منع الاسترسال وتكليف الأطراف تقديم مرافعة خطية

- ١- للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع القضية أو كرر أقواله.
- ٢- للمحكمة أن تكلف وكيل النيابة ووكيل الدفاع تقديم مرافعة خطية خلال مدة معينة ترتئها وفي الموعد المحدد تتلا المرافعات، وتضم إلى المحضر بعد التوقيع عليها من هيئة المحكمة.

### مادة (٢٥٣) تدوين وقائع المحاكمة

يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع هيئة المحكمة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٢٥٤) تبليغ المتهم أو محاميه إشعاراً باسم الشاهد

- ١- لا يجوز للنيابة استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة الشهود إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد تبليغ إشعاراً باسم الشاهد، أو كان قد تنازل عن هذا الحق.
- ٢- يستثنى من شرط التبليغ المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه الشريك في الاتهام الذي سبق أن برئ أو أدين، ومن استدعي كي يثبت أن شاهداً أخذت أقواله في التحقيق الابتدائي وتعذر حضوره إلى المحكمة بسبب وفاته أو مرضه أو تغيبه عن فلسطين.

#### مادة (٢٥٥) منع اختلاط الشهود

تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يمنع اختلاط الشهود بعضهم ببعض أثناء المحاكمة ويؤدي كل شاهد شهادته منفرداً.

#### مادة (٢٥٦) سؤال الشاهد ومناقشته

- ١- تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه ويحلف الشاهد اليمين ثم يؤدي شهادته شفاهة.
- ٢- يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته.

#### مادة (٢٥٧) مصاريف الشهود

تقدر المحكمة بناءً على طلب الشهود المصاريف التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة وتدفع من خزينة المحكمة.

#### مادة (٢٥٨) إدلاء المتهم بأقواله بعد سماع بينات النيابة العامة

- ١- بعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبة في تقديم بينات دفاع تستمع المحكمة إليه.
- ٢- تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك.

#### مادة (٢٥٩) حظر الأسئلة الدالة على إدانة المتهم بجريمة سابقة

لا يجوز توجيه أي سؤال للمتهم بقصد الدلالة على إدانته بجريمة سابقة، إلا إذا قدم من تلقاء نفسه بياناً عن سيرته.

#### مادة (٢٦٠) أمر إعادة أداء الشهادة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، وفي أي وقت أثناء المحاكمة أن تكلف أي شخص بإعادة الشهادة، أو أن تأمر بإعادة سماع أقوال أي شاهد سبق أن شهد أمامها.



### مادة (٢٦١) أداء شهادة كاذبة

إذا تبين أثناء المحاكمة أن شاهداً أدى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة تتعلق بالقضية تناقض شهادة أداها في التحقيق الابتدائي مناقضة جوهرية، فيعتبر أنه ارتكب جريمة أداء الشهادة الكاذبة وللمحكمة إدانته بهذا الجريمة، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها، حسبما ترى من ظروف الدعوى وملابساتها.

### مادة (٢٦٢) إذن مغادرة الشاهد لقاعة المحكمة

ينبغي على الشاهد أن لا يبرح قاعة المحكمة قبل أن يأذن له رئيس المحكمة بذلك.

### مادة (٢٦٣) مناقشة المدعي بالحق المدني لشهود النيابة العامة أو شهود الدفاع

يجوز للمدعي بالحق المدني أن يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة أو شهود الدفاع بشأن ذلك الادعاء، وأن يقدم بيناته بعد اختتام بينات النيابة أو في أي وقت بعد ذلك أثناء المحاكمة حسبما تأمر المحكمة، غير أنه لا يسمح بتقديم بينات أو بمخاطبة المحكمة بشأن تجريم المتهم ولا أن يستجوب أو يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة فيما يتعلق بذلك إلا بإذن المحكمة.

### مادة (٢٦٤) تعيين مترجم مرخص

- ١- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة.
- ٢- إذا لم تراع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة.

### مادة (٢٦٥) طلب رد المترجم المعين

وفقاً لأحكام القانون يجوز للمتهم ووكيل النيابة أن يطلبوا رد المترجم المعين، على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر

### مادة (٢٦٦) المترجم أحد الشهود أو أحد أعضاء المحكمة

لا يجوز أن يكون المترجم أحد الشهود أو أحد أعضاء المحكمة التي تنتظر الدعوى ولو رضی المتهم ووكيل النيابة بذلك، وإلا كانت الإجراءات باطلة.

### مادة (٢٦٧) تعيين مترجم بالإشارة

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.

### مادة (٢٦٨) إجابة الأبكم الأصم الذي يعرف الكتابة

إذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطياً، ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة وتضم إلى المحضر.

### مادة (٢٦٩) المتهم المختل عقلياً

- ١- إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إثبات الفعل الذي يكون الجريمة، قررت المحكمة عدم مسؤوليته جزائياً.
- ٢- إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته.
- ٣- إذا ثبت نتيجة هذه المراقبة أن المتهم سليم العقل وذلك بشهادة طبيين مختصين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته وإلا تأمر بإيداعه مستشفى للأمراض العقلية.
- ٤- يعمل بأحكام هذه المادة أمام المحاكم الجزائية.

### مادة (٢٧٠) تعديل التهمة

يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة.

### مادة (٢٧١) إبداء المرافعات والمطالبات والدفاع بعد سماع البينات

بعد الانتهاء من سماع البينات بيدي وكيل النيابة مرافعته كما بيدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم.

## الفصل السادس: الحكم

### مادة (٢٧٢) مداولة وإصدار الحكم بالإجماع أو الأغلبية

بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء.

### مادة (٢٧٣) الأسس التي يبنى عليها الحكم أو صدوره في جلسة علنية

- ١- تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.
- ٢- كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه.

٣- يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية.

#### مادة (٢٧٤) الحكم بالبراءة أو الإدانة

- ١- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً.
- ٢- وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه.

#### مادة (٢٧٥) قرار المحكمة بالإدانة

إذا قررت المحكمة الإدانة، تسمع أقوال وكيل النيابة والمدعي بالحق المدني، ثم تسمع أقوال المدان ومحاميه، وتقضي بالعقوبة والتعويضات المدنية.

#### مادة (٢٧٦) مشتملات الحكم

يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية.

#### مادة (٢٧٧) توقيع الحكم وتلاوته

يوقع القضاة الحكم، ويتلى علناً بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم، ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانوناً.

#### مادة (٢٧٨) قرار المحكمة بالبراءة

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

#### مادة (٢٧٩) إلزام الشخص المدان بدفع الرسوم والنفقات

يجوز للمحكمة أن تلزم الشخص الذي تدينه بجريمة غير الجرائم التي تقضي فيها بالإعدام أو السجن المؤبد. بدفع رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها.

#### مادة (٢٨٠) تحميل المدعي بالحق نفقات الدعوى

يحكم بنفقات الدعوى على المدعي بالحق المدني الذي قضى برفض طلباته، ويمكن إعفاؤه منها كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته ولم تكن الدعوى الجزائية قد أقيمت بناءً على شكواه.

#### مادة (٢٨١) تعديل التهمة من جنائية إلى جنحة أو مخالفة

إذا اقتنعت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جنائية، وإنما يؤلف جنحة أو مخالفة، تقضي بتعديل التهمة وتحكم بها.

### مادة (٢٨٢) تسجيل الحكم في سجل الأحكام

- ١- يسجل الحكم بعد صدوره في سجل الأحكام الخاصة بالمحكمة، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى التي صدر فيها.
- ٢- ترسل المحكمة إلى النائب العام قائمة بالأحكام التي صدرت.

### مادة (٢٨٣) تصحيح الخطأ المادي في الحكم

إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضاً بناءً على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام.

## الفصل السابع: إجراءات وقف تنفيذ العقوبة

### مادة (٢٨٤) الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة

يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم.

### مادة (٢٨٥) مدة الأمر بإيقاف التنفيذ وحالات إلغائه

- يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ:
- ١- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.
  - ٢- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

### مادة (٢٨٦) كيفية صدور الحكم بإلغاء أمر وقف التنفيذ

يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة.

### مادة (٢٨٧) آثار إلغاء أمر وقف التنفيذ

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

## الفصل الثامن: محاكمة المتهم الفار

- مادة (٢٨٨) توجيه الاتهام إلى شخص لم يقبض عليه وتبليغ ونشر قرار الإمهال
- ١- في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جنائية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض.
  - ٢- يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته.
  - ٣- على المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، ويتضمن هذا القرار نوع الجنائية والأمر بالقبض عليه تكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبره عنه.
  - ٤- ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة.
  - ٥- إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره، وإثبات مشروعيته.
  - ٦- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة، يعتبر فاراً من وجه العدالة.

### مادة (٢٨٩) اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار

- ١- في الحالات التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة للنائب العام متى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها.
- ٢- يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق.
- ٣- (أ) تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة.  
(ب) يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ.
- ٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار المحكمة المشار إليه في الفقرات (١) و(٢) و(٣) أعلاه خلال ثلاثة أشهر أمام المحكمة التي أصدرته.
- ٥- خلال مدة وجود أموال المتهم الفار تحت التحفظ يعطي زوجه وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة المختصة، كما يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من هذه المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها.

**مادة (٢٩٠) وضع إشارة الحجز على عقارات المتهم وصلاحيه بيع الأموال المحجوزة**

- ١- يبلغ النائب العام في الحال قرار المحكمة إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم الفار.
- ٢- إذا كانت الأموال المحجوزة عليه معرضة للتلف السريع، أو رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة، يجوز لها إصدار أمر ببيعها حيثما يكون ذلك ملائماً، ويودع ثمنها في خزينة المحكمة.

**مادة (٢٩١) قرار المحكمة بإجراء محاكمة المتهم الفار غيابياً**

- ١- إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.
- ٢- لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية.

**مادة (٢٩٢) حرمان المتهم الفار من التصرف بأمواله أو إدارتها**

- ١- في جرائم الأموال العامة إذا حكم بإدانة المتهم الفار يحرم من التصرف بأمواله أو إدارتها وتسري عليها أحكام المادة (٢٨٩) من هذا القانون.
- ٢- لا يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقتضى بها.

**مادة (٢٩٣) إعلان منطوق الحكم الصادر على المتهم الفار**

يعلن منطوق الحكم الصادر على المتهم الفار خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بواسطة النيابة العامة وذلك بنشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وتعليقه على باب المسكن الأخير للمتهم، وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة، ويبلغ أيضاً إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي.

**مادة (٢٩٤) نفاذ الحكم واستئنافه**

يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول، وللنيابة العامة استئنافه في حالة البراءة.

**مادة (٢٩٥) أثر غياب أحد المتهمين وتسليم المواد المحفوظة**

- ١- لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين.
- ٢- للمحكمة بعد الانتهاء من محاكمة المتهمين أن تقرر تسليم المواد المحفوظة في مستودع الأمانات إلى أصحابها أو مستحقيها بموجب محضر يبين فيه نوعها وعددها وأوصافها.

**مادة (٢٩٦) تسليم المتهم الفار نفسه أ، القبض عليه**

إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة.

**مادة (٢٩٧) الحكم ببراءة المتهم الفار بعد محاكمته مجدداً**

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم الفار بعد تسليم نفسه ومحاكمته مجدداً، يعفى من نفقات المحاكمة الغيابية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

**مادة (٢٩٨) تطبيق أحكام الفصل الثامن**

تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من مراكز الإصلاح والتأهيل (السجن)، أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون.

## **الفصل التاسع: أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح**

**مادة (٢٩٩) هيئة محكمة الصلح**

تتألف محكمة الصلح من قاض فرد، يختص بالنظر من الدعاوى الداخلة ضمن صلاحيته.

**مادة (٣٠٠) اختصاص محكمة الصلح**

تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات والجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**مادة (٣٠١) وجوب إيداع لائحة اتهام في دعاوى الجنح**

لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة.

**مادة (٣٠٢) أصول انعقاد الجلسات في دعاوى الجنح**

تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب.

**مادة (٣٠٣) تنظيم مذكرات الحضور وتبليغها**

- ١- عندما تودع لائحة الاتهام لدى قلم المحكمة، تنظم مذكرات الحضور وتبلغ إلى النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني.
- ٢- تتضمن مذكرة الحضور اليوم والساعة المقرر فيهما نظر الدعوى.

**مادة (٣٠٤) تغيب المتهم عن حضور الجلسات**

- ١- إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول. يحاكم غيابياً.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٢- إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة التي انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف.

#### مادة (٣٠٥) الإنابة في الإقرار

يجوز للمتهم في دعاوى الجنح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه.

#### مادة (٣٠٦) تقديم البيئة من المشتكي أو وكيله

في المحاكمات التي تجري أمام محاكم الصلح التي لا يقرر القانون تمثيل النيابة العامة فيها، يجوز للمشتكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بتقديم البيئة.

#### مادة (٣٠٧) تطبيق أحكام الفصل الخامس

تسري أحكام الفصل الخامس من هذا الباب على إجراءات المحاكمة أمام محاكم الصلح.

### الفصل العاشر: الأصول الموجزة

#### مادة (٣٠٨) تطبيق أحكام الفصل العاشر

تسري الأصول الموجزة المبينة في هذا الفصل لدى مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق.

#### مادة (٣٠٩) أصول محاكمة المخالفات

- ١- عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة تستوجب عقوبة الغرامة فقط، ترسل أوراق الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل أو يعيدها إلى النيابة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة.
- ٢- يصدر القاضي حكمه خلال عشرة أيام، ما لم يوجب القانون صدوره خلال مدة أقصر من ذلك.

#### مادة (٣١٠) الأخذ بالوقائع المثبتة في أوراق الضبط

يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها.

#### مادة (٣١١) مشتملات الحكم بالعقوبة

يجب أن يشتمل الحكم بالعقوبة على ذكر الفعل، ووصفه القانوني، والنص المنطبق عليه.

#### مادة (٣١٢) تبليغ الحكم

يبلغ المحكوم عليه والنيابة العامة بالحكم حسب الأصول.



### مادة (٣١٣) استثناء على التطبيق

لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع بالحق المدني.

## الكتاب الثالث: طرق الطعن في الأحكام

### الباب الأول: الاعتراض على الأحكام الغيابية

#### مادة (٣١٤) اعتراض المحكوم عليه غيابياً

للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق.

#### مادة (٣١٥) رفض اعتراف المدعي بالحق المدني

لا يقبل الاعتراض من المدعي بالحق المدني.

#### مادة (٣١٦) طلب الاعتراض

- ١- يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.
- ٢- يشمل الطلب بياناً كاملاً بالحكم الذي تم الاعتراض عليه، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.

#### مادة (٣١٧) تحديد جلسة للنظر في الاعتراض

على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض ويبلغ الخصوم بها.

#### مادة (٣١٨) وفاة المحكوم عليه غيابياً

يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابياً قبل انقضاء مدة الاعتراض أو قبل الفصل فيه سقوط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية.

#### مادة (٣١٩) تخلف المعارض عن الحضور

- ١- إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى.
- ٢- الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٣٢٠) عدم قبول الاعتراض شكلاً

تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر.

#### مادة (٣٢١) قبول الاعتراض شكلاً

إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقبول شكلاً، قررت السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

#### مادة (٣٢٢) رد الاعتراض

إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض لا أساس له تقضي برده.

### الباب الثاني: الاستئناف

#### مادة (٣٢٣) استئناف الأحكام الحضورية

١- يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعوى الجزائية على النحو التالي:

أ- إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

ب- إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف.

٢- تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها.

#### مادة (٣٢٤) استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع

لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات، أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها يجوز استئنافها استقلالاً إذا أدلى بالدفاع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس.

#### مادة (٣٢٥) استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني.

#### مادة (٣٢٦) استئناف الأحكام الصادرة برد الاعتراض

يجوز استئناف الأحكام الصادرة برد الاعتراض.

**مادة (٣٢٧) استئناف الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد**  
تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك.

**مادة (٣٢٨) إيداع عريضة الاستئناف**  
يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور.

**مادة (٣٢٩) استئناف النيابة العامة لأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبدائية**  
للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبدائية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم.

**مادة (٣٣٠) مشتملات عريضة الاستئناف**  
تشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف، ورقم الدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف.

**مادة (٣٣١) إرسال عريضة الاستئناف إلى قلم محكمة الاستئناف**  
إذا أودعت عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، تعين عليها أن ترسلها إلى قلم محكمة الاستئناف مع ملف الدعوى المستأنفة خلال ثلاثة أيام.

**مادة (٣٣٢) لا يضر المستأنف باستئنافه**  
لا يضر المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية باستئنافه.

**مادة (٣٣٣) تطبيق**  
تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلائية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي، ولحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها.

**مادة (٣٣٤) سماع الشهود واستيفاء إجراءات التحقيق**  
يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

#### مادة (٣٣٥) تأييد الحكم المستأنف

تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً أو أنه في غير محله موضوعاً.

#### مادة (٣٣٦) إلغاء الحكم المستأنف

إذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لعدم وجود بيئة كافية للحكم تحكماً بالبراءة.

مادة (٣٣٧) الحكم في أساس الدعوى أو إعادتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا أُلغي الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها.

#### مادة (٣٣٨) أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى

إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد اقتصرت على الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة. أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها.

#### مادة (٣٣٩) سقوط الاستئناف لعدم التنفيذ

يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة.

#### مادة (٣٤٠) إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف

يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم.

#### مادة (٣٤١) تمديد مدة الاستئناف

إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة، وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير.

#### مادة (٣٤٢) أثر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة

- ١- إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.
- ٢- لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف.

الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

### مادة (٣٤٣) رد الاستئناف شكلاً

يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد الميعاد المحدد، أو تبين انعدام صفة رافعة، أو لأي عيب شكلي آخر.

### مادة (٣٤٤) الدفع ببطلان الإجراءات

لا يقبل الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كان متعلقاً بالنظام العام أو كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة.

### مادة (٣٤٥) استلام مدير السجن للاستئناف ورفع

يتسلم مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) استئناف النزيل ويرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.

## الباب الثالث: النقض

### الفصل الأول: نقض الأحكام

#### مادة (٣٤٦) الطعن في الأحكام بالنقض

تقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجناح الطعن بالنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

#### مادة (٣٤٧) الطعن في الأحكام القاضية برد الدفع لعدم الاختصاص

الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف، والقاضية برد الدفع بعدم الاختصاص، أو عدم قبول الدعاوى لانقضائها وفقاً لأحكام هذا القانون تقبل الطعن بالنقض.

#### مادة (٣٤٨) عدم قبول الطعن بالنقض في حالة وجود طريق طعن آخر

لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف.

#### مادة (٣٤٩) تقديم الطعن بالنقض

يكون الطعن بالنقض من كل من:

- ١- النيابة العامة.
- ٢- المحكوم عليه.
- ٣- المدعي بالحق المدني.
- ٤- المسؤول عن الحقوق المدنية.

### مادة (٣٥٠) الطعن بالنقض بحكم القانون

يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

## الفصل الثاني: أسباب الطعن بالنقض

### مادة (٣٥١) حالات قبول الطعن بالنقض

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

- ١- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- ٢- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
- ٣- إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
- ٤- الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- ٥- إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.
- ٦- خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
- ٧- مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.
- ٨- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

### مادة (٣٥٢) تقييد الدفع ببطلان بعض الإجراءات

لا يقبل من الخصم أن يدفع ببطلان بعض الإجراءات التي تمت أمام محاكم الصلح والبدائية إذا لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف.

### مادة (٣٥٣) رفض تقديم دليل مستمد من وقائع جديدة

لا يقبل من الخصم أن يتقدم بدليل مستمد من وقائع لم يتطرق إليها أسباب الحكم المطعون فيه.

### مادة (٣٥٤) نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها

يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

## الفصل الثالث: إجراءات الطعن بالنقض

### مادة (٣٥٥) ميعاد الطعن

- ١- يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً.
- ٢- يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور.

### مادة (٣٥٦) تقديم طلب الطعن بالنقض

يقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم محكمة النقض.

### مادة (٣٥٧) مشتملات طلب الطعن بالنقض

يجب أن يكون طلب الطعن موقعا من الطاعن أو من محام، وأن يتضمن أسباب الطعن، وأسماء الخصوم وأن يكون مرفقاً به إيصال دفع الرسوم المقررة، وأن يؤشر عليه قلم المحكمة بتاريخ التسجيل.

### مادة (٣٥٨) تقييد قبول الطعن بإيداع مبلغ

إذا لم يكون الطعن مقدماً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه الموقوف لعقوبة سالبة للحرية فإنه يجب لقبوله أن يودع الطاعن خزينة المحكمة مبلغ (٥٠) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ما لم يكون قد أعفي من الرسوم القضائية، ويعتبر هذا المبلغ تأميناً يرد إلى الطاعن إذا كان محققاً في طعنه.

### مادة (٣٥٩) إرسال طلب الطعن إلى قلم محكمة النقض

إذا أودع طلب الطعن بالنقض لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، فإنه يتعين عليها أن ترسله إلى قلم محكمة النقض مع ملف الدعوى خلال أسبوع.

### مادة (٣٦٠) تبليغ المطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض

على رئيس قلم محكمة النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض المقدمة ضده، خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة.

### مادة (٣٦١) تقديم لائحة جوابية على أسباب النقض

يحق للمطعون ضده خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض إلى قلم محكمة النقض.

### مادة (٣٦٢) إرسال أوراق الطعن مع ملف الدعوى للنيابة العامة

عندما تكتمل أوراق الطعن بالنقض، يرسلها رئيس قلم المحكمة مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٣٦٣) تسجيل الأوراق ورفعها إلى النائب العام

تسجيل الأوراق في سجل النيابة العامة، وترفع مع الملف إلى النائب العام لتدوين مطالعته عليها، ويعيدها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه.

#### مادة (٣٦٤) تقديم استدعاء الطعن إلى مدير السجل

إذا كان الطاعن موقوفاً فعليه أن يتقدم باستدعاء الطعن إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الموقوف فيه الذي يرسله بدوره خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم محكمة النقض.

#### مادة (٣٦٥) سقوط الطعن لعدم التنفيذ

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

#### مادة (٣٦٦) نظر الطعن تدقيقاً

تنظر المحكمة في الطعن تدقيقاً ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة العامة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك.

#### مادة (٣٦٧) رد الطعن موضوعاً

إذا رفضت المحكمة جميع أسباب الطعن بالنقض التي تقدم بها الطاعن ولم تجد من تلقاء نفسها سبباً للنقض ردت الطعن موضوعاً.

#### مادة (٣٦٨) أثر انقضاء الحكم بالنسبة للمحكوم عليهم

- ١- إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن.
- ٢- إذا كان مقدم الطعن أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً.

#### مادة (٣٦٩) الطعن بسبب الخطأ في ذكر نصوص القانون وعدم وقف التنفيذ

- ١- إذا بنيت أسباب الحكم المطعون به على خطأ في ذكر نصوص القانون، أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه فلا يجوز نقض الحكم إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه وترد الطعن بالنتيجة.
- ٢- لا يجوز للمحكوم عليه الاستناد إلى الطعن للامتناع عن تنفيذ الحكم المطعون فيه.

#### مادة (٣٧٠) قصر النقض على الجزء المطعون فيه

لا ينقض من الحكم إلا الجزء الذي طعن فيه ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.



**مادة (٣٧١) الطعن في حكم صادر بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى**  
إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض، وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض.

**مادة (٣٧٢) نقض المحكمة للحكم من تلقاء نفسها**  
إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (٣٥٤) من هذا القانون قررت نقض الحكم المطعون فيه، وأعادت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## الفصل الرابع: آثار أحكام محكمة النقض

**مادة (٣٧٣) قطعية الحكم الصادر برد طلب الطعن بالنقض**  
إذا قررت محكمة النقض رد طلب الطعن بالنقض، أصبح الحكم باتاً، ولا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان.

**مادة (٣٧٤) الطعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول**  
إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى.

## الفصل الخامس: النقض بأمر خطي

**مادة (٣٧٥) النقض بأمر خطي**  
لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه. ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

**مادة (٣٧٦) أثر قبول النقض بأمر خطي**  
إذا قبلت محكمة النقض الأسباب المذكورة في المادة السابقة فإنها تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه.

## الباب الرابع: إعادة المحاكمة

**مادة (٣٧٧) حالات إعادة المحاكمة**  
يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسب الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجناح في الأحوال التالية:

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ١- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حياً.
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- ٣- إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.
- ٤- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.
- ٥- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

### مادة (٣٧٨) قديم طلب إعادة المحاكمة

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل من قبل كل من:

- ١- المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، أو المسؤول عن الحقوق المدنية.
- ٢- زوج المحكوم عليه أو أبنائه، وورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً، أو ثبت ذلك بحكم قضائي.

### مادة (٣٧٩) ميعاد تقديم طلب الإعادة ورفضه

- ١- يقدم طلب الإعادة إلى وزير العدل خلال سنة، اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلبهم مردوداً.
- ٢- يحيل وزير العدل طلب إعادة المحاكمة إلى النائب العام وعلى النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءاتها إلى محكمة النقض، يبين رأيه والأسباب التي يستند عليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب.

### مادة (٣٨٠) وقف التنفيذ

- ١- لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.
- ٢- لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

### مادة (٣٨١) إحالة القضية إلى محكمة من ذات الدرجة

إذا قررت محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة أحالت القضية إلى محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

### مادة (٣٨٢) تعذر إعادة المحاكمة بمواجهة جميع الخصوم

إذا كانت إعادة المحاكمة غير ممكنة بمواجهة جميع الخصوم لوفاء المحكوم عليه أو انقضاء الدعوى بالتقادم، تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى تدقيقاً ويبطل من الحكم أو من الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

### مادة (٣٨٣) نشر حكم البراءة

- ١- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه نتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة، وفي موطن طالب إعادة الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان مبيتاً.
- ٢- ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية، وينشر أيضاً إذ استدعى ذلك طالب إعادة المحاكمة في صحيفتين محليتين يختارهم، وتحمل الدولة نفقات النشر.

### مادة (٣٨٤) أثر إلغاء الحكم المطعون فيه

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما أدى منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

### مادة (٣٨٥) حظر تجديد طلب إعادة المحاكمة بعد رفضه

إذا رفض طلب إعادة المحاكمة، فلا يجوز تجديده بناءً على ذات الوقائع التي بني عليها.

### مادة (٣٨٦) الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على طلب إعادة المحاكمة

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناءً على طلب إعادة المحاكمة من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون، ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابقة التي حكم بها عليه.

### مادة (٣٨٧) التعويض بعد الحكم بالبراءة

- ١- يحق لمن حكم ببراءته بعد قبول إعادة المحاكمة أن يطالب الدولة بتعويضه عن الضرر الناشئ له من الحكم السابق.
- ٢- يقدم طلب التعويض من الزوج والأصول والفروع إذا كان المحكوم له مبيتاً.
- ٣- يجوز للدولة أن ترجع بالتعويض على المدعي بالحق المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي كان سبباً في صدور الحكم بالعقوبة.

## الباب الخامس: قوة الأحكام النهائية

### مادة (٣٨٨) إعادة النظر في الحكم الصادر في موضوع الدعوى

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة (٣٨٩) عدم جواز الرجوع في الدعوى الجزائية

لا يجوز الرجوع في الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

### مادة (٣٩٠) حيابة الحكم الجزائي لقوة الأمر المقضي

- ١- يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في دعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.
- ٢- ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني عليها انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.
- ٣- لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

### مادة (٣٩١) حجية الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أمام المحاكم الجزائية

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

مادة (٣٩٢) حجية الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجزائية  
تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية (الشرعية) في حدود اختصاصها قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

## الكتاب الرابع: التنفيذ

### الباب الأول: الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة (٣٩٣) توقيع العقوبات بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة  
لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

### مادة (٣٩٤) تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### مادة (٣٩٥) تنفيذ الأحكام من قبل النيابة

- ١- تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة.

٢- الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني طبقاً لما هو مقرر في أصول المحاكمات المدنية.

#### مادة (٣٩٦) إخلاء سبيل المتهم

إذا كان المتهم موقوفاً على ذمة القضية، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

#### مادة (٣٩٧) إخلاء سبيل المحكوم عليه

يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى قضي في التوقيف الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه.

#### مادة (٣٩٨) أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم

لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

#### مادة (٣٩٩) طلب التشغيل خارج السجن

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

#### مادة (٤٠٠) استنزال مدة التوقيف الاحتياطي

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي أوقف من أجلها، وجب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء مدة التوقيف الاحتياطي.

#### مادة (٤٠١) استنزال مدة التوقيف عند تعدد العقوبات

يكون استنزال مدة التوقيف الاحتياطي عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً، ثم من العقوبة الأشد منها.

#### مادة (٤٠٢) تنفيذ العقوبة على الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية

إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإذا رُوي التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) معاملة الموقوفين احتياطياً.

#### مادة (٤٠٣) تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة للمريض

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

### مادة (٤٠٤) إصابة المحكوم عليه بالجنون

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها.

### مادة (٤٠٥) تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحد الزوجين

إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين.

### مادة (٤٠٦) إلزام المحكوم عليه بتقديم كفالة واتخاذ احتياطات

يجوز للمحكمة في جميع الأحوال التي تقرر فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تلزمه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب.

### مادة (٤٠٧) حظر إخلاء سبيل المحكوم عليه سابقاً

في غير الأحوال المبينة في القانون لا يخلى سبيل المحكوم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

## الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام

### مادة (٤٠٨) رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الدولة

متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة.

### مادة (٤٠٩) مصادقة رئيس الدولة

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه.

### مادة (٤١٠) الإشراف على تنفيذ حكم الإعدام وحضوره

يشرف النائب العام أو من ينيبه من مساعديه على تنفيذ الحكم المصادق عليه بالإعدام ويحضر تنفيذ الحكم كل من:

- ١- النائب العام أو من ينيبه.
- ٢- مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه.

## الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

- ٣- مدير الشرطة في المحافظة.
- ٤- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ٥- طبيب مركز الإصلاح والتأهيل (السجن).
- ٦- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

### مادة (٤١١) مقابلة المحكوم عليه بالإعدام لأقاربه

لأقارب المحكمة عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

### مادة (٤١٢) تسهيل مقابلة أحد رجال الدين

إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين من مقابله.

### مادة (٤١٣) تلاوة منطوق الحكم

يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ، ويسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر النائب العام أو مساعده محضراً تثبت فيه هذه الأقوال.

### مادة (٤١٤) النزول بعقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى السجن المؤبد

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

### مادة (٤١٥) تنفيذ حكم الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص

ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت.

### مادة (٤١٦) تنظيم محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام

على كاتب المحكمة أن ينظم محضراً بتنفيذ عقوبة الإعدام يوقعه ممثل النيابة العامة ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) والطبيب والكاتب ويحفظ لدى النيابة العامة.

### مادة (٤١٧) حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية، الخاصة بديانة المحكوم عليه.

### مادة (٤١٨) تنفيذ عقوبة الإعدام في السجن

تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) للدولة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة (٤١٩) دفن جثة المحكوم عليه بالإعدام

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام، إذا لم يكن له أقارب يطلبون القيام بدفنها ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال.

## الباب الثالث: إشكالات التنفيذ

### مادة (٤٢٠) رفع إشكالات التنفيذ إلى المحكمة

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

### مادة (٤٢١) الفصل في الإشكال

يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن. ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

### مادة (٤٢٢) وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً

للنيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية.

### مادة (٤٢٣) النزاع في شخصية المحكوم عليه

إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة.

### مادة (٤٢٤) النزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها

إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية.

## الباب الرابع: سقوط العقوبة بالتقادم ووفاء المحكوم عليه

### مادة (٤٢٥) انقضاء العقوبة بالتقادم ووفاء المحكوم عليه

- ١- تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم.
- ٢- لا يسري التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، ولا يسري كذلك على منع الإقامة والمصادرة العينية.
- ٣- تنقضي العقوبة بوفاء المحكوم عليه.



### مادة (٤٢٦) أثر وفاة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة المالية

وفاة المحكوم عليه لا تمنع من تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

### مادة (٤٢٧) مدة التقادم

- ١- مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً.
- ٢- مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً.
- ٣- مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين.

### مادة (٤٢٨) حساب مدة التقادم

- ١- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً.
- ٢- إذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أسقطت نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

### مادة (٤٢٩) بدء سريان مدة التقادم

تبدأ مدة التقادم:

- ١- في الحكم الحضورى من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى.
- ٢- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً، فمن يوم تهربه من التنفيذ وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

### مادة (٤٣٠) تقادم التدابير الاحترازية

- ١- مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.
- ٢- لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير، بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات من ذلك التاريخ قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بتنفيذ التدبير الاحترازي.

### مادة (٤٣١) إغفال تنفيذ التدابير الاحترازية

لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أغفل تنفيذه مدة سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن المحكمة التي أصدرته بناءً على طلب النيابة العامة.

### مادة (٤٣٢) حساب مدة التقادم ووقفه وانقطاعه

- ١- تحتسب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٢- يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم.
- ٣- تنقطع مدة التقادم بما يلي:
  - أ- القبض على المحكوم عليه.
  - ب- إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة.
  - ت- إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى عمله.
  - ث- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير أو جريمة أشد جسامة منها. ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حالة من الحالات السابقة إلى أكثر من ضعفيها.

#### مادة (٤٣٣) تطبيق أحكام التقادم في القوانين الخاصة

لا تحول المواد السابقة دون تطبيق أحكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجرائم.

#### مادة (٤٣٤) رفض إعادة المحاكمة بسبب انقضاء العقوبة بالتقادم

إذا حكم على شخص غيابياً وانقضت عقوبته بالتقادم فلا يجوز له طلب إعادة محاكمته.

#### مادة (٤٣٥) تقادم التعويضات والرسوم والنفقات

- ١- ينقضي الالتزام بالتعويض المحكوم به في الدعوى الجزائية، وفقاً لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني.
- ٢- تنقضي الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة العامة، وفقاً للقواعد الخاصة بالأموال العامة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) إنفاذاً لأي حكم.

### الباب الخامس: رد الاعتبار

#### مادة (٤٣٦) أثر رد الاعتبار

تظل قائمة آثار الحكم بعقوبة جزائية إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو حكم قضائي، ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا أثر له في حقوق الغير.

#### مادة (٤٣٧) صدور الحكم ببرد الاعتبار بناء على طلب المحكوم عليه

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك بناءً على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته.

### مادة (٤٣٨) شروط رد الاعتبار

يشترط لرد الاعتبار:

- ١- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم.
- ٢- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم.

### مادة (٤٣٩) وجوب الوفاء بالغرامات أو التعويضات أو المصاريف

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء.

### مادة (٤٤٠) رد الاعتبار عند صدور عدة أحكام

إذا كان طالب رد الاعتبار قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

### مادة (٤٤١) تقديم طلب رد الاعتبار بعريضة

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النائب العام، ويجب أن تشمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب رد الاعتبار، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين.

### مادة (٤٤٢) التحقيق في طلب رد الاعتبار ورفعها إلى المحكمة

- ١- يجري النائب العام تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة طالب رد الاعتبار في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التي بني عليها.
- ٢- يرفق بالطلب ما يلي:
  - أ- صورة الحكم الصادر على طالب رد الاعتبار.
  - ب- شهادة بسوابقه.
  - ت- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن).

### مادة (٤٤٣) النظر في الطلب والطلب في الحكم برد الاعتبار

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة وطالب رد الاعتبار، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات، يكون إعلان الطالب

بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل، ويقبل الطعن في الحكم بطريق الاستئناف إذا بني على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن في هذا القانون.

#### مادة (٤٤٤) رد الاعتبار بناء على سلوك المحكوم عليه

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦٣) من هذا القانون تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك طالب رد الاعتبار منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

#### مادة (٤٤٥) التأشير برد الاعتبار للمحكوم عليه

يرسل النائب العام صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمراً بأن يؤشر في سجل تحقيق الشخصية.

#### مادة (٤٤٦) رد الاعتبار مرة واحدة

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

#### مادة (٤٤٧) أثر رفض طلب رد الاعتبار بسبب سلوك المحكوم عليه

إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تحديده إلا بعد مضي سنتين، وفي الأحوال الأخرى يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

#### مادة (٤٤٨) إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة على علم بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم بإلغاء رد الاعتبار من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناءً على طلب النيابة العامة.

#### مادة (٤٤٩) رد الاعتبار بحكم القانون

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الأجل الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بسجل تحقيق الشخصية:

- ١- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء مسروقة أو نصب أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة عشر سنوات.
- ٢- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر من الجنح متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.

### مادة (٤٥٠) تقييد رد الاعتبار بحكم القانون

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

### مادة (٤٥١) أثر رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جنائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا.

### مادة (٤٥٢) الاحتجاج برد الاعتبار على الغير

لا يحتج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت لهم بناءً على الحكم بالإدانة، وبصفة خاصة ما يتعلق بالرد والتعويض.

## الكتاب الخامس: أصول خاصة

### الباب الأول: دعاوى التزوير

#### مادة (٤٥٣) تنظيم محضر بظاهر حال المستند المدعى بتزويره

١- في جميع دعاوى التزوير وحالما يبرز المستند المدعى بتزويره إلى وكيل النيابة العامة أو المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حال ذلك المستند يوقعه وكيل النيابة أو القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي أبرزه وخصمه في الدعوى إذا وجد، كما يوقع المذكورون كل صفحة من المستند نفسه منعاً لتبديله ويحفظ في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة.

٢- إذا رفض بعض الحاضرين توقيع المستند والمحضر أو تعذر عليهم توقيعه يصرح بذلك في المحضر.

#### مادة (٤٥٤) توقيع المستند من الموظف المسؤول

إذا جلب المستند المدعى تزويره من إحدى الدوائر الرسمية يوقعه الموظف المسؤول عنه وفقاً للمادة السابقة.

#### مادة (٤٥٥) جواز الإدعاء بتزوير المستندات

يجوز الادعاء بتزوير المستندات وإن كانت قد اتخذت أساساً لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٤٥٦) تسليم المستند المدعى بتزويره

يجبر كل من أودع لديه مستند مدعى بتزويره أن يسلمه للجهة المختصة إذا صدر بذلك قرار من المحكمة أو من وكيل النيابة، وإلا تعرض للعقوبات التي يقرها القانون بذلك.

#### مادة (٤٥٧) تطبيق

تسري أحكام المواد السابقة على المستندات المبرزة لوكيل النيابة أو المحكمة من أجل المقابلة والمضاهاة.

#### مادة (٤٥٨) تسليم المستندات الصالحة للمقابلة والمضاهاة

يجبر الموظفون الرسميون على تسليم ما قد يكون لديهم من المستندات الصالحة للمقابلة والمضاهاة، وإلا تعرضوا للعقوبات التي يقرها القانون ذلك.

#### مادة (٤٥٩) ترك نسخ عن المستندات

- ١- متى لزم جلب مستند رسمي، يترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له، يصادق عليها رئيس المحكمة التابع لها هذا الشخص، وتشرح الكيفية في ذيلها.
- ٢- إذا كان المستند مودعاً لدى موظف عام، تقوم النسخة المودعة لديه مقام الأصل إلى حين استرجاعه ويمكن لهذا الموظف أن يعطي نسخاً عن الصورة المصادق عليها مع الشرح المذيل به.
- ٣- إذا كان المستند المطلوب جلبه مدرجاً في سجل، ولا يمكن نزع منه يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها.

#### مادة (٤٦٠) صلاحية المستندات العادية للمقابلة والمضاهاة

تصلح المستندات العادية موضوعاً للمقابلة والمضاهاة إذا صادق عليها الخصوم.

#### مادة (٤٦١) الإدعاء بأن مبرز السند هو مرتكب التزوير

إذا ادعى أحد الخصوم بتزوير المستند، وأن مبرزه هو مرتكب التزوير أو شريك فيه يتم التحقيق في دعوى التزوير على الوجه المبين في القانون.

#### مادة (٤٦٢) الإدعاء بالتزوير مسألة عارضة في إجراءات دعوى مدنية

إذا كان الادعاء بالتزوير مسألة عارضة في إجراءات دعوى مدنية، يربحاً النطق بالحكم فيها إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية في شأن التزوير.

#### مادة (٤٦٣) أثر التصريح بعدم نية استعمال المستند بالدعوى

إذا صرح الخصم بأنه لا يقصد استعمال المستند المدعى بتزويره سحب هذا المستند من الدعوى، أما إذا صرح بأنه يقصد استعمال المستند أجرى التحقيق في دعوى التزوير.

#### مادة (٤٦٤) اعتقاد المحكمة بوقوع تزوير في مستند

إذا تبين للمحكمة من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى ما يحمل على الاعتقاد إلى وقوع تزوير في مستند مقدم من شخص ما، فللقاضي إحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتحقيق في التزوير وموافاة المحكمة بالنتيجة.

#### مادة (٤٦٥) أثر ثبوت التزوير في مستندات رسمية

إذا ثبت التزوير في مستندات رسمية كلها أو بعضها تقضي المحكمة بإبطال مفعول السند المدعى بتزويره وإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه وإثبات ما حذف منه، ويسطر في ذيل السند خلاصة من الحكم البات، وتعاد الأوراق التي أعدت للمقارنة والمضاهاة إلى من كانت في حوزته.

#### مادة (٤٦٦) التحقيق في دعوى التزوير

يجري التحقيق في دعوى التزوير وفقاً للقواعد المتبعة في سائر الجرائم.

### الباب الثاني: سماع الشهود من الرسميين

#### مادة (٤٦٧) سماع شهادة رئيس الدولة

إذا اقتضت إجراءات الدعوى سماع شهادة رئيس الدولة، انتقل المحقق أو رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب لمقر إقامته، ويتم الاستماع إلى هذه الشهادة بموجب محضر ينظم وفقاً للقواعد العامة ويضم إلى أوراق الدعوى.

#### مادة (٤٦٨) سماع شهادة رجال السلك الدبلوماسي

يبلغ رجال السلك الدبلوماسي بمذكرات الدعوى لأداء الشهادة عن طريق وزارة الخارجية.

#### مادة (٤٦٩) سماع شهادة المنتظمين في الجيش

إذا كان الشخص المطلوب لأداء الشهادة لدى القضاء منتظماً في الجيش تبلغ إليه مذكرة الدعوى بواسطة رئيس فرقته.

#### مادة (٤٧٠) سماع الشهود بوجه عام

فيما عدا الشهود من الرسميين المذكورين في المواد السابقة، يدعى جميع الشهود أياً كانوا لأداء شهادتهم لدى القضاء وفقاً للأوضاع المقررة لسماع الشهود في هذا القانون.

## الباب الثالث: ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى والأحكام الصادرة فيها

### مادة (٤٧١) تطبيق

إذا فقدت أصول الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية أو الأوراق المتعلقة بإجراءات التحقيق أو المحاكمة قبل صدور حكم أو قرار فيها، أو إذا أُلغيت هذه الأوراق بالحريق أو بأسباب غير عادية أو سرقت وتعذر إعادة تنظيمها، تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الباب.

### مادة (٤٧٢) وجود خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة

- ١- إذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية، اعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه.
- ٢- إذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة أعلاه موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي، يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها إلى قلم هذه المحكمة، فإذا رفض ذلك الشخص تسليم الخلاصة أو النسخة، ألزم ذلك وفق الإجراءات التي يقررها القانون.
- ٣- يجوز للشخص المشار إليه في الفقرة السابقة أن يطلب صورة مطابقة بغير مصاريف.
- ٤- يبرى الأمر بتسليم الخلاصة أو النسخة نمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها.

### مادة (٤٧٣) فقدان أصل الحكم وعدم وجود صورة مصدقة عنه

- ١- إذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه، ولم تكن طرق الطعن فيه قد استنفذت وعثر على قرار الاتهام، اتخذت إجراءات المحاكمة وإصدار حكم جديد.
- ٢- إن لم يكن ثمة قرار اتهام أو لم يعثر عليه، أعيدت الإجراءات ابتداءً من الجزء المفقود من الأوراق.

## الباب الرابع: البطلان

### مادة (٤٧٤) اعتبار الإجراء باطل

يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه.

### مادة (٤٧٥) أثر البطلان المتعلق بالنظام العام

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.



### مادة (٤٧٦) الدفع بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز الدفع بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً.

### مادة (٤٧٧) أثر البطلان في الإجراءات

لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل.

### مادة (٤٧٨) سقوط الحق في الدفع ببطلان إجراءات خاصة

في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

### مادة (٤٧٩) عدم قبول التمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكاليف أو استيفاء أي نقص فيه، وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

## الباب الخامس: حساب الزمن

### مادة (٤٨٠) حساب مدة العقوبات

يوم العقوبات أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوماً والسنة اثنا عشر شهراً وفقاً للتقويم الشمسي، وتحسب مدد العقوبة وفقاً للتقويم الشمسي.

### مادة (٤٨١) حساب مدة العقوبة السالبة للحرية

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه، بناءً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنقاصها بمقدار مدد التوقيات الاحتياطي والقبض.

### مادة (٤٨٢) حساب يوم بدء التنفيذ وموعد الإفراج

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه ظهر يوم انتهاء العقوبة.

### مادة (٤٨٣) مدة العقوبة السالبة للحرية أربعاً وعشرين ساعة

إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أربعاً وعشرين ساعة، ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

### مادة (٤٨٤) عدم حساب أيام العطلات من مدة الطعن

لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقص أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة.

## الكتاب السادس: أحكام ختامية

### مادة (٤٨٥) إلغاءات

تلغى القوانين والأوامر التالية:  
أولاً:

- أ- قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرير) رقم ٤ لسنة ١٩٢٤،
- ب- قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية) رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤،
- ت- قانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٦،
- ث- قانون تعديل أصول المرافعات رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤،
- ج- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٥،
- ح- قانون التحقيق في أسباب الحرائق رقم ٧ لسنة ١٩٣٧،
- خ- قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزئية لدى المحاكمات المركزية) رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦،
- د- قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧،
- ذ- الأمر رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن اختصاص محكمة الجنايات،
- ر- الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة،
- ز- الأمر رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن تخويل النائب العام ومن يمثله صلاحيات قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها.
- س- قانون رد الاعتبار رقم ٢ لسنة ١٩٦٢،
- ش- الفصل السادس والعشرون من أصول المحاكمات الفلسطينية لدى محاكم الصلح لسنة ١٩٤٠، المعمول بها في محافظات غزة.

ثانياً:

- أ- قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٥٩،
- ب- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١،
- ت- قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢، المعمول بها في محافظات الضفة.

ثالثاً:

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

**مادة (٤٨٦) التنفيذ والنفاذ**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة: ١٢/٥/٢٠٠١ ميلادية الموافق: ١٨ من صفر ١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

### مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠٦م)، ويقرأ مع  
القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً.

### مادة (٢)

يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

”كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنياً إذا ظن  
عليه بجنحة، ومتهما إذا اتهم بجنحية“.

### مادة (٣)

يلغى نص المادة (٥٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على موظف أو مستخدم عام أو أحد أفراد الضبطية  
القضائية لجنحية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بناءً على إذن  
من النائب العام.دد

### مادة (٤)

يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاثة  
أعلاه على ستة أشهر، ما لم يكن المتهم قد تمت إحالته إلى المحكمة المختصة

## الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

لمحاكمته، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد مدة التوقيف مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال.

### مادة (٥)

يلغى نص المادة (١٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم لأول مرة في غيابه إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بيانات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه.
- ٢- إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إحضار المتهم أمامها لأسباب أمنية يعود تقديرها للمحكمة فيجوز لها توقيفه في غيابه.
- ٣- يتم تمديد التوقيف في جميع الحالات في غياب المتهم.

### مادة (٦)

يلغى نص المادة (١٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- لا يجوز الإفراج بالكفالة عن المتهم الذي أسند إليه أو حكم عليه بعقوبة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا يجوز الإفراج بالكفالة عن المتهم الذي أسندت إليه أية جريمة جنائية أخرى إلا إذا اقتنع القاضي بأن إخلاء سبيله لا يخل بالأمن العام وسير التحقيق والمحاكمة.
- ٣- لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيها.

### مادة (٧)

يلغى نص المادة (١٣٦) من القانون الأصلي.

### مادة (٨)

يلغى نص المادة (١٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

”تنظر المحكمة في طلبات الإفراج بالكفالة في جميع الأحوال تدقيقاً“.

### مادة (٩)

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٤٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

١- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.

#### مادة (١٠)

يلغى نص الفقرة (٥) من المادة (١٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٥- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف يأمر بحفظها.

#### مادة (١١)

تعديل المادة (١٥٣) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٣- القرار الصادر عن النائب العام لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (١٥٢) من القانون يستأنف بحكم القانون، وينظر تدقيقاً، ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً.

#### مادة (١٢)

يلغى نص المادة (٢٧٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وتحكم بعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً.  
٢- وتحكم المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه.

#### مادة (١٣)

يلغى نص المادة (٣٠٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنب المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب.

#### مادة (١٤)

يلغى نص المادة (٣٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

## الإطار التشريعي للإجراءات الجنائية

تقبل الطعن بالاستئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية على النحو التالي:

- ١- الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.
  - أ- يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات إلى محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة الاعتراض.
  - ب- في الجرائم الأخرى يستأنف حكمها إلى محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة خمسين ديناراً وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف.
  - ت- إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف.
- ٢- تستأنف أمام محكمة الاستئناف:
  - ث- الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفقتها الجنائية أو البدائية.
  - ج- الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها.
- ٣- تنظر محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف في الأحكام الجنحية الصادرة عن المحاكم الصلحية تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك.

## مادة (١٥)

يلغى نص المادة (٤٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.
- ٢- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تقل عن عشر سنوات.
- ٣- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات.
- ٤- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.
- ٥- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات.

## مادة (١٦)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

**مادة (١٧)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (١٨)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٢/٢٠٠٦ ميلادية. الموافق: ١٦ / محرم / ١٤٢٧ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## ثانياً: القرارات التنفيذية

### قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبعد الإطلاع على القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨م بشأن مراكز الإصلاح  
والتأهيل "السجون".  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

#### مادة (١)

تكون المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل وإدارة من إدارات الشرطة.

#### مادة (٢)

يفوض مدير الشرطة بجميع الصلاحيات المخولة للوزير بمقتضى هذا القانون.

#### مادة (٣)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في ٣/٦/١٩٩٨م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## الفصل السابع: الإطار التشريعي للمجتمع المدني



## قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات العثمانية الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون الجمعيات الخيرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المعمول به في محافظات الضفة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد موافقة المجلس التشريعي، بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩ م

أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول

مادة (١) الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية  
للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة (٢) تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة:	وزارة الداخلية.
الوزارة المختصة:	الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.
الوزير:	وزير الداخلية.
الدائرة:	الجهة المختصة التي تنشأ في الوزارة.
الجمعية أو الهيئة:	هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروع تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية.

<b>الجمعية أو الهيئة الأجنبية:</b>	أية جمعية خيرية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي خارج الأراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.
<b>الجمعية العمومية:</b>	هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.
<b>مجلس الإدارة:</b>	مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة.
<b>الإدماج:</b>	توحيد جمعيتين أو هيئتين أو أكثر في جمعية أو هيئة واحدة ذات شخصية معنوية جديدة.
<b>الاتحاد:</b>	ائتلاف جمعيتين أو هيئتين أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية واحدة وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.
<b>النشاط الأهلي:</b>	أية خدمة أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يقدم تطوعاً أو اختيارياً ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو روحياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً.

## الفصل الثاني: تسجيل الجمعيات والهيئات

### مادة (٣) إنشاء دائرة شؤون تسجيل الجمعيات والهيئات

تنشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات بالتنسيق مع الوزارة المختصة وتحتفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:

- ١- سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعا لتاريخ تقديمها.
- ٢- سجل عام لجميع الجمعيات والهيئات التي تم تسجيلها مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للاطلاع عليها.
- ٣- سجل آخر يسجل فيه أسماء الجمعيات والهيئات التي رفض تسجيلها مبينا أهدافها وأسباب رفضها وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

### مادة (٤) إجراءات التسجيل

- ١- على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
- ٢- وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات.

- ٣- إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون.
- ٤- في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

#### مادة (٥) بيانات النظام الأساسي

- مع مراعاة أحكام القانون يجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية:
- ١- اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي.
  - ٢- موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف بها.
  - ٣- شروط العضوية وأنواعها وأسباب انتهائها واشتراكات الأعضاء.
  - ٤- لهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية اندماجها أو اتحادها.
  - ٥- كيفية انعقاد الجمعية العمومية.
  - ٦- طرق المراقبة المالية.
  - ٧- قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموال وأموال الجمعية أو الهيئة عند حلها.

#### مادة (٦) متابعة الجمعيات والهيئات

تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للثبوت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للثبوت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

#### مادة (٧) تمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية المعنوية

تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل.

#### مادة (٨) نشر قرار تسجيل الهيئة في الجريدة الرسمية

يتم نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

## الفصل الثالث: حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات

### مادة (٩) حق تملك الأموال

وفقاً لأحكام القانون:

- ١- لأية جمعية أو هيئة أهلية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.
- ٢- يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية تملك الأموال غير المنقولة شريطة الحصول على إذن بذلك من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير المختص.
- ٣- ولا يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية التصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

### مادة (١٠) علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات

تقوم علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

### مادة (١١) سجلات الجمعية أو الهيئة

- تحتفظ الجمعية أو الهيئة في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية والبيانات التالية:
- ١- المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة.
  - ٢- النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.
  - ٣- أسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة مع ذكر هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم.
  - ٤- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.
  - ٥- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
  - ٦- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية.

### مادة (١٢) إيداع بيان بالتعديلات والتغييرات

على كل جمعية أو هيئة إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه لدى "الدائرة المختصة"، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

### مادة (١٣) التقارير

تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:

- ١- تقرير سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم.



- ٢- تقرير مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

#### مادة (١٤) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

#### مادة (١٥) إقامة الأنشطة

- ١- للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام.
- ٢- ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين.

### الفصل الرابع: مجلس الإدارة

#### مادة (١٦) مجلس الإدارة

- ١- يكون لكل جمعية أو هيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة.
- ٢- لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

#### مادة (١٧) مسؤولية مجلس الإدارة

- ١- يعتبر مجلس الإدارة في أية جمعية أو هيئة أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاته.
- ٢- يمثل الرئيس أو من ينوب عنه بموجب النظام في حالة غيابه الجمعية أو الهيئة أمام الغير ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والعقود والاتفاقيات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى.

#### مادة (١٨) اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- ١- إدارة شؤون الجمعية أو الهيئة وإعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة.
- ٢- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية أو الهيئة وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.

## التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

- ٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
- ٤- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
- ٥- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
- ٦- دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون.
- ٧- متابعة أية ملاحظات واردة من الدائرة أو الوزارة أو الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية أو الهيئة والرد عليها.

### مادة (١٩) اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة

يجري تحديد اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة لأية جمعية أو هيئة وفقاً لنظامها الأساسي ولائحتها الداخلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠) حظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر  
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية أو الهيئة بأجر.

### مادة (٢١) اجتماعات مجلس الإدارة

- ١- ينعقد مجلس الإدارة بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.
- ٢- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه.
- ٣- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.
- ٤- في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.

### مادة (٢٢) تعذر اجتماع مجلس الإدارة

- ١- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.
- ٢- إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد.

## الفصل الخامس: الجمعية العمومية

### مادة (٢٣) تشكيلها واختصاصها

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

- ١- يحدد النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، بحيث تتكون من جميع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي، وتعد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل، للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية أو الهيئة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.
- ٢- تختص الجمعية العمومية بوضع السياسات والتوجهات العامة للجمعية أو الهيئة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظامها الأساسي.
- ٣- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بحل الجمعية أو الهيئة أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو اتحادها أو إدماجها ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

### مادة (٢٤) الاجتماع غير العادي

يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية لأية جمعية أو هيئة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي.

### مادة (٢٥) نصاب الاجتماعات

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فيها صحيحاً بمن حضر من الأعضاء شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية أو الهيئة.

## الفصل السادس: الإدماج والاتحاد

### مادة (٢٦) اندماج جمعيتين أو أكثر

- ١- يجوز لجمعيتين أو هيئتين أو أكثر أن تندمجا معا دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.
- ٢- على ممثلي الجمعيات أو الهيئات المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها.
- ٣- لا تسأل الجمعية أو الهيئة الجديدة عن التزامات الجمعية أو الهيئة المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الإدماج.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

#### مادة (٢٧) تكوين اتحاد جمعيات

يجوز لثلاث جمعيات أو هيئات أهلية أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحاداً، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً.

#### مادة (٢٨) الانتساب الى منظمات أو اتحادات خارج الأراضي الفلسطينية

يجوز لأية جمعية أو هيئة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الأراضي الفلسطينية، على أن يتم إعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك.

#### مادة (٢٩) تطبيق اجراءات القانون على الاتحادات

تطبق جميع الإجراءات والأحكام المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته والأنظمة الأساسية وبياناتها ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من الجمعيات والهيئات أو أية جمعيات أو هيئات موحدة تم إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

### الفصل السابع: الشؤون المالية للجمعيات والهيئات

#### مادة (٣٠) الموازنة

يجب أن يكون لكل جمعية أو هيئة موازنة سنوية يشرف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن (١٠٠٠) ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية أو الهيئة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقراره والمصادقة عليه.

#### مادة (٣١) إيداع الأموال لدى مصرف معتمد

على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد-

#### مادة (٣٢) تلقي المساعدات

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها.

#### مادة (٣٣) جمع التبرعات

للجمعيات والهيئات جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها وذلك بعد إشعار الوزارة المختصة.

## الفصل الثامن: الجمعيات الخيرية والهيئات الأجنبية

### مادة (٣٤) طلب فتح فروع

وفقاً لأحكام القانون:

- ١- لأية جمعية أو هيئة أجنبية أن تتقدم بطلب للوزارة لفتح فرع أو أكثر لها في الأراضي الفلسطينية للقيام بأية خدمات اجتماعية شريطة أن تنسجم هذه الخدمات مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته على أن يتضمن طلب التسجيل، اسم الجمعية أو الهيئة الأجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان وأسماء مؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها وأغراضها الأساسية وأسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله أو انسحابها بما لا يتجاوز الشهرين من تاريخ قبول الطلب.
- ٢- تقوم الوزارة بالاستئناس برأي وزارة التخطيط والتعاون الدولي فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعية أو الهيئة الأجنبية.

### مادة (٣٥) التبليغ عن التغييرات في بيانات الفروع

على المسؤولين عن أي فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية أن يبلغوا الوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالفرع الذي يديرونه وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير.

### مادة (٣٦) تقارير الفروع السنوية

يقدم كل فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية للوزارة تقريراً سنوياً عن أعماله بما في ذلك المبالغ التي أنفقتها في تنفيذ أعماله.

### مادة (٣٧) حل الجمعيات

تحل الجمعية في الحالات التالية:

- ١- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.
- ٢- إذا لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقف ناشئاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطياً.
- ٣- إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

### مادة (٣٨) إلغاء تسجيل الجمعيات والهيئات

- ١- في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قطاع الأمن

٢- إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.

#### مادة (٣٩) تعيين مصفي

- ١- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا حلت الجمعية أو الهيئة يعين لها مصفٍ بأجر ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها حيث يجري التصرف فيها طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي وإذا لم يذكر النظام كيفية التصرف في أموالها تقوم الوزارة بتحويل أموال الجمعية أو الهيئة المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة وتكون مستثناة من الإحالة.
- ٢- في حالة حل الجمعية أو الهيئة تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة.
- ٣- في جميع الأحوال يجب أن تنفق أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة المنحلة وفقاً لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية.

### الفصل التاسع: أحكام عامة وانتقالية ختامية

#### مادة (٤٠) تطبيق تعليمات التسجيل المهنية

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون فإن من واجب الجمعيات والهيئات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

#### مادة (٤١) وضع اليد على أموال الجمعيات او الهيئات

لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

#### مادة (٤٢) توفيق أوضاع

تعتبر جميع الجمعيات والهيئات القائمة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ نفاذه وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون العام.

#### مادة (٤٣) إلغاءات

يلغى قانون الجمعيات الخيرية العثماني الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ هجرية، وقانون الجمعيات الخيرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمعمول بهما في فلسطين، وكل ما يخالف أحكام هذا القانون.

الإطار التشريعي للمجتمع المدني

#### مادة (٤٤) اعتماد النماذج

على الوزير إعداد النماذج وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (٤٥) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٠ ميلادية. الموافق ٩ شوال ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

